مجموعة النصوص القانونية المتعلقة

بمكافحة الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد

الإصدار الأوّل

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: «**مجموعة النصوص القانونية المتعلّقة بمكافحة الفساد**»، المقاس: 16 / 24 سم، عدد الصفحات: 680. الطبعة الأولى، تونس، أفريل 2017.

الرقم الدولي الموحد للكتاب: 9789938958607
الإيداع القانوني: أفريل 2017
الغلاف والخطوط والتصميم الالكتروني: الحسين سعيدي

9 789938 958607

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC

الناشر: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**
مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد

71 شارع الطيب المهيري
1002 تونس البيلفيدار، (الجمهورية التونسية)
الهاتف: 401 840 71 216+
الفاكس: 390 840 71 216+
البريد الإلكتروني: contact@inlucc.tn

الفهرس العام

الفهرس العام 5

I – **الدستـــــــور** 11

II – **الاتّفاقيات الدوليّة المُصادق عليـــــها** 15
1 – **اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد** 17
2 – **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003** (موبوتو) 73
3 – **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** 91

III – **الهيئات والهياكل المعنية بمكافحة الفساد** 125
أ – **الهياكـــل القضائيـــة** 127
1 – دائرة المحاسبات (محكمة المحاسبات) 127
2 – المحكمة الإداريـــة 127
3 – مجلـس المنافســـة 128
4 – دائــرة الزجــر المــالي 135
5 – القطب القضائي الاقتصادي والمالي 142
ب – **الهيئات المستقلّـــة** 147
1 – الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفســـاد 147
2 – الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري 157
3 – هيئـة الحقيقـة والكرامـة 176
ج – **الهيئـــات الإداريـــة** 179
1 – الموفّــق الإداري 179
2 – لجنـــة المُصـــادرة 181
3 – اللّجنـة التونسيـة للتحاليـل الماليـة 186
4 – الهيئة العُليا للرقابـة الإداريـة والماليـة 186
5 – اللجنـة الدائمـة للتدقيـق بالبنـك المركــزي التونسي 187
6 – اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة 187

7 – الهيئـة العُليا للطلـب العمـومي 192
8 – لجنـة الصّفقـــات 206
9 – المجلس الأعلىٰ للتصدّي للفساد واسترداد ممتلكات الدولة والتصرّف فيها 206
10 – سلك مجالـس عُليـا استشاريـة 208
11 – سلـك مراقـبي المصاريـف العموميـة برئاسـة الحكومـة 211
12 – الرقابـة العامّـة للماليـة 235
13 – هيئة الرقابة العامّة للمصالـح العموميـة 239
14 – الهيئة العامّة لمراقبة المصاريف العموميـة 248
15 – هيئة الرقابـة العامّـة لأمـلاك الدولـة والشـؤون العقاريـة 256

IV – أبـرز التشريعـات المتعلّقة بمكافحة الفساد والوقاية منه 263
أ – في الإدارة العموميـــــة 265
1 – الوظيفـة العموميـة 265
2 – الصفقـات العموميـة 292
3 – مدوّنة سلـوك وأخلاقيات العون العمـومي 372
4 – العلاقة بين الإدارة والمتعاملـين معـها 381
5 – التصريح علىٰ الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين : 384
ب – في القطـاع المـالي والقطاع التجـاري : 387
1 – حماية التحويلات الالكترونية للأموال : 387
2 – حماية الصرف والتجارة الخارجيـة : 392
3 – حماية المبادلات والتجارة الالكترونيـة : 396
4 – حمايـة الاستثمـــار : 411
5 – حمايـة الشركـات التجاريـة : 424
5 – 1 – المخالفات المتعلّقة بتأسيس الشركة خفية الاسم : 424
5 – 2 – تجنب تضارب المصالح في تسيير الشركة خفية الإسم 426
5 – 3 – أثار انحـلال الشركـات : 431
6 – حماية علامات الصنع والتجارة والخدمـات : 434
ج – في مجال ميزانية الدولة العامة : 451
1 – استخلاص مداخيل الدولـة : 451
2 – مصاريف الدولة – عقد النفقـات : 454
3 – تصفيـة المصاريـف : 454
د – في مجـال الآداب والفنـــون 454
1 – حماية الملكية الأدبية والفكريـة 454

V – **أبــرز جرائـم الفســـاد** 485
1 – الجرائم المرتكبة من قبل الموظّفين العموميين أو اشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم 487
1 – 1 – الإرشـــاء والارتشـــاء 487
2 – 1 – الاختلاس من قبل الموظّفين العموميين أو اشباههم 489
3 – 1 – الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون 491
2 – جرائم الإعتداء على السلطة العامّة والإخلال بالثقة 492
1 – 2 – التدليـــس 492
2 – 2 – تقليد طابع واستعماله بغير وجـه قانـــوني 493
3 – 2 – افتعال واستعمال رخص السفر المدلّسة وغيرها من المكاتيب 494
4 – 2 – التحيّل وغيره من أنواع الخِـــداع 498
5 – 2 – في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعـة 499
3 – الجرائـــم الاقتصاديـــة 500
1 – 3 – غســل الأمـــوال 500
المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال 553
2 – 3 – تدليس وتغيـير العُملـة 564
4 – الجرائـــم الديوانيـــة 565
1 – 4 – الجُنـح الديوانيـة 565
2 – 4 – التهريـــب 566
3 – 4 – التجارة الموازية ومقاومة التهريـب 578
5 – الجرائـــم الانتخابيـــة 579
1 – 5 – ضبط مصادر وطرق تمويل الأحزاب 579
2 – 5 – القانـون الانتخـابي 587
3 – 5 – الانتخابـات والاستفتـاء 630
4 – 5 – ضبط مصادر وطرق تمويل الجمعيات 648

VI – **العقـوبـــات** 661
الفصول 377 – 352 **من مجلة الإجراءات الجزائية** 663

VII – **الآليات القانونية الدّاعمة لجهود مكافحة الفساد** 665
الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين 667

مقدّمـــة

انّ مكافحة الفساد والتصدّي له في القطاعين العام والخاصّ لم يكن من أولويات النظام قبل الثورة.

وإنّ بعض النصوص التي كانت تنظم ذلك بقيت مبعثرة ومشتّتة في بعض المجلاّت القانونية وبعض الأوامر والأنظمة الأساسية لبعض الأسلاك.

كما أنّ تلك النصوص، على تشتّتها وقلّتها، لم تستوعب كلّ ما يعدّ من الظاهرة، وكان من الصّعب على الدّارس والباحث والقاضي والمحامي وكلّ مهتمّ بالموضوع الإلمام بها.

ولقد ازدادت الحاجة إلى معرفة تلك النصوص وتنظيمها والاطلاع عليها بعد الثورة، وبعد مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وسنّ المرسوم الاطاري عدد 120 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد وإحداث الهيئة.

لذا أضحت الحاجة لتجميع وتبويب جملة النصوص المنظّمة والمتعلّقة بمكافحة الفساد والتصدّي له ووضعها على ذمّة الجميع كي يسهل على القارئ والباحث والمهتمّ دون عناء معرفتها وذلك تماشيًا مع الدور التثقيفي والتحسيسي الموكول للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ويظلّ هذا العمل رغم أهميته في حاجة إلى تحيين كلّما دعت الضرورة لذلك.

وفي الختام، لا يفوتني أن أتوجّه بالشكر لكلّ من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل، وأخصّ بالذكر العميد محمّد صالح بن عيسى، والقاضي أحمد صوّاب، والأستاذ عبد الجوّاد الحرّازي المحامي.

كما أتقدّم بالشكر لكلّ إطارات وأعوان الهيئة الذين ساعدوا على إنجاز هذا العمل.

العميد شوقي الطبيب

١

الدستـــور

توطئـة دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 (الفقرة الأولى)

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،

اعتزازًا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقًا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعًا مع الظلم والحيف والفساد،

الفصل 10: من الدستـــور

أداء الضريبة وتحمّل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومُنصِف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين.

تحرص الدولة على حسن التصرّف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

الفصل 11: من الدستـــور

على كلّ من يتولّى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلّة أو أيّ وظيفة عُليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 15: من الدستـــور

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 32: من الدستـــور

تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 35 من الدستور

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 90 من الدستور

يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 126 من الدستور

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

الفصل 130 من الدستور

تسهم هيئة الحوْكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوْكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولّى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقّق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامّة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كلّ سنتين.

II

الاتّفاقيات الدوليّة المُصادق عليها

1

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد مؤرّخة في 31 / 10 / 2003 المصادق عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 / 2 / 2008 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

الديباجـــــة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسّسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

واذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلّق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعًا منها بأن الفساد لم يعد شأناً محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كلّ المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعًا منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعًا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسّسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعاً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسّسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النـزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعدّدة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/ مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظّفي الجماعات الأوروبية أو موظّفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبـي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبـي في 26 أيار / مايـو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظّفين

العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني / يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 12 تموز / يوليه 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في 29 أيلول / سبتمبر 2003،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكـــام عامّـــة

المادّة 1: بيان الأغـــــراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النـزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادّة 2: المصطلحات المستخدمـــة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصـد بتعبير «موظّف عمومي»:

«1» أي شخص يشغـل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيّناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛

«2» أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛

«3» أي شخص آخر معرّف بأنه «موظّف عمومي» في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير «موظّف عمومي» أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يُقصد بتعبير «موظّف عمومي أجنبي» أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير «موظّف مؤسّسة دولية عمومية» مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسّسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير «العائدات الإجرامية» أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الحجز» فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادّة 23 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير «التسليم المراقب» السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخولـه بعلـم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادّة 3: نطاق الانطباق

1 – تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقـة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 – لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررًا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك.

المادّة 4: صون السيادة

1 – تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني
التدابـير الوقائيـــــة

المادّة 5: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنـزاهة والشفافية والمساءلة.

2 – تسعى كلّ دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3 – تسعى كلّ دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادّة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادّة 6: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1 – تكفل كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولّى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادّة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلّقة بمنع الفساد وتعميمها.

2 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظّفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظّفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 – تقوم كلّ دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادّة 7: القطاع العـــــام

1 – تسعى كلّ دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظّفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصّة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظّفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2 - تنظر كلّ دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلّق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3 - تنظر كلّ دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4 - تسعى كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادّة 8: مدونات قواعد سلوك للموظّفين العموميين

1 - من أجل مكافحة الفساد، تعمل كلّ دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النـزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظّفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2 - على وجه الخصوص، تسعى كلّ دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسّسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

3 – لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادّة، على كلّ دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظّفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51 / 59 المؤرّخ 12 كانون الأول / ديسمبر 1996.

4 – تنظر كلّ دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظّفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 – تسعى كلّ دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظّفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظّفين عموميين.

6 – تنظر كلّ دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضدّ الموظّفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادّة.

المادّة 9: المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورًا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلّقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقرّرة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلّقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلّقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقرّرة في هذه الفقرة.

3 - تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادّة 10: إبـــلاغ الناس

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصّة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادّة 11: التدابير المتعلّقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1 – نظرًا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النـزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 – يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادّة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءًا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتّع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادّة 12: القطاع الخاص

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2 – يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها

على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات؛

(د) منع اساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلّقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظّفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظّفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظّفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدّة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3 - بغية منع الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلّقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(ه) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 – على كلّ دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقاً للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادّة 13: مشاركة المجتمع

1 – تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

«1» لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

«2» لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2 – على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 14: تدابير منع غسل الأموال

1 – على كلّ دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كلّ ما لـه قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعيّن أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصّة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادّة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسّسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسّسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

4 – لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادّة، ودون مساس بأي مادّة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسّسات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف ضدّ غسل الأموال.

5 – تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريـم وإنفـاذ القانـــون

المادّة 15: رشو الموظّفين العموميين الوطنيين

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظّف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظّف عمومي أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزيـة غير مستحقة، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادّة 16: رشو الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المؤسّسات الدولية العمومية

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظّف عمومي أجنبي أو موظّف مؤسّسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلّق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2 – تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظّف عمومي أجنبي أو موظّف في مؤسّسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادّة 17: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

بشكل آخر من قِبل موظّف عمومي

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظّف عمومي عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهِد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادّة 18: المتاجرة بالنفوذ

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظّف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظّف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظّف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظّف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادّة 19: اساءة استغلال الوظائف

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظّف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه

بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادّة 20: الإثراء غير المشروع

تنظر كلّ دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظّف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادّة 21: الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادّة 22: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادّة 23: غسل العائدات الاجرامية

1 – تعتمد كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ)«1» إبدال الممتلكات أو إحالتها، مـع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

«2» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

«1» اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

«2» المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقاً لهذه المادّة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2 – لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة:

(أ) تسعى كلّ دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كلّ دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادّة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كلّ دولة طرف الأمين العام للأمم المتّحدة بنسخ من قوانينها الـمُنْفذة لهذه المادّة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادّة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادّة 24: الإخفـاء

دون مساس بأحكام المادّة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 25: إعاقة سير العدالة

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظّف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظّفين العموميين.

المادّة 26: مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1 - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 – لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4 – تكفل كلّ دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادّة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادّة 27: المشاركة والشروع

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 28: العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 29: التقـــــادم

تحدد كلّ دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء،، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادّة 30: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1 – تجعل كلّ دولة طرف ارتكاب فعـل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية

ممنوحة لموظّفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى كلّ دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلّق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 - في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5 - تأخذ كلّ دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6 - تنظر كلّ دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصّة، عند الاقتضاء، تنحية الموظّف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 - تنظر كلّ دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

8 - لا تمس الفقرة 1 من هذه المادّة بممارسة السلطات المختصّة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون

الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

10 - تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادّة 31: التجميد والحجز والمصادرة

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصّة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة.

4 - إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادّة.

5 - إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلّق بتجميدها أو حجزها.

6 - تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادّة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7 - لأغراض هذه المادّة والمادّة 55 من هذه الاتفاقية، تخوِّل كلّ دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصّة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادّة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 - ليس في هذه المادّة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادّة 32: حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلّق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 - يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادّة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصّة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادّة.

4 – تسري أحكام هذه المادّة أيضاً على الضحايا اذا كانوا شهودا.

5 – تتيح كلّ دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضدّ الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادّة 33: حماية المبلّغين

تنظر كلّ دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصّة بأي وقائع تتعلّق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 34: عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادّة 35: التعويض عن الضرر

تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضدّ المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادّة 36: السلطات المتخصصة

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظّفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادّة 37: التعاون مع سلطات انفاذ القانون

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصّة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصّة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 - تنظر كلّ دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تنظر كلّ دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادّة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 - عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادّة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصّة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادّة.

المادّة 38: التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظّفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادّة 39: التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسّسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلّقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 – تنظر كلّ دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 40: السرية المصرفية

تكفل كلّ دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادّة 41: السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادّة 42: الولاية القضائية

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2 – رهنا بأحكام المادّة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضدّ أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدًا من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) «2» من المادّة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقـرة 1 (أ) «1» أو «2» أو (ب) «1»من المادّة 23 من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضدّ الدولة الطرف.

3 - لأغراض المادّة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4 - يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5 - إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادّة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6 - دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

الفصـــل الرابـــع
التعـــاون الـــدولي

المادّة 43: التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصّة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2 – في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادّة 44: تسليم المجرمين

1 – تنطبق هذه المادّة على الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودًا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرمًا خاضعًا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2 – على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادّة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يُعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 – إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادّة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدّة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادّة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

4 – يعتبر كلّ من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كلّ معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

5 – إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادّة.

6 – على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتّحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادّة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 – على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 – يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلّقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 – تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادّة.

10 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلّقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11 – إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلّق بُجرم تنطبق عليه هذه المادّة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ لـه إلى سلطاتها المختصّة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

12 – عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادّة.

13 – إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذالعقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 – تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلّق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة معاملة منصفة في كلّ مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلّق أيضاً بأمور مالية.

17 – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18 – تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادّة 45: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدّة عقوبتهم هناك.

المادّة 46: المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلّق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصّة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقاً لهذه المادّة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4 - يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصّة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5 - تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادّة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصّة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبـلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 - لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادّة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعدّدة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 - تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادّة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادّة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادّة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادّة بحجة السرية المصرفية.

9 -:

(أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادّة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادّة 1؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادّة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلّق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادّة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلّق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادّة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدّة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدّة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12 – لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 10 و11 من هذه المادّة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13 – تُسمّي كلّ دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصّة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولّى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقات أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعيّن إبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلّق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 – تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة

الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعيّن إبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كلّ دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17 - ينفَّذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحدّدة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18 - عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوب مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولّى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 – لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20 – يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 – يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادّة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلا بأمور مالية.

23 – يتعيّن إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24 – تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير

التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادّة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادّة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 - دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادّة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدّة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدّة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 - تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29 -:

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تخدم أغراض هذه المادّة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادّة 47: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلّقة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلّق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادّة 48: التعاون في مجال إنفاذ القانون

1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كلّ جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

«1» هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

«2» حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

«3» حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3 - تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادّة 49: التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلّق بالأمور التي هي

موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاقحسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادّة 50: أساليب التحري الخاصّة

1 – من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كلّ دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصّة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصّة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2 – لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصّة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 – في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادّة، تُتخذ القرارات المتعلّقة باستخدام أساليب التحري الخاصّة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلّقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

4 – يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلّقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخـــامس
اســـترداد الموجـــــودات

المادّة 51: حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادّة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، دون إخلال بالمادّة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسّسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصّة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسّسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2 – تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادّة، تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسّسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصّة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسّسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسّسات أن تطبّق

الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسّسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3 – في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادّة، تنفّذ كلّ دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسّساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلّق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادّة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 – بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسّساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسّسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسّسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5 – تنظر كلّ دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظّفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كلّ دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصّة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 – تنظر كلّ دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظّفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلّق بتلك الحسابات. ويتعيّن أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادّة 53: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصّة، عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادّة 54: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1 - على كلّ دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادّة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلّق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2 - على كلّ دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادّة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة

مختصّة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادّة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادّة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصّة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادّة 55: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1 – على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادّة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصّة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصّة أمر المصادرة الصّادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادّة 31 والفقرة 1 (أ) من المادّة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادّة31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

2 – إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة 1 من المادّة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة

وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادّة.

3 - تنطبق أحكام المادّة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادّة، مع مراعاة ما يقتضينه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحدّدة في الفقرة 15 من المادّة 46، يتعيّن أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادّة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادّة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادّة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصّادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادّة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 - تقوم كلّ دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتّحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادّة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7 – يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادّة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 – قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادّة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 – لا يجوز تأويل أحكام هذه المادّة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادّة 56: التعاون الخاص

تسعى كلّ دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادّة 57: إرجاع الموجودات والتصرّف فيها

1 – ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادّة 31 أو المادّة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة 3 من هذه المادّة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2 – تعتمد كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصّة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

3 – وفقاً للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادّة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة،

وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادّة.

5 - يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرّف نهائياً في الممتلكات المصادرة.

المادّة 58: وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلّقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصّة.

المادّة 59: الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادّة 60: التدريب والمساعدة التقنية

1 - تقوم كلّ دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصّة لموظّفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصّة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسّسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2 - تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة، والتدريب والمساعدة،

وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3 - تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

4 - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصّة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5 - تيسيراً لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6 - تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصّة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7 - تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8 - تنظر كلّ دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادّة 61: جمع المعلومات المتعلّقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1 - تنظر كلّ دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2 – تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 – تنظر كلّ دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادّة 62: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2 – تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذلـه البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتّحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسّسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادّة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير

المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3 - تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4 - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع
آليـــات التنفيـــذ

المادّة 63: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1 - يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 - يتولّى الأمين العام للأمم المتّحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادّة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادّة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات

الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادّة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلّق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5 - لأغراض الفقرة 4 من هذه المادّة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 - تقوم كلّ دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقات من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7 - عملاً بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادّة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالا.

المادّة 64: الأمانـــــة

1 - يتولّى الأمين العام للأمم المتّحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 – تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادّة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادّة 63 من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن
أحكـام ختاميـة

المادّة 65: تنفيذ الاتفاقية

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادّة 66: تسوية النـزاعات

1 – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النـزاعات المتعلّقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2 – يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النـزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3 – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة

2 من هذه المادّة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادّة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4 – يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقاً للفقرة 3 من هذه المادّة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة.

المادّة 67: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول / ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتّحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول / ديسمبر 2005.

2 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادّة.

3 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتّحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادّة 68: بـدء النفـــاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فـي اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة،

لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 – بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلّق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادّة، أيهما كان اللاحق.

المادّة 69: التعديـــــل

1 – بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كلّ تعديل. وإذا ما استنفدت كلّ الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2 – تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادّة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3 – يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادّة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادّة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

5 – عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادّة 70: الانسحاب

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتّحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2 – لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفًا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادّة 71: الوديع واللغـــــات

1 – يُسمَّى الأمين العام للأمم المتّحدة وديعًا لهذه الاتفاقية.

2 – يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

2

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 (موبوتو)

الديباجـــــة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للأتحاد الأفريقي يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة لشعوب الأفريقية.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المادّة 3 من القانون التأسيسي المذكور تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الأفريقية.

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقية ينص، بين أمور أخرى، على ضرورة تعزيز وحماية الإنسان والشعوب ودعم المؤسّسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ تعي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسيّة طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرىذاتًا لصلة بشأن حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لأفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 1996 وأقرتا بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء، المعقودة

في ياوندي، الكاميرون، في 1996، والتي تؤكد، من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الأفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد.

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

وإذ تعترف بأن الفساد يقوّض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامّة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارّة.

واقتناعًا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

وتصميماً منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاصّ من أجل محاربة كارثة الفساد.

وإذ تذكر بالمقرّر AHG / DEC.126 (XXXIV) الصّادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في واجادوجو (بوركينا فاس(و) في يونيو سنة 1998، والذي يطلب من الأمين العام القيام، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

وإذ تذكر مجددًا بالمقرّر الصّادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان، جنوب إفريقيا في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعّالة.

اتفقت على ما يأتي:

المـــادّة 1

التعاريـــــف

1 – لغرض هذه الاتفاقيّة:

تعني عبارة «رئيس المفوّضية»، رئيس مفوّضية الاتحاد الإفريقي.

تعني كلمة «مصادرة»، أيّ عقوبة أو إجراء يؤدّي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلّق بالفساد.

تعني كلمة «الفساد»، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصّلة التي تحرمها هذه الاتفاقيّة.

تعني عبارة «محكمة قانونية»، أيّ محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعني عبارة «مجلس تنفيذي»، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة «الكسب غير المشروع»، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظّف عمومي أو أيّ شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة.

تعني عبارة «قطاع خاص»، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامّة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعني عبارة «عائدات الفساد»، الأصول من أيّ نوع كانت، سواء منها المادّية وغير المادّية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعني عبارة «موظّف عمومي»، أيّ موظّف أو موظّف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أيّ مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

تعني عبارة «الدولة الطرف المطلوب منها»، أيّ دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقيّة.

تعني عبارة «الدولة الطرف الطالبة»، أيّ دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيّة.

تعني عبارة «دولة طرف»، أيّ دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على هذه الاتفاقيّة أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوّضية الاتحاد الإفريقي.

2 – في هذه الاتفاقيّة، تشمل صيغة الإفراد الجمع أيضا أو العكس.

المـــادّة 2

الأهـــــداف

تتمثّل أهداف هذه الاتفاقيّة فيما يأتي:

1 – تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصّلة، في القطاعين العام والخاص.

2 – تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصّلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

3 – تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارّة.

4 – تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسيّة.

5 – توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامّة.

المـــادّة 3

المبـــــادئ

تتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة بالالتزام بالمبادئ التالية:

1 – احترام المبادئ والمؤسّسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

2 – احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصّلة بشأن حقوق الإنسان.

3 – الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامّة.

4 – تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

5 – إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصّلة والإفلات من العقاب.

المـادّة 4

نطـاق التطبيـق

1 – تنطبق هذه الاتفاقيّة على أعمال الفساد والجرائم ذات الصّلة التالية:

(أ) التماس موظّف عمومي أو أيّ شخص آخر أو قبوله – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهامّ العامّة المنوطة به،

(ب) عرض أيّ سلع ذات قيمة نقدية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على موظّف عمومي أو أيّ شخص آخر أو منحه إياها أو أيّ منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهامّ العامّة المنوطة به،

(ج) قيام موظّف عمومي أو أيّ شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهامّ المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث،

(د) قيام موظّف عمومي أو أيّ شخص آخر بتحويل أيّ ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظّف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسّسة أو لصالح طرف ثالث،

(هـ) عرض أو تقديم أيّ منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل أيّ شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاصّ أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تقرضه عليه واجباته،

(و) عرض أو تقديم أيّ منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل شخص يعلن أو

يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أيّ شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا،

(ز) الكسب غير المشروع،

(ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أيّ من الأعمال المشار إليها في هذه المادّة،

(ط) المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أيّ من الأعمال المشار إليها في هذه المادّة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

2 – تنطبق هذه الاتفاقيّة أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أيّ عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصّلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقيّة.

المـــادّة 5

الإجراءات التشريعيّة وغيرها

للأغراض المنصوص عليها في المادّة 2 من هذه الاتفاقيّة، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1 – اعتماد الإجراءات التشريعيّة وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المـــادّة 4 من هذه الاتفاقيّة، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.

2 – تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أيّ شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.

3 – إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

4 – اعتماد إجراءات تشريعيّة وغيرها من الإجراءات لإنشاء وتشغيل وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامّة وإيصالات

الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامّة.

5 – اعتماد إجراءات تشريعيّة وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصّلة بما في ذلك حماية هويتهما.

6 – اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد ت ترتب على ذلك.

7 – اعتماد إجراءات تشريعيّة وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصّلة.

8 – اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامّة والمصلحة العامّة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

المـــادّة 6

تبييض عائدات الفساد

تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعيّة وغيرها من الإجراءات – إذا لزم – لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية:

(أ) تحويل أيّ ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو الغرض مساعدة أيّ شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية الم ترتبة على فعله؛

(ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصّلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أيّ حقوق متعلقة بها،

(ج) شراء أو اقتناء أو استخدام أيّ ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به.

المـــادّة 7

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة في الخدمة العامّة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة في الخدمة العامّة، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1 – مطالبة الموظّفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدّة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدّة خدمتهم،

2 – تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظّفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة،

3 – اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصّلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسئولين في هذا الصدد،

4 – ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامّة،

5 – مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أيّ حصانة تمنح للموظّفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظّفين.

المـــادّة 8

الكســب غير المشــروع

1 – مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة،

2 – بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصّلة لأغراض هذه الاتفاقيّة،

3 – أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلّق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقيّة.

المـــادّة 9

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كلّ دولة طرف بإقرار تدابير تشريعيّة وغيرها لإضفاء الفعالية على الحقّ في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة.

المـــادّة 10

تمويل الأحزاب السياسيّة

تقوم كلّ دولة طرف بإقرار تدابير تشريعيّة وغيرها من الإجراءات بغية:

(أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسيّة.

(ب) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسيّة.

المـــادّة 11

القطـــاع الخاصّ

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1 – اتخاذ إجراءات تشريعيّة وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصّلة التي يرتكبها موظّفون في القطاع الخاصّ أو من قبله،

2 – إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاصّ في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية،

3 – اتخاذ أيّ إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

المـــادّة 12

المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1 – مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة وتعميم هذه الاتفاقيّة بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة،

2 – خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامّة.

3 – ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقيّة.

4 – ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصّلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

المـــادّة 13

الاختصاص القضائي

1 – يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصّلة في حالة:

(أ) ارتكاب المخالفة كليا أو جزئيا في أراضيها،

(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أيّ شخص يقيم في أراضيها،

(ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى،

(د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخ يرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف،

2 – لا يستثني، بموجب هذه الاتفاقيّة، أيّ اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية،

3 – بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من هذه المـــادّة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

المـــادّة 14

الحدّ الأدنىٰ من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أيّ شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقاً للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أيّ وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.

المـــادّة 15

التسلـــــيم

1 – تطبق هذه المادّة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقيّة.

2 – تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقيّة، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها.

3 – عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقيّة كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقيّة.

4 – تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقيّة كجرائم تستوجب التسليم.

5 – تلتزم الدول الأطراف بتسليم أيّ شخص مدعى عليه أو تثبت هذه التهمة ضده بارتكاب أعمال فساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقاً لقوانينها المحلية أو أيّ معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.

6 – عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص اتهم بارتكاب الجريمة أو ثبتت التهمة ضده في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أيّ تأخير على السلطات المختصّة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.

7 – مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أيّ إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم.

المـــادّة 16

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

1 – تلتزم كلّ دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعيّة – حسب الاقتضاء – للتمكين مما يأتي:

(أ) قيام سلطاتها المختصّة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك،

(ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوي قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقرّرة طبقاً لهذه الاتفاقيّة،

(ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.

2 – تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة وإرجاع أيّ شيء:

(أ) قد يكون مطلوبا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث،

(ب) تم اكتساب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

3 – يجوز تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المـــادّة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.

4 – عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

المـــادّة 17

السرّيـــة المصرفيّـة

1 – تلتزم كلّ دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصّة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أيّ وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة،

2 – تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أيّ من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أيّ غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها،

3 – تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصّلة بمقتضى هذه الاتفاقيّة،

4 – تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، وبمنح السلطات المختصّة الحقّ في الحصول على أيّ دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسّسات المالية بموجب التغطية القضائية.

المـــادّة 18

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلـة

1 – طبقاً لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصّلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

2 – في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقيّة.

3 – تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصّلة.

4 – تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أيّ مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة.

5 – لا تؤثر أحكام هذه المـــادّة على الالتزامات المنصوص عليها في أيّ معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم – كلياً أو جزئياً – المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

6 – لا تنص هذه المـــادّة على أيّ أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

المـــادّة 19

التعـــاون الـــدولي

بروح التعاون الدولي، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1 – التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.

2 – تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

3 – تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعيّة اللازمة لمنع الموظّفين العموميين من التمتّع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

4 – العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.

5 – التعاون طبقاً لأحكام المواثيق الدولية ذات الصّلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقيّة.

المـــادّة 20

السلطـات الوطنيـة

1 – لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقيّة، تلتزم كلّ دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوّضية، عند توقيع أو إيداع

وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المختصّة بالجرائم المندرجة في نطاق المادّة 4 (1) من هذه الاتفاقيّة.

2 – تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقيّة.

3 – تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقيّة.

4 – يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعّالة.

5 – تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

المـــادّة 21

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المـــادّة 4، تبطل هذه الاتفاقيّة بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أيّ معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصّلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

المـــادّة 22

آليـة المتابعـــة

1 – يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.

2 – يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصّلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلًا جغرافياً عادلاً.

3 – يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية.

4 – يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

5 – تكون وظائف المجلس على النحو الآتي:

(أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارّة،

(ب) جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصّلة ونطاقه في إفريقيا،

(ج) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصّلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصّلة،

(د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصّلة،

(هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المـــادّة 18 (1) من هذه الاتفاقيّة،

(و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظّفين العموميين،

(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصّلة،

(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كلّ دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقيّة،

(ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلّق بالفساد والجرائم ذات الصّلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي،

6 – يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به،

7 – تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقيّة حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك، تكفل كلّ دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصّلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كلّ سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.

أحكـــام نهائيـــة

المـــادّة 23

التوقيع، التصديق، الانضمام، والدخول حيز التنفيذ

1 – تفتح هذه الاتفاقيّة أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

2 – تدخل لاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

3 – تدخل الاتفاقيّة حيز التنفيذ في كلّ دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضيّ ثلاثين (30) يوماً من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المـــادّة 24

التحفّظـــات

1 – يجوز لأي دولة طرف، عند اعتماد الاتفاقيّة أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم أيّ تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلّق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقيّة وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقيّة وأهدافها.

2 – يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك. ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوّضية.

المـــادّة 25

التعديـــلات

1 – يجوز تعديل هذه الاتفاقيّة إذا قدمت أيّ دولة طرف طلبا كتابياً بذلك إلى رئيس المفوّضية.

2 – يقوم رئيس المفوّضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضيّ فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.

3 – تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

المـــادّة 26

الانسحاب من الاتفاقيّة

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقيّة الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوّضية، ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوّضية.

2 – بعد عملية الانسحاب، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب.

المـــادّة 27

الإيـــــداع

1 – تودع هذه الاتفاقيّة والتعديلات عليها لدى رئيس المفوّضية.

2 – يقوم رئيس المفوّضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الاتفاقيّة، وتاريخ دخول الاتفاقيّة حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.

3 – بعد دخول هذه الاتفاقيّة حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوّضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتّحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتّحدة.

المـــادّة 28

النصـــوص المعتمَـــدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقيّة، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية، لدى رئيس المفوّضية.

إثباتًا لما تقدّم، فإننا، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول، قد اعتمدنا هذه الاتفاقيّة.

اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي،

مابوتو، في 11 يوليو سنة 2003

3

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المعتمدة في 21 ديسمبر 2010 والمصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2016

الديباجـــــة:

إنّ الدول العربية الموقعة،

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضًا الأفراد ومؤسّسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتّحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلّ منها:

1 – الدولة الطرف:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

2 – الموظف العمومي:

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

3 – الموظف العمومي الأجنبي:

أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسّسة عمومية أجنبية.

4 – موظف مؤسّسة دولية عمومية:

أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسّسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

5 – الممتلكات:

الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

6 – العائدات الإجرامية:

أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

7 – التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى.

8 – المصادرة:

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى.

9 – التسليم المراقب:

السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسّسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

المادة 3: صون السيادة

1 – تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2 – لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 4: التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كلّ دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

1 – الرشوة في الوظائف العمومية.

2 – الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسّسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

3 – الرشوة في القطاع الخاص.

4 – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسّسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5 – المتاجرة بالنفوذ.

6 – إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7 – الإثراء غير المشروع.

8 – غسل العائدات الإجرامية.

9 – إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10 – إعاقة سير العدالة.

11 – اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12 – اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

13 – المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

المادة 5: مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة 6: الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

1 – تتخذ كلّ دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصّة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلّق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقاً لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

4 – تخضع كلّ دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

5 – تنظر كلّ دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي – عند الاقتضاء – اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6 – تحدد كلّ دولة طرف – وفقاً لقانونها الداخلي – مدّة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 7: التجميد والحجز والمصادرة

1 – تعتمد كلّ دولة طرف – إلى أقصى حد ممكن – وفقاً لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ – العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب – الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

3 – إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.

4 – إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلّق بتجميدها أو حجزها.

5 – تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6 – يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

7 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كلّ دولة طرف في تدابير تتعلّق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات.

8 – لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

المادة 8: التعويض عن الأضرار

تنص كلّ دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحقّ في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة 9: الولاية القضائية

1 – تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:

أ – ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.

ب – ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع على الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

ج – ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.

د – ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ – كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة / ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

و – كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

2 – تعتمد كلّ دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذا الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

3 – إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أي أن دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

المادة 10: تدابير الوقاية والمكافحة

1 – تقوم كلّ دولة طرف – وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني – بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2 – تسعى كلّ دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

3 – تسعى كلّ دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

4 – تسعى كلّ دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

5 – تسعى كلّ دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسّسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

6 – تنظر كلّ دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

7 – تسعى كلّ دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

8 – بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ – إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج – تسجيل نفقات وهمية.

د – قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ – استخدام مستندات زائفة.

و – الإتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

9 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

10 – تكفل كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

أ – تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

ب – زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

11 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

المادة 11: مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسّسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

1 – توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

2 – القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

3 – تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 12: استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كلّ ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

المادة 13: عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 14: حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلّق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1 – توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2 – عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3 – أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4 – اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كلّ من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

المادة 15: مساعدة الضحايا

1 – يتعين على كلّ دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

2 – يتعين على كلّ دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 16: التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

1 - تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

2 - التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3 - تبادل الخبراء.

4 - التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

5 - عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6 - إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

7 - إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 17: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصّة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصّة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 – تنظر كلّ دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

3 – تنظر كلّ دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

4 – تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 – عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصّة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 18: التعاون بين السلطات المدنية

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

1 – المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

المادة 19: التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسّسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 – تنظر كلّ دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 20: المساعدة القانونية المتبادلة

1 – تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 – يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

4 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

5 – تسمي كلّ دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلّق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

6 – يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

7 – للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

8 – ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحدّدة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

9 – لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

10 – يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

11 – يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

12 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

13 - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

14 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

15 - للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

16 - (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.

(ب) يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلّق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

17 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع

الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

18 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلّق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

19 - لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د) تحسب المدّة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدّة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

20 - لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين (18،19) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

21 – لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

22 – عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طالب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

23 – للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصّة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

24 – تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصّة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25 – دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه

لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدّة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدّة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

26 - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

27 -:

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28 - تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

المادة 21: التعاون لأغراض المصادرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة

1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصّة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصّة أمر المصادرة الصّادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2 – إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.

3 – تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحدّدة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1 / ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصّادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4 – تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 – تقوم كلّ دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6 – إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7 – يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 – قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 – لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 22: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 23: تسليم المجرمين

1 – تعتبر كلّ من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم في كلّ معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح

قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

2 – تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

3 – استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما ما بموجب قانونها الداخلي.

4 – إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدّة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

5 – إذا تلقت دولة طرف – تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة – طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6 – على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 – على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 – يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 – تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.

10 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 – إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصّة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12 – عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.

13 – إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر،

بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 – تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كلّ مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباباً وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 – لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.

17 – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

المادة 24: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدّة عقوبتهم هناك.

المادة 25: التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 26: أساليب التحري الخاصة

1 – من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كلّ دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصّة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2 – لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3 – في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4 – يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 27: استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 28: منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسّسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء

وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصّة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسّسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ – إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسّسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب – إبلاغ المؤسّسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسّسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسّسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3 – تتخذ كلّ دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسّساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلّق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 – بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسّساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسّسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسّسات مالية

أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5 – تنظر كلّ دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كلّ دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصّة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 – تنظر كلّ دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 29: التعاون الخاص

تسعى كلّ دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.

المادة 30: إرجاع الممتلكات والتصرّف فيها

1 – ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات. عملا بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2 – تعتمد كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصّة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

3 – وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ – في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب – في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج – في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5 – يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرّف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة 31: التدريب والمساعدة التقنية

1 – تقوم كلّ دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ – وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب – بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.

ج – تدريب السلطات المختصّة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د – تقييم وتدعيم المؤسّسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

هـ – منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و – كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز – العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح – استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.

ط – الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ي – التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

2 – تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصّة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

3 – تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

المادة 32: جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1 – تنظر كلّ دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

2 – تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 – تنظر كلّ دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 33: مؤتمر الدول الأطراف

1 – يُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 – يتولى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 – يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 – يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:

أ – تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.

ب – التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ج – استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.

د – استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

هـ – تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

و – الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5 – يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 – تقوم كلّ دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7 – ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 34: الأمانـــــة

1 – تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 – تقوم الأمانة بما يلي:

أ – مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ب – مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرات (4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ج – ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 35: الأحكام الختامية

1 – تعمل الجهات المختصّة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

2 – تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق للتصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

3 – تسري هذه الاتفاقية بعد مضيّ ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.

4 – يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5 – تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

6 – يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.

7 – يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.

8 – يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضيّ ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدّة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 / 1 / 1432هـ، الموافق 21 / 12 / 2010م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطرف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السموّ والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

III

الهيئات والهياكل المعنية بمكافحة الفساد

أ - الهياكـــل القضائيـــة

1 - دائرة المحاسبات (محكمة المحاسبات):

- الفصل 117 من دستور الجمهورية التونسية 2014

* يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقاً لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرّف وتزجر الأخطاء المتعلّقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً سنوياً عاماً تحيله إلى كلّ من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

* القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 يتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات.

2 - المحكمة الإداريـــة:

* الفصل الثالث من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 / 6 / 1972 يتعلّق بالمحكمة الإدارية والمنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرّخ في 4 فيفري 2002: تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإدارية.

3 - مجلـــس المنافســـــة:

* القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والاسعار كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة:

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 9 والفقرتين أولاً وثانياً من الفصل 10 والفقرة الأولى من الفصل 11 والفصول 15 و16 و16 مكرّر و21 و22 و26 و27 و35 و37 و38 و39 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 وبالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 9 (جديد): تحدث هيئة خاصّة تسمّى مجلس المنافسة، يكون مقره بتونس العاصمة ويتولّى النظر في الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويمكن للوزير المكلّف بالتجارة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وكل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلّف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

كما يمكن للوزير المكلّف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون على رأي مجلس المنافسة.

وفي هذه الحالة يعلم الوزير المكلّف بالتجارة الأطراف المعنية بذلك ويقع تمديد أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون من ثلاثة إلى ستة أشهر.

الفصل 10: الفقرتان أولاً: وثانياً: (جديدتان):

أولًا: رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للقضاة المتعلّقة بالإلحاق، يعيّن رئيس مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات تكون قابلة للتجديد مرّة واحدة.

ثانياً: نائبا الرئيس:

مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

مستشار بإحدى الغرفتين المكلّفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

يتم تعيين نائبي الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

الفصل 11، الفقرة الأولى (جديدة): تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلّف بالتجارة وكذلك من قبل المؤسّسات الاقتصادية أو المنظمات المهنية أو النقابية أو هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة.

الفصل 15 (جديد): تكون جلسات مجلس المنافسة سرية ويتولّى المجلس النظر في الملفّات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس.

يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحقّ في إنابة محاميها أو مستشارها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية.

يمكن للمحامي أو المستشار الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

الفصل 16 (جديد): تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولّى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه. تتكون كلّ دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كلّ دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية.

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس. كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى.

ويضبط رئيس المجلس في بداية كلّ سنة قضائية تركيبة كلّ دائرة ويعين أعضاءها.

يمكن للوزير المكلّف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كلّ عضو يتغيب ثلاث مرّات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

الفصل 16: مكرّر (جديد): تختصّ الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس عن طريق الوزير المكلّف بالتجارة.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل معقول أن تلتئم الجلسة العامة بتركيبة لا تقل عن نصف الأعضاء ودون التقيد بالشرط المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 21 (جديد): تبلغ قرارات المجلس إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقاً للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

ويتولّى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 22 (جديد): يجب على كلّ بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصّة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الأداءات.

ويتعيّن على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما.

ويتعيّن في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة وذلك إمّا على المادّة أو البضاعة نفسها وإمّا على غلافها أو وعائها.

غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم.

ويتعيّن أيضاً في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق.

وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

الفصل 26 (جديد): تمنع في مرحلة التوزيع كلّ عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

ويعتبر سعرًا حقيقياً على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كلّ التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة مضاف إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كلّ إشهار يتعلّق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن للوزير المكلّف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر.

ولرئيس المحكمة المختصّة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على:

1 – المنتوجات القابلة للتلف طالما أنها مهددة بالتلف السريع،

2 – البيوعات الاختيارية أو الإجبارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو التي تجرى تنفيذاً لأحكام قضائية،

3 – المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها،

4 – التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة،

5 – المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 27 (جديد): يتعيّن على كلّ منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن يعد جدول أسعاره وكذلك شروط بيعه التي تتضمن طريقة الخلاص والتخفيضات والمبالغ المسترجعة. ويجب أن يوافي به كلّ مهني يتقدم بطلب في ذلك.

وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابياً.

الفصل 35 (جديد): يتولّى الوزير المختصّ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصّادرة ضدّ المخالفين والمتعلّقة خاصّة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.

الفصل 37 (جديد): يُعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 إلى 2000 دينار:

من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و23 من هذا القانون،

من أجل عدم تحرير وتسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية، أو عدم تقديمها عند أول طلب، ومن أجل عدم إعداد جدول الأسعار وشروط البيع أو الموافاة به كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و27 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 38 (جديد): يُعاقب من أجل رفض البيع أو البيع المشروط أو مسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفصلين 24 و29 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 50 إلى 5000 دينار.

ويُعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 24 مكرّر من هذا القانون على أن لا تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به.

الفصل 39 (جديد): يُعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل فرض سعر أدنى لإعادة البيع ومن أجل تطبيق شروط بيع تمييزية كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و28 و29 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 200 إلى 20000 دينار.

الفصل 2: تضاف إلى الفصل 13 مكرّر فقرتان 2 و3 وفقرة إلى الفصل 19 وفقرة عدد 6 إلى الفصل 55 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 وبالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، على النحو التالي:

الفصل 13: مكرّر: (الفقرتان الثانية والثالثة):

كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلّف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلّقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام **الفصل الأول**: من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلّفة بالتجارة.

الفصل 19: (فقرة أخيرة): ويمكن للمجلس بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل من يدلي بمعلومات مفيدة لا تتوفر للإدارة ومن شأنها الكشف عن اتفاقيات أو أعمال مخلة بالمنافسة كان طرفًا فيها.

الفصل 55: (الفقرة عدد 6): الاطلاع والحصول دون المعارضة بالسر المهني على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلّف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصّة

الفصل 3: يضاف إلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 وبالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، فصل 39 مكرّر كالآتي:

الفصل 39: مكرّر بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يُعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 500 إلى 50000 دينار كلّ من:

1 – رفع أو خفض بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار،

2 – مسك مخزونات لغرض بيعها والمضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

3 – قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة،

4 – مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقاً للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس، في 11 نوفمبر 2003.

4 - دائـــرة الزجـــر المـــالي:

قانون عدد 74 لسنة 1985مؤرّخ في 20 جويلية 1985يتعلّق بتحديد اخطاء التصرّف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

العنوان الأول: الأخطاء المتعلّقة بالتصرّف

الفصل 1: تعتبر أخطاء تصرف ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية:

1 - كلّ عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها بدون أن يقع من قبل التأشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية حسبما هو محدد بالأمر عدد 36 لسنة 1969 المؤرّخ في 28 جانفي 1969،

2 - كلّ عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم من رفض التأشيرة من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير أن يقع إلغاء هذا الرفض بمقتضى قراراً من الوزير الأول،

3 - كلّ تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه إخفاء تجاوز في الإعتماد،

4 - كلّ عمل يكون من نتيجة التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتّع بتفويض قانوني للغرض المذكور،

5 - كلّ خطأ فادح يتسبب في حدوث ضرر مالي،

6 - كلّ تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد الحسابية العمومية ما عدا في صورة الأموال الإحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية،

7 – كلّ عمل يهدف بواسطة دخل خاص إلى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعنية بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

8 – وبصفة عامة كلّ عمل تصرف يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتيب المنطبقة في مادّة تنفيذ المقابيض ومصاريف الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية،

الفصل 2: لا يشكل تجاوز الاعتماد خطأ تصرف إلا إذا كان متعلقا بمصاريف مبنية على اعتمادات تحديدية.

وإن التعهد بالمصاريف المبنية على الاعتمادات التقديرية فيما يتجاوز تخصيص الأموال المقرّرة بالميزانية لا مسؤولية فيه على مرتكبه.

تشمل الإعتمادات التقديرية المصاريف ذات الصبغة الحتمية وتصلح لخلاص ديون الدولة والمؤسّسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية. وهي الديون الناتجة عن تطبيق القوانين والأوامر والتراتيب والاتفاقيات السابقة. وهي تنطبق على الدين العمومية والدين العمري وعلى ترجيع الأموال وعلى المرتبات والأجور التعويضات الاجتماعية وكذلك على المصاريف المحدّدة بقائمة مضافة لقانون المالية.

الفصل 3: تعتبر أخطاء تصرف ترتكب إزاء المشاريع العمومية:

1 – كلّ عمل تصرف لم تتوفر فيه شروط الرقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل،

2 – كلّ عمل تصرف يكون من نتيجته إلتزام للمشروع يقوم به شخص لا سلطة له في ذلك أو لم يتمتّع بتفويض قانوني للغرض المذكور،

– كلّ عمل تصرف وإن كان مسجلاً بالحسابية، لا يمكن إثباته من طرف مرتكبه أو مرتكبيه بتقديم وثائق تدلل على حقيقة تنفيذه،

1 – كلّ عمل تصرف يقوم به شخص مخلا بواجباته تكون غايته تمكين أو محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبرّرة على إمتيازات مالية أو عينية تكون نتيجتها إلحاق ضرر بالمشروع،

2 – وبصفة عامة كلّ عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتيب المنطبقة في مادّة التصرّف في المشاريع العمومية ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه المشاريع.

العنوان الثاني: العقوبات

الفصل 4: إن الموظّف أو عون الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وكذلك المتصرّف أو عون المشاريع العمومية الذي ثبت انه إرتكب خطأ أو عدة أخطاء التصرّف المبينة بالفصلين الأول والثالث من هذا القانون، يُعاقب بخطية يتراوح مبلغها ما بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح له في التاريخ الذي حصلت فيه المخالفة المذكورة، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستهدف إليها المخالفات التي وقعت معاينتها على النحو المذكور.

الفصل 5: لا تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون إذا أمكن لمرتكب خطأ التصرّف أن تستظهر بإذن كتابي صدر إليه قبل العملية المتهم من أجلها، وعلى إثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير أو كاتب الدولة أو السلطة التي يرجع إليها بالنظر.

العنوان الثالث: دائرة الزجر المالي

الباب الأول: صلاحية الدائرة وتركيبها

الفصل 6: أحدثت محكمة أطلق عليها إسم – دائرة الزجر المالي – ولها صلاحية محاكمة مرتكبي أخطاء التصرّف المقرّرة بالعنوان الأول من هذا القانون.

الفصل 7: تتركب الدائرة كما يلي:

1 – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بوصفه رئيساً لها،

2 – رئيس دائرة مختصّة للمحكمة الإدارية كمساعد للرئيس،

3 – مستشاران بدائرة المحاسبات،

4 – مستشاران بالمحكمة الإدارية،

وهي تعقد جلساتها بدائرة المحاسبات.

يسمى أعضاء الدائرة بمقتضى أمر مدّة خمسة أعوام باقتراح من الوزير الأول وعرض من الرئيسين الأولين لدائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية ويجب أن يكونوا في حالة مباشرة للعمل.

الفصل 8: يعين لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة من بين أعضاء دائرة المحاسبات بمقتضى أمر.

الباب الثاني: الإجراءات والبحث

الفصل 9: أن الأشخاص الآتي ذكرهم لهم الصفة وحدهم دون سواهم لرفع القضية لدى دائرة الزجر المالي بواسطة مندوب الحكومة:

1 – رئيس مجلس النواب،

2 – الوزير الأول،

3 – وزير المالية،

4 – الوزراء بالنسبة للأعمال التي تعاين ضدّ الموظّفين والمتصرّفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو إشرافهم،

5 – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

الفصل 10: لا يمكن أن ترفع قضية لدى الدائرة بعد إنتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ إرتكاب خطأ التصرّف.

وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو الموافقة على حسابات المشروع العمومي التي يتعلّق بها خطأ التصرّف الذي وقع إرتكابه بعد إنتهاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع القضية يمتد حتى تاريخ غلق الميزانية أو الموافقة على الحسابات.

الفصل 11: يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لديه ملف القضية إلى رئيس الدائرة الذي يعين من بين قضاة دائرة المحاسبات الأعضاء بدائرة الزجر المالي مقررا يكلف بإجراء التحقيق.

الفصل 12: يتثبت المقرر من الوثائق المطعون فيها ويمكن له أن يطالب المصالح والمشاريع العمومية المختصّة تحت إمضاء رئيس الدائرة بإمداده بجميع العناصر التكميلية.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتنقيبات لدى جميع الإدارات والمشاريع العمومية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس الدائرة كما يمكن له أن يطالب بإطلاعه على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت إمضاء رئيس الدائرة أن يطلب إجراء أبحاث من طرف موظّفين تابعين لهيئات المراقبة والتفقد الذين يعينهم الوزراء الذين هم راجعون إليهم بالنظر.

الفصل 13: عند إنتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريراً يقدم فيه ملاحظاته.

ويحال التقرير المذكور إلى الوزير أو إلى رئيس المشروع الذي يرجع أو كان يرجع إليه بالنظر الموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر وكذلك إلى وزير المالية.

ويجب على الوزيرين وعلى رئيس المشروع إعطاء أرائهم في أجل شهر.

الفصل 14: يوجه الملف فيما بعد إلى مندوب الحكومة الذي يرجعه في أجل خمسة عشر يوماً إلى الدائرة مصحوبة بملحوظات معللة.

الفصل 15: يقع إعلام الموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مرفوقًا بالإعلام بالوصول بأنه يمكن له في أجل خمسة عشر يوماً الإطلاع بكتابة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق من ينوبه أو بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة.

وللموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر أجل شهرين إبتداء من الإعلام المذكور لتقديم مذكرة كتابية سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه أو عن طريق محام. وتحال هاته المذكرة إلى مندوب الحكومة.

الباب الثالث: الحكم

الفصل 16: أن جلسات الدائرة غير علنية.

وتقدم التقارير إلى الدائرة حسب الدور الذي يعده مندوب الحكومة ويقرره رئيس الدائرة. ويمكن سماع شهادة سواء بطلب من الدائرة أو بمبادرة من مندوب الحكومة أو بطلب من المعني بالأمر. وفي هاته الصورة الأخيرة يرخص في إستدعاء الشهود من طرف رئيس الدائرة بعد أخذ رأي مندوب الحكومة في الموضوع.

يقع تلقي شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين حسب الشروط المقرّرة بمجلة الإجراءات الجزائية. وبعد تلاوة التقرير والملاحظات الشفوية الصّادرة عن المقرر يدعى المعني بالأمر لقديم ملاحظاته سواء بنفسه أو بمواسطة من ينوبه أو عن طريق محام. كما يدعى مندوب الحكومة لتقديم ملحوظاته.

ويمكن لرئيس الدائرة إلقاء أسئلة كما يمكن لأعضاء الدائرة برخصة من الرئيس أن يتوجهوا بأسئلة إلى المعني بالأمر الذي يجب أن تعطى له الكلمة في آخر الأمر.

ويقع الشروع حالاّ في المفاوضة.

الفصل 17: لا يمكن للدائرة أن تجرى مفاوضتها بصورة قانونية إلا إذا حضر أربعة من أعضائها على الأقل.

تتخذ المقرّرات بأغلبية الأصوات. وفي صورة تناصف الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح. وللمقرر صوت إستشاري في القضايا التي يقررها.

الفصل 18: يعد المقرر اعتمادا على القرارات المتخذة الحكم ويؤشر عليه ويعرضه على إمضاء رئيس الدائرة.

ويقع إبلاغ الحكم من طرف مندوب الحكومة إلى الموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر وكذلك إلى جميع السلط المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون.

وتحمل أحكام الدائرة الصبغة التنفيذية.

الفصل 19: إذا ما رأت الدائرة أنه يمكن تسليط عقوبة تأديبية علاوة على العقوبات المقرر بالفصل 4 من هذا القانون فإنها توجه الملف إلى الوزير أو إلى رئيس المشروع المختصّ.

وعلى هذين الأخيرين ان يحيطا الدائرة علما بواسطة تقرير بما آلت إليه القضية وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف.

وإذا ما أسفر التحقيق عن أمور من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإن رئيس الدائرة يحيل الملف إلى وزير العدل، ويشعر بالإحالة المذكورة السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الباب الرابع: دعوى المراجعة

الفصل 20: قرارات الدائرة غير قابلة للإستئناف ولا للتعقيب.

بيد أنه يمكن أن تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعة لدى الدائرة في أجل شهرين إبتداء من الإعلام بالقرارا وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالأمر.

تقدم هاته الدعوى سواء بطلب من الموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر، أو بطلب من مندوب الحكومة أو بطلب من إحدى السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 21: أن القيام بالدعوى ليس له تأثير توقيفي إلا إذا صدر قرار يخالف ذلك من رئيس الدائرة.

الفصل 22: أن البحث المجرى في الدعوى المذكورة والإجراءات المنطبقة عليها هي نفس البحث والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 11 إلى 19 من هذا القانون.

الباب الخامس: الإستخلاص

الفصل 23: تكتسي الخطايا المحكوم بها طبقاً لهذا القانون نفس الصفات التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين.

يجري الإستخلاص حسب نفس الأشكال ويتمتّع بنفس الضمانات.

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 24: ترفع الدائرة كلّ سنة تقريراً إلى رئيس الجمهورية ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 25: يمكن للدائرة أن تقرر نشر الأحكام الصّادرة عنها كليا أو جزئيا كلما جاءت بها عقوبات وكانت قد اكتسبت الصبغة النهائية وذلك بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 26: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرّخ في 30 أفريل 1970 المتعلّق بتحديد مسؤولية المتصرّفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة الزجر في ميدان الميزانية.

وينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس، في 20 جويلية 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

5 - القطب القضائي الاقتصادي والمالي

قانون أساسي عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلّق ب القطب القضائي الاقتصادي والمالي

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

العنوان الأول

في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول - يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي.

الفصل 2 - يقصد بالجريمة المتشعبة على معنى هذا القانون الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.

الفصل 3 - يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى الفصل 2 من هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في إحدى المجالات التالية:

- المال العام.
- المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة.
- الديوانة والجباية والصرف.
- السوق المالية والبنوك والمؤسّسات المالية
- تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.
- الأنشطة التجارية والاقتصادية.

العنوان الثاني

في تعهّد القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل 4 – يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وذلك في الحالتين التاليتين:

– بموجب التعهّد المباشر،

– بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية.

ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهّد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس إلاّ في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي.

ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلاّ بناء على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهّد المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس التعهّد، يتعين عليه إحالة قرار الرفض مُعللا فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في أجل لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصّله بالملف.

العنوان الثالث

في تركيبة القطب القضائي الإقتصادي والمالي

الباب الأول

في القسم القضائي

الفصل 5 – يتكوّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقُضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعينهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

الفصل 6 – تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الباب الثاني
في القسم الفني

الفصل 7 – يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين.

وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8 – يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويما"

ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.

الفصل 9 – يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت سلطة القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يُطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تُضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه.

ويمكن للقاضي المتعهّد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتي التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم.

ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهّد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.

الفصل 10 – يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 – يحجر على المساعدين الفنيين المختصين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء لمهامهم أو بعد انقضائها.

الفصل 12 – يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وحيادهم وخاصة:

– القيام بعمل آخر بمقابل أو بدونه، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية.

– تعاطي أي نشاط تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية.

أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية.

كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الفصل 13 – يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.

العنوان الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 14 – تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 15 – بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهّد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة الذي عليه اتباع الإجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس التعهد، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 16 – يتخلى قضاة التحقيق المباشرون بالقطب القضائي المالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2016.
رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

ب - الهيئات المستقلّـــة

1 - الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفســـاد:

المرسوم إطاري 120 لسنة 2011 مؤرّخ في 14 / 11 / 2011 يتعلّق بمكافحة الفساد:

ان رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصّادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرّخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرّخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرّخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلّق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصّة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصّة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الفساد: سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصّة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة: مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الشفافية: نظام يقوم بصورة خاصّة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة: إقرار مبدأ إخضاع كلّ شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد: الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة والفساد بما في ذلك الثمار والمداخيل بكل أنواعها.

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3: تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تشاركي يسمح بتجنيد كلّ طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصّة،
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4: تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وباتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5: تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية وتعصيرها خاصّة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرّف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6: على الهياكل العمومية والأشخاص المكلّفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد:

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط وإجراءات إسداء الخدمات،
- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقاً لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل 7: على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية وهياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية.

الفصل 8: تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9: يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسّسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرّف والتسيير بمؤسّسات القطاع الخاص.

الفصل 10: يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصّة فيما يلي:

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
- نشر المعلومات المتعلّقة بالفساد وآليات مكافحته،
- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
- تطوير أداء الإعلام،
- تعزيز قدرات مكوّنات المجتمع المدني وخاصّة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11: تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني
في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12: تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمّى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13: تتولّى الهيئة القيام خاصّة بالمهام التالية:

1 – اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،

2 – إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،

3 – الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،

4 – تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

5 – إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6 – تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7 – جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلّقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8 – نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9 – إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

الفصل 14: تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصّة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15: على المصالح والهياكل العمومية المختصّة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16: تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات والمساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17: تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة آمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18: تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19: يعيّن رئيس الهيئة بأمر يتّخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلّة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

1 – الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظّفين فيها،

2 – إعداد مشروع الميزانية السنوية،

3 – الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة،

4 – طلب إلحاق موظّفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

5 – تعيين كاتب عام للهيئة يتولّى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابياً لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20: يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة وأعضاء يقع اختيارهم كما يلي:

1 – سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظّفين وممثلين عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2 – سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة،

3 – قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4 – عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

ولا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوًا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت. ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء.

الفصل 21: يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها والمبينة بالأعداد 1 و2 و5 و8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولّى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 22: يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كلّ ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23: يتولّى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتّع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية:

1 – اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2 – إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصّة بعمل الهيئة،

3 – إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4 – الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24: على رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتّعون بها بأمر.

الفصل 25: يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة «.

الفصل 26: يتمتّع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضدّ التتبّعات فيما يتعلّق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصّة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27: يتعيّن على كلّ عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابياً بـما يلي:

1 – المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،

2 – كلّ نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلّق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفتـرة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29: يجب على كلّ عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كلّ ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30: يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31: يتعهد جهاز الوقاية والتقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولّى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصّة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصّة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32: يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33: يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي وعند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصّة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضدّ المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة

الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصّة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34: يتعيّن على مصالح الدولة وبصفة خاصّة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كلّ ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35: على كلّ شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كلّ ما بلغ إليه أو كلّ ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36: لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيآت الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسّسات القرض ومؤسّسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37: بصرف النظر عن النصوص الخاصّة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38: كلّ قيام أمام الهيئة يعتبر عملاً قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 39: تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلّقة بمجال اختصاصها بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40: تعد الهيئة تقريرًا سنوياً عن نشاطها يتضمّن خاصّة اقتراحاتها وتوصياتها.

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصّة حول نشاطها.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41: تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42: تلغى أحكام الـمرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرّخ في 18 فيفري 2011 يتعلّق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الفصل 43: ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

2 - الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري:

المرسوم عدد 116 الـمؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرّخ في 6 أوت 1884 المتعلّق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسّسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرّخ في أول فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرّخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بالمؤسّسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 مارس 2011 المتعلّق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول: - يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2: تعـاريـــــف:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الاتصال سمعي وبصري: كلّ عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.

* إعلام: عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

* خدمات اتصال سمعي وبصري: إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.

* إرسال: نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية والمعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالاً الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصّة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترانات.

* بث: تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية أو المعطيات ذات العلاقة.

* منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج والبث كالمنشآت العمومية أو الخاصّة للإنتاج والإرسال.

* منشآت خاصّة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

* منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية وتبث برامج تتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل.

* مخطط ترددات البث: مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

* طيف ترددات البث: طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.

* إشهار: كلّ عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

* إشهار سياسي: كلّ عملية إشهار تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها والتأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

* حجب: منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محملها، كلياً أو جزئياً.

* صاحب الإجازة: الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبعث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

* تسجيل: كلّ معلومة سمعية وبصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا وسواء كانت مصنَفة أو غير مصنَفة.

الباب الأول

أحكـام عامّـــة

الفصل 3: حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ولأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4: لكل مواطن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5: تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلّق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصّة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني

في الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6: تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيّة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول

في تركيبة الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7: تسير الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولّى مهام الرئيس،
- عضوان: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولّى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوباً كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كلّ سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدّة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولّى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدّة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8: يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدّة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية وبمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه:

- التغيب دون عذر ثلاث مرّات متتالية عن جلسات الهيئة،
- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقرّرة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقرّرات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادّة تجاوز السلطة.

الفصل 9: يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة والمصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10: لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمّة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولّى أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11: لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فوراً إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كلّ الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12: يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعيّن على أعضاء الهيئة، طيلة مدّة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كلّ شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13: يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14: تحدد المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني
في اختصاصات الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري
الفرع الأول
في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15: تسهر الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقاً للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير وحمايتها،

- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلّقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا ودوليا،
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسّسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية وبعد موافقة الهيئة.

- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصّة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،

- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسّسات المرفق العام،
- ضبط كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصّة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها ومراقبة احترامها،
- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،
- السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، خاصّة فيما يتعلّق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري،
- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريراً في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية، يبين المدّة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي والبصري. ولها إبداء جميع الملاحظات ورفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،
- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصّة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية التي يتعيّن التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،
- وضع القواعد السلوكية المتعلّقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي والبصري بها،
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،
- البت في النزاعات المتعلّقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها،
- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقاً للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17: يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقاً للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18: تخضع الإجازات المتعلّقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفرع الثاني – في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري:

- إبداء الرأي وجوباً للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلّقة بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كلّ المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلّق بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة،
- تقديم الاقتراحات المتعلّقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري،
- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلّق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسّسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 20: تعد الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري تقريراً سنوياً يتضمن:

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلّقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلّقة بها،
- المعطيات المتعلّقة بمخطط الترددات،

- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلّقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية.

القسم الثالث

في سير أعمال الهيئة

الفصل 21: تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها وتصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. ويمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22: للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصّنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

يكلف المراقبون المذكورون خاصّة بما يلي:

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة،
- جمع كلّ المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، ولا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلّق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع
في التنظيم الإداري والمالي للهيئة

الفصل 23: تتمتع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها وتصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرّف والموارد الاعتيادية.

وتشمل الموارد الاعتيادية:

- الموارد الذاتية،
- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- التبرعات والهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24: رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري. ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 25: لا تنطبق الأحكام المتعلّقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26: يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة وتتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث
في النزاعات والعقوبات

الفصل 27: تتعهد الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورًا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصّة.

الفصل 29: في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي:

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثّه وجوباً على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلّقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر،
- التقليص في مدّة الإجازة،
- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،
- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي كلّ الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 ٪) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصّة إذا استوجب الأمر ذلك.

الفصل 30: في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فوراً وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوباً المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحدّدة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31: في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32: يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق والتجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كلّ واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختصّ الذي يحيلها على المحكمة المختصّة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحدّدة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصّة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33: في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس وعشرين (25٪) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34: لا تتعهد الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضيّ أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35: تتولّى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحقّ في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية

للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها ولهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36: يُعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار، حسب خطورة المخالفة، كلّ من يتعمّد بأي وجه انتهاك سرّية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37: يُعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف وعشرين (20) ألف دينار كلّ من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمّد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38: تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقاً للإجراءات التالية:

تبلغ الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه وتقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوماً من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39: يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40: إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختصّ ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41: إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع
في أحكام خاصّة بالانتخابات

الفصل 42: يرخّص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم.

وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43: تسهر الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كلّ العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلّق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصّة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعيّن على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44: تحدد الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدّة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45: يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلّقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات وتسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورًا وفي كلّ الحالات قبل نهاية مدّة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 47: بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسّسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلّة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقاً لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48: خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدّة عضويتهما ست سنوات.

الفصل 49: بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 أفريل 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50: يتعيّن على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51: تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52: ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

3 - هيئــة الحقيقــة والكرامـــة:

القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلّق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 45: تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوباً طرفًا أصلياً في الملفّات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46: تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

- بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،
- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،
- بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسّسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابياً واعتذاره الصريح شرطًا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان

طلب المصالحة يتعلّق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوباً بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوباً على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47: لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48: يعتبر القيام أمام اللجنة عملاً قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلّق بقضايا الفساد المالي.

وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49: يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

* عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،

* بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،

* تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،

* تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50: يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51: يتعيّن على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية وجميع الموظّفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كلّ ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في

قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52: على كلّ شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كلّ ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53: تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصّة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصّة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54: لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55: يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها أو إتلافها.

ج - الهيئـــات الإداريـــة

1 - الموفّـــق الإداري:

القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بمصالح الموفق الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

وبعد موافقة مجلس النواب.

الفصل الأول: - أحدثت مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أطلق عليها اسم مصالح الموفق الإداري، مقرها بتونس العاصمة ويديرها الموفق الإداري الذي يتم تعيينه بأمر.

ويعين الموفق الإداري لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 2: - الموفق الإداري مكلّف في حدود شروط تضبط بأمر بالنظر في الشكاوي الفردية الصّادرة عن الأشخاص الماديين والمتعلّقة بالمسائل الإدارية التي تخصهم والتي ترجع بالنظر لمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة لإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلّفة بمهمّة تسيير مرفق عمومي.

وينظر كذلك في الشكاوي الصّادرة عن الذوات المعنوية المتعلّقة بالمسائل الإدارية التي تخصها، على أن تقدم الشكوى من طرف شخص مادي له مصلحة مباشرة.

وأثناء نظره في هذه الشكاوي لا يتلقى الموفق الإداري تعليمات من أي سلطة عمومية.

الفصل 2: مكرّر - أضيف بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000 - يكون للموفق الإداري ممثلون جهويون.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الإداري وضبط مهامهم بمقتضى أمر.

الفصل 3: – يضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري وطرق عمل الموفق الإداري بأمر.

الفصل 4: – تكون ميزانية مصالح الموفق الإداري ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية.

والموفق الإداري هو الآمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1993.

[1] **الفصل الأول**: – فقرة ثانية جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002.

[2] **الفصل 2** – فقرة ثالثة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002.

قانون عدد 16 لسنة 2000 مؤرّخ في 7 فيفري 2000 يتعلّق بإتمام القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بمصالح الموفق الإداري.

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد: أضيف للقانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بمصالح الموفق الإداري فصل 2 مكرّر كما يلي نصه:

الفصل 2: مكرّر يكون للموفق الإداري ممثلون جهويون.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الإداري وضبط مهامهم بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 فيفري 2000.
زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 2002 مؤرّخ في 14 فيفري 2002 يتعلّق باتمام القانون عدد 51لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بمصالح الموفق الإداري.

فصل وحيـــد:

تضاف إلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بمصالح الموفّق الإداري فقرة ثانية للفصل الأول وفقرة ثالثة للفصل الثاني كما يلي نصّهما:

الفصل الأوّل: للفقرة الثانية: ويعيّن الموفّق الإداري لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 2: الفقرة الثالثة: وأثناء نظره في هذه الشكاوى لا يتلقى الموفّق الإداري تعليمات من أي سلطة عمومية.

2 - لجنـــة المُصـــادرة:

المرسوم عدد 13 - 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 - 2011 بتاريخ 31 - 05 - 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول (جديد): كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 - 2011 المؤرّخ في 31 - 05 - 2011:

تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7

نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلى بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

- ولا تشمل المصادرة الأموال المنقولة والعقارية المكتسبة بوجه الإرث المنجر بعد 7 نوفمبر 1987 شرط أن يثبت الوارث ملكية المورث لها قبل هذا التاريخ وذلك في حدود ما تم التصريح به لدى إدارة الجباية.
- ولا تمس المصادرة المقرّرة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحدّدة بأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 (جديد): كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 – 2011 المؤرّخ في 31 – 05 – 2011:

يجب على كلّ ماسك مهما كانت صفته، لأموال منقولة وعقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المشار إليهم ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم وعلى كلّ مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الأشخاص أن يصرح بها للجنة المصادرة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وإلا اعتبر مدينا للدولة في حدود ما لم يتم التصريح به إضافة للفوائض والغرامات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.
- وتضمن التصاريح بدفتر يفتح للغرض يكون مرقمًا ومؤشّرًا عليه.
- يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلّقة بشخص المصرح والشخص المصادرة أملاكه ونوعها وطبيعتها ومقدارها.
- ويحجّر على جميع الماسكين للمكاسب المشار إليها التفويت فيها.

الفصل 3: أحدثت لدى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تسمّى لجنة المصادرة تتركب من:

قاض من الرتبة الثالثة: رئيس،

مستشار من المحكمة الإدارية، عضو،

مستشار من دائرة المحاسبات، عضو،
حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه، عضو،
المكلّف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه، عضو،
ممثل عن وزارة المالية، عضو،
ممثل عن البنك المركزي التونسي، عضو،
ممثل عن الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو مقرر.
ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كلّ من يرى فائدة في مشاركته في أعمالها.
تتولّى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية مهام كتابة اللجنة.
يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها ومقررها بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.
وعلى رئيس اللجنة وأعضائها ومقررها الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 4: عين مقر لجنة المصادرة بتونس العاصمة.

الفصل 5: للجنة المصادرة حق طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسّسات العمومية والخاصّة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجابه بالسر المهني.

يمكن للجنة المصادرة أن تطلب من السلط الإدارية أو من المحكمة المختصّة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة المشار إليها ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم.

كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصّة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 6 (جديد): كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 – 2011 المؤرّخ في 31 – 05 – 2011:

على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون.

- غير أنه يجوز للدائنين العموميين التصريح بديونهم في أجل أقصاه شهران من تاريخ صيرورتها ثابتة.
- ولا يترتب عن المصادرة حلول الأجل
- وتقوم لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشّرا عليه.

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها وفق أحكام الفقرة المذكورة.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.

يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلّقة بشخص المصرح وشخص المدين ونوع الدين ومقداره.

الفصل 7: بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا المرسوم، تحرر لجنة المصادرة تقريراً يتضمن:

- بيانًا في جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم،
- بيانًا في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل مدين،
- بيانًا في جميع الديون الثابتة في ذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والمصرح بها وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم مع بيان مبلغ كلّ دين بالنسبة لكل دائن وما له من أسباب التفضيل. وتضمن الديون غير الثابتة في جدول خاص بها.

الفصل 8: مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من **الفصل الأول**: من هذا المرسوم تتولّى لجنة المصادرة بناء على التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة.

الفصل 9: تكون باطلة قانوناً جميع العقود بعوض أو بدونه وكذلك الالتزامات والاتفاقات المبرمة بداية من 14 جانفي 2011 والمتعلّقة بتلك الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم كما تفقد

حجيتها وأثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها بأي تعويض مهما كان نوعه أو استرجاع لما وقع دفعه بمناسبتها.

الفصل 10 (جديد): كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 – 2011 المؤرّخ في 31 – 05 – 2011:

تتولّى الوزارة المكلّفة بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من بيع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة تسديد الدّيون الثابتة في ذمة الأشخاص المشار إليهم ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم بحسب ما لكل دين من أسباب التفضيل.

على أنه يجوز للجنة أن تأذن خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا المرسوم ببيع بعض الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة. ويتم تأمين متحصل البيع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وخلاص الديون الثابتة من متحصل بيعها بعد ضبط جدول الدائنين النهائي.

وإذا تم توزيع المال على الدائنين قبل نهاية الأجل المذكور فإن الدائن الذي يصرح بدينه بعد ذلك وقبل نهاية الأجل القانوني، له الحقّ في استخلاص دينه الثابت كما لو لم يقع أي توزيع وفي حدود ذلك.

وإذا ارتأت الدولة الاحتفاظ بملكية الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة فعليها أن تدفع للدائنين في حدود مبالغ ديونهم الثابتة عند حلولها.

الفصل 11: يمثل المكلّف العام بنزاعات الدولة لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 12: وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2011.

تونس، في 14 مارس 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

3 - اللّجنــة التونسيــة للتحاليــل الماليــة:

الفصل 118: من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرّخ في 7 اوت 2015 المتعلّق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال.

الفصل 118: أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمّى «اللّجنة التونسية للتحاليل المالية» تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولّى كتابة اللّجنة.

4 - الهيئة العُليا للرقابة الإداريــة والماليــة:

القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بالهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية.

الفصل الأول:

- أحدثت مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أطلق عليها إسم «الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية» مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2:

تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرّف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة دراسة واستغلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هياكل المراقبة العامة.

وتبدي الهيئة رأيها في ما يعرض عليها من مشاريع نصوص تشريعية أو ترتيبية ترمي إلى تطوير طرق التصرّف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هياكل المراقبة الإدارية والمالية.

كما يمكن للهيئة العليا أن تساهم في الدراسات والندوات والملقيات ذات الصلة بمهامها.

الفصل 3: يضبط التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بأمر.

الفصل 4: تكون ميزانية الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية.

ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية هو الآمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

5 - اللجنة الدائمة للتدقيق بالبنك المركزي التونسي:

الفصل 67: من القانون عدد 35 لسنة 2016 مؤرّخ في 25 افريل 2016 يتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي: يحدث المجلس لجنة دائمة للتدقيق يترأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم بالمطّة 7 من الفصل 57 ويكون من بين أعضائها عضوان على الأقل من مجلس الإدارة من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس.

ويضبط المجلس اختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وتركيبتها وطرق سيرها.

6 - اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة:

المرسوم عدد 68 - 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 المتعلّق بإحداث لجنة للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 المتعلّق بإحداث لجنة وطنية لإسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول: - تحدث لجنة وطنية لدى وزارة المالية تتولّى التصرّف في الأموال والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه والأموال التي يتّم استرجاعها لفائدة الدولة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 المشار إليه أعلاه يطلق عليها إسم اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة

أو الإسترجاع يشار إليها في ما يلي بلجنة التصرّف.

الفصل 2: تتمثل مهام لجنة التصرّف خاصّة في ما يلي:

- اتخاذ جميع الإجراءات المتعلّقة بالحقوق والإلتزامات المرتبطة بالأوراق المالية والحصص والسندات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع،
- التصرّف في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة والإسترجاع،
- اتخاذ الإجراءات المستوجبة المتعلّقة بالعقود الجارية وخاصّة لضمان مواصلة تنفيذها،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

تعرض قرارات لجنة التصرّف المتعلّقة بالتفويت وإعادة الهيكلة على الوزير الأول للمصادقة.

الفصل 3: تتركب لجنة التصرّف من:

- وزير المالية أو من ينوبه، رئيس.
- وزير العدل أو من ينوبه، عضو.
- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه، عضو.
- ممثل عن الوزارة الأولى، عضو.

ويحضر اجتماعات لجنة التصرّف محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه ورئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه عند الإقتضاء والوزراء المعنيون بالملفّات المعروضة أو من ينوبهم وكل من يرى رئيس اللجنة فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 4: تجتمع لجنة التصرّف بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

تخصص كتابة قارة للجنة التصرّف لدى وزارة المالية.

الفصل 5: يحدد رئيس لجنة التصرّف قواعد وصيغ سيرها ويوفر الموارد البشرية لحسن أداء أعمالها ويمكن أن تستعين لجنة التصرّف بكفاءات ذات خبرة فنية وقانونيّة.

الفصل 6: يتعيّن على كلّ من شارك في أعمال لجنة التصرّف المحافظة على السر المهني بالنسبة للمعلومات والوثائق والبيانات التي حصل له العلم بها أثناء قيامه بمهامه.

الفصل 7: تخصص للجنة التصرّف للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة.

الفصل 8: تمد كلّ من لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج المحدثة بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 والمشار إليهما أعلاه، لجنة التصرّف بكشف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع مرفوقا بالملفّات والوثائق المتعلّقة بها مباشرة حال تحديدها.

تحيل لجنة المصادرة المشار إليها أعلاه التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه حال إعداده للجنة التصرّف.

الفصل 9: لا تخضع الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع والمساهمات المعنية بالمصادرة والإسترجاع إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أول فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية.

الفصل 10: يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرّف وبعد مصادقة الوزير الأول في التفويت كليا أو جزئيا في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المشار إليها ب**الفصل الأول**: من هذا المرسوم مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية.

وتضبط لجنة التصرّف إجراءات التفويت بمقتضى أدلة يتم نشرها.

الفصل 11: تتولّى لجنة التصرّف تعيين ممثلين عن الدولة في الجلسات العامة في الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع ومتصرّفين ممثلين للدولة في هياكل التصرّف والتسيير بالشركات ذات المساهمات المباشرة وغير المباشرة المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع في حدود نسب المساهمات التي تمت مصادرتها أو استرجاعها.

وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهياكل التصرّف والتسيير لهذه الشركات.

الفصل 12: يحدث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقابيض المتأتية من التصرّف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الإسترجاع وتصرف منه الدفوعات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 13: تتأتّى موارد الصندوق من:

- الأموال المعنية بالمصادرة والمودعة بالحسابات البنكية وغيرها من الحسابات والسيولة.
- محصول عمليات التفويت في الأملاك العقارية والمنقولة والمساهمات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة.
- محصول الأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها والمعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.
- الأموال المسترجعة من الخارج.

- محصول البيع المنصوص عليه بالفصل 10 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011.
- وكل الأموال المرتبطة بالممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 14: تستعمل موارد الصندوق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا المرسوم لتغطية النفقات المتعلّقة بالعمليات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والأملاك المنقولة والعقارية والمساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع وخاصّة منها العمليات المتعلّقة بالإيفاء بالتزامات وبممارسة الحقوق الناشئة عن العقود الجارية وغيرها من الأعمال القانونية.

الفصل 15: يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرّف في استعمال وتوظيف موارد الصندوق.

ويتولّى التدقيق في حسابات الصندوق مراقبا حسابات يتم تعيينهما بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة التصرّف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة ويتم اختيارهما مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية ويعدّ كلّ واحد منهما تقريره بصفة مستقلة.

كما تخضع حسابات الصندوق لمراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 16: تحال فواضل الصندوق عند غلقه لميزانية الدولة.

الفصل 17: تعد لجنة التصرّف تقريراً سنوياً حول أعمالها تحيله على دائرة المحاسبات.

الفصل 18: لا تخضع مساهمات الدولة المنجرة عن عملية المصادرة في الشركات ذات المساهمة العامة إلى أحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية ويتم تسجيل هذه المساهمات طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من القانون المذكور.

الفصل 19: يمثل المكلّف العام بنزاعات الدولة لجنة التصرّف لدى المحاكم طبقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 20: تعفى عمليات نقل ملكية الأموال العقارية والمنقولة والأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها لفائدة الدولة بموجب المصادرة من جميع المعاليم والأداءات والعمولات المستوجبة.

الفصل 21: وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

7 - الهيئـــة العُليا للطلـــب العمـــومي:

الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرّخ في 22 نوفمبر2013 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في12 ديسمبر1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرّخ في 4 جوان 2011 المتعلّق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 والمتعلّق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلّق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطارات الموظّفين،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلّق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 5 نوفمبر 1990 والمتعلّق بضبط كيفية بتنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه الأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 والمتعلّق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظّفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلّق بضبط الاطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصل على الشهادات الوطنية للمرحلة الاولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلّقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني والأساسي والمستمر كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرّخ 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر 1706 لسنة 1994 المؤرّخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة أعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرّخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بضبط كيفية تطبيق الاحكام الخاصّة بالترقية بالاختيار لفائدة موظّفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلّق بضبط المرتب الأساسي لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 والمتعلّق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد365 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصّة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جانفي 2004 والمتعلّق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تمّ تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرّخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمسالك والتخصّصات في نظام «إمد»، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرّخ في 5 أوت 2009 والمتعلّق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظّمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي «أ 2»،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 المتعلّق بضبط أيام الأعياد التي تخوّل عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 والمتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 14 مارس 2013 المتعلّق بتعيين السيد علي لعريض رئيساً للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرّخ في 15 مارس 2013 والمتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكـام عامّـــة

الباب الأول

الهيئة العليا للطلب العمومي

الفصل الأول: أحدثت برئاسة الحكومة هيئة عليا تسمّى الهيئة العليا للطلب العمومي. تتركب من الهياكل التالية:

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية،

هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية.

وتسهر الهيئة العليا للطلب العمومي على حسن تنظيم وسير العمل بالهياكل الراجعة اليها بالنظر كما تشرف على سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي.

الفصل 2: يترأس الهيئة العليا للطلب العمومي إطار يقع تعيينه بأمر من بين المراقبين العامين المنتمين لسلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي والذين يتوفر فيهم شرط المباشرة الفعلية بالكتابة القارة للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية أو بالكتابة القارة لهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وتسند له منحة المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرّخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلّق بالمنح المسندة لأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1103 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 ماي 1994.

الفصل 3: يقدم رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إلى رئيس الحكومة في إطار تقرير نشاط سنوي جميع المقترحات قصد تحسين منظومة الطلب العمومي وإضفاء الشفافيّة والنجاعة الضروريّة للتصرف في الصفقات العمومية إستجابة لمتطلّبات الحوْكمة الرشيدة وحماية المال العام.

الباب الثاني

سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي

الفصل 4: يمثّل سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة سلكا خصوصيا يضمّ أعوان الكتابات القارة للجنة العليا للصفقات وهيئة متابعة ومراجعة

الصفقات العمومية ويكلّف بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال:

مراقبة الصفقات العموميّة وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفّات وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها هذه الملفّات (تقارير فرز العروض الفنية والمالية والعروض المصاحبة وتقارير الانتقاء الأولي وتقارير لجان المناظرات وملفات الصفقات بالتفاوض المباشر وكراسات الشروط) بالنظر إلى شرعية الإجراءات وشفافية الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي والمتعلّقة خاصّة باللجوء إلى المنافسة والمساواة بين المشاركين وتكافؤ الفرص. وتتولّى اللجنة والهيئة إبداء رأيهما بناء على هذه التقارير،

تحرير محاضر الجلسات وتدوين مختلف الملاحظات والتحفظات عند الاقتضاء وتوجيه أراء اللجنة والهيئة إلى المشترين العموميين بعد التأشير عليها من قبل المقرر المعني،

تطوير المنظومة الترتيبية المتعلّقة بالشراء العمومي والقيام بكل الدراسات وإعداد التراتيب الرامية إلى إدخال التحسينات على الطلب العمومي،

إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات ذات العلاقة بالطلب العمومي،

مراقبة مشاريع الملاحق والأختام النهائيّة للصفقات العموميّة،

تمثيل اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية لدى المنظمات للمشاركة في أعمالها،

تمثيل رئاسة الحكومة في اللجان الوطنيّة القطاعيّة،

مراجعة الملاحق التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة أو أكثر (50 ٪)،

مراجعة عيّنات من الصفقات وكذلك كلّ ملف ترى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية ضرورة دراسته لسبب من الأسباب،

جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلّقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة،

رصد التطورات المسجّلة في موضوع الصفقات العمومية وطرق الشراء وتقويم تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية واقتراح التدابير لتحسين نجاعة الصفقات العمومية،

تأطير الشراء العمومي وتحسين جدواه على المستويات القانونية والاقتصادية والتجارية والفنية،

مساندة المشترين العموميين وتأطيرهم من خلال الإجابة على مختلف التساؤلات والاستشارات فيما يتعلّق بالصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تطرأ في مختلف مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ وختم الصفقة.

كما يمكن تكليفهم من قبل رئيس الحكومة بمهمّات أخرى في مجال إختصاصهم.

الفصل 5: علاوة عن المهام المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه، يتولّى أعضاء سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي إجراء رقابة لدى المشتري العمومي على ملفات الصفقات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية. ويقوم أعضاء السلك بمهامهم الرقابية طبقاً لأذون بمأموريات تسلم لهم من طرف رئيس الحكومة وفقاً لرزنامة سنويّة تضبط من قبل رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إضافة إلى المهمّات التّي يعهد بها إليهم بصفة خاصّة من قبل رئيس الحكومة. ويوجه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي نسخة من تقارير المهمات المنجزة إلى دائرة المحاسبات وإلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

ويمنح أعضاء هذا السلك في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات من حيث البحوث والتحري وهم يتمتّعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على الوثائق.

الفصل 6: يشتمل سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة على الرتب التالية:

- مراقب عام للطلب العمومي،
- مراقب رئيس للطلب العمومي،
- مراقب للطلب العمومي،
- مراقب مساعد للطلب العمومي.

الفصل 7: يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8: يجب على أعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي أن يؤدوا عند تعيينهم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أعمل على احترام القانون»

الفصل 9: توزع الرتب المشار إليها بالفصل السادس أعلاه حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي:

- الرتب الأصناف الأصناف الفرعية
- مراقب عام للطلب العمومي أ أ1
- مراقب رئيس للطلب العمومي أ أ1
- مراقب للطلب العمومي أ أ1
- مراقب مساعد للطلب العمومي أ أ1

الفصل 10: يوزع سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة حسب رتبهم على الاصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل التاسع أعلاه.

وتشتمل كلّ رتبة من رتب سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي التابع لرئاسة الحكومة على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتب مراقب عام للطلب العمومي ومراقب رئيس للطلب العمومي ومراقب للطلب العمومي، حدّد عدد الدرجات على النحو التالي:

- مراقب عام للطلب العمومي: ست عشرة (16) درجة.
- مراقب رئيس للطلب العمومي: عشرون (20) درجة.
- مراقب للطلب العمومي: ثلاثة وعشرون (23) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة ومستويات التأجير المحدّدة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11: تقدر المدّة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبستنين بالنسبة لبقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب عام للطلب العمومي ومراقب رئيس للطلب العمومي ومراقب للطلب العمومي ضبطت مدّة التدرج بسنتين بالنسبة لكل الدرجات.

الفصل 12: يضبط عدد الخطط المفتوحة للترقية إلى مختلف الرتب، بعنوان كلّ سنة، بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13: يخضع أعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي لتربص غايته:

إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصّة بهم،

استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدّة التربّص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظّف يعينه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربّص.

ويتعيّن على الموظّف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة اجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظّف المؤطّر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية التربّص، يتعيّن على رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي تعيين معوض له طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري فيه أي تغيير حتى نهاية التربّص.

ويتعيّن على المؤطر أيضاً تقديم تقارير دورية، مرّة على الأقل كلّ ستة أشهر، حول تقييم مؤهلات العون المتربّص المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربّص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربّص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربّص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربّص على ضوء تقرير التربّص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربّص المعدّ من قبل العون المعني ويبتّ رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربّص:

أ – سنة واحدة: بالنسبة إلى الموظّفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة وكذلك إلى الذين قضوا سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين.

ب – سنتين: بالنسبة إلى الموظّفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات.

وبانتهاء مدّة التربّص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظّفين المتربّصين أو وضع حدّ لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنّهم لم يغادروها قطّ.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظّف المتربّص بعد انتهاء أجل أربع سنوات (4) من تاريخ الانتداب فإن الموظّف يرسّم وجوبا.

ولا يخضع الموظّف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجين.

الفصل 14: يضبط نظام تأجير أعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة بمقتضى أمر.

العنوان الثاني

المراقبون العامون للطلب العمومي

الباب الأوّل

المشمـــولات

الفصل 15: يكلف المراقبون العامون للطلب العمومي بأعمال الرقابة والمراجعة والتأطير والتصور والتنسيق.ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام دون أن يتعارض ذلك مع مشمولات أسلاك الرقابة والتفقد الأخرى.

ويتولون خاصّة متابعة تقييم إنجاز برامج الشراءات العمومية وإبداء الرأي المعلل في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات المنظمة للشراء العمومي.

كما يمكن تكليفهم من قبل رئيس الحكومة بوظائف أخرى تابعة لمجال اختصاص الهيئة العليا للطلب العمومي.

الباب الثاني

التسميـــة

الفصل 16: يسمّى المراقبون العامون للطلب العمومي بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء للطلب العمومي الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المراقبون الرؤساء للطلب العمومي

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 17: يكلف المراقبون الرؤساء للطلب العمومي بأعمال المراقبة والمراجعة والتأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمّة مراقبة أو تفقد.

ويتولون خاصّة متابعة تقييم إنجاز برامج الشراءات العمومية وإبداء الرأي المعلل في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات المنظمة للشراء العمومي.

كما يمكن تكليفهم من قبل رئيس الحكومة بوظائف أخرى تابعة لمجال اختصاص الهيئة العليا للطلب العمومي.

الباب الثاني

التسميـــة

الفصل 18: يسمّى المراقبون الرؤساء للطلب العمومي بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين للطلب العمومي الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المراقبون للطلب العمومي

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 19: يكلف المراقبون للطلب العمومي بالمراقبة والمراجعة المتعلّقة خاصّة بـ:

التثبت من مدى احترام المبادئ العامة التي ينبني عليها الشراء العمومي وخاصّة منها الشفافية والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص،

القيام بمقتضى أذون بمأموريات يمضيها رئيس الحكومة بمهمّات رقابة لاحقة وعند الاقتضاء موازية لدى المشترين العموميّين على ملفات الصفقات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية ودون أن يتضارب ذلك مع إختصاص أسلاك الرقابة الأخرى.

كما يمكن تكليفهم من قبل رئيس الحكومة بوظائف أخرى تابعة لمجال اختصاص الهيئة العليا للطلب العمومي.

الباب الثاني
التسميـــــة

الفصل 20: يسمّى المراقبون للطلب العمومي بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين المساعدين للطلب العمومي الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس
المراقبون المساعدون للطلب العمومي
الباب الأول
المشمـــــولات

الفصل 21: يكلف المراقبون المساعدون للطلب العمومي بالمراقبة والمراجعة المتعلّقة خاصّة بـ:

التثبت من مدى احترام المبادئ العامة التي ينبني عليها الشراء العمومي وخاصّة منها الشفافية والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص.

القيام بمقتضى أذون بمأموريات يمضيها رئيس الحكومة بمهمّات رقابة لاحقة وعند الاقتضاء موازية لدى المشترين العموميّين على ملفات الصفقات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية ودون أن يتضارب ذلك مع إختصاص أسلاك الرقابة الأخرى.

كما يمكن تكليفهم من قبل رئيس الحكومة بوظائف أخرى تابعة لمجال اختصاص الهيئة العليا للطلب العمومي.

الباب الثاني
التسميـــــة

الفصل 22: يعين المراقبون المساعدون للطلب العمومي بأمر بعد انتدابهم من بين المترشحين الخارجيين حسب الأساليب التالية:

1 – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة أو من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الإطارات من الصّنف الفرعي «أ1».

2 – عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 26 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والحاملين:

لشهـادة الدراسـات المعمّقـة في الحقوق أو العلـوم الإقتصاديّـة أو التصرّف المالي أو المحاسبي (نظام قديم) أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الإقتصاديّة أو التصرّف المالي أو المحاسبي (نظام جديد).

لشهادة مهندس أو شهادة معادلة حسب الاختصاصات المنصوص عليها بقرار رئيس الحكومة المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة المعنية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

العنوان السادس
أحكام إنتقاليـــــة

الفصل 23: يدمج بطلب منهم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر الأعوان المباشرون أو الذين باشروا بالكتابة القارة للجنة العليا للصفقات والكتابة القارة لهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة برئاسة الحكومة وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي:

– الرتبة الحالية رتبة الإدماج

– متصرّف عام بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة.

– مستشار المصالح العمومية مرتب بداية من الدرجة العاشرة (10).
مراقب عام للطلب العمومي

- متصرّف رئيس بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة
- مستشار المصالح العمومية مرتب بالدرجات 6 و7 و8 و9. مراقب رئيس للطلب العمومي
- متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة وله أقدمية عامة لاتقل عن ست سنوات
- مستشار المصالح العمومية مرتب بالدرجة 5 مراقب للطلب العمومي
- متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة.
- مستشار المصالح العمومية والمرتب بالدرجات 2 و3 و4. مراقب مساعد للطلب العمومي

ويتمّ الإدماج بمقتضى مقرّرات فرديّة صادرة عن رئاسة الحكومة تأخذ بعين الإعتبار تاريخ تضمين مطلب الإدماج بمكتب الضبط المركزي برئاسة الحكومة.

يسري مفعول الإدماج بداية من تاريخ إمضاء كلّ مقرّر.

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الاقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصّنف والرتبة والدرجة.

وتضبط كيفيّة تطبيق هذه الأحكام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

العنوان السابع

أحكام إستثنائيّــة

الفصل 24: بصفة استثنائية وفي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر يدمج عن طريق مناظرة داخلية بالملفّات الأعوان من الصّنف الفرعي أ2 المباشرون بالكتابة القارة للجنة العليا للصفقات والكتابة القارة لهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة برئاسة الحكومة الذين تتوفر فيهم أقدمية في الرتبة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) والحاملون لشهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو في إحدى الاختصاصات ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو على الشهادة الوطنية للماجستير نظام إ.م.د في احدى الاختصاصات ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية في رتبة مراقب مساعد للطلب العمومي بسلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة.

تضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة بالملفّات بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

ويرتب الأعوان الواقع ادماجهم طبقاً لأحكام هذا الفصل بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم الأصلية وتحتسب الأقدمية في الوضعية الجديدة بداية من تاريخ الإدماج.

الفصل 25: وزير المالية والمدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة مكلفان، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2013.
رئيس الحكومة
علي لعريّض

8 - لجنــة الصّفقـــــات:

أمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 مؤرّخ في 21 نوفمبر 2008 والأمر عدد 3018 لسنة 2009 مؤرّخ في 19 أكتوبر 2009.

من الفصل 84 إلى الفصل 108

9 - المجلس الأعلى للتصدّي للفساد واسترداد ممتلكات الدولة والتصرّف فيها:

الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المتعلّق باحداث مجالس عليا استشارية:

الفصل 2: يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرّر تحت عنوان «المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها» يضم الفصول 25 مكرّر و25 ثالثاً و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر)

«المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها».

الفصل 25 مكرر: يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها، خاصّة بما يلي:

- متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلّفة بمصادرة واسترجاع والتصرّف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،
- متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،
- اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهامّ تلك اللجان والهياكل وتقديم الدعم اللاّزم لاستحثاث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،
- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكلّ واحدة منها.
- اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرّف في الأموال والممتلكات التي تمّت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25: ثالثاً: يتركّب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالحوْكمة ومقاومة الفساد،

- وزير العدل،
- وزير الداخلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- الوزير المكلّف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
- الوزير المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- وزير المالية،
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،
- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،
- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،
- خمسة نواب عن المجلس المكلّف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كلّ شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كلّ هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلّف بقطاع نشاطها.

الفصل 25: رابعًا: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالحوْكمة ومقاومة الفساد.

10 - سلك مجالس عُليا استشارية:

أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرّخ في 31 أوت 2012 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية:

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 المتعلّق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 المتعلّق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرّخ في 11 أفريل 1970 المتعلّق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وجميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصّة الأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: - يضاف إلى الفقرة الأولى من **الفصل الأول**: من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية مطّة سابعة هذا نصها:

الفصل الأول: (الفقرة الأولى مطّة سابعة) -

- «مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها».

الفصل 2: يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرّر تحت عنوان «المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها» يضم الفصول 25 مكرّر و25 ثالثاً و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر): المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها

الفصل 25 مكرر: يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها، خاصّة بما يلي:

- متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلّفة بمصادرة واسترجاع والتصرّف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،
- متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،
- اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهامّ تلك اللجان والهياكل وتقديم الدعم اللاّزم لاستحثاث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،
- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكلّ واحدة منها،
- اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرّف في الأموال والممتلكات التي تمّت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25: ثالثاً: يتركّب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالحوْكمة ومقاومة الفساد،
- وزير العدل،
- وزير الداخلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- الوزير المكلّف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
- الوزير المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- وزير المالية،
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،
- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،
- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

- خمسة نواب عن المجلس المكلّف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كلّ شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كلّ هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلّف بقطاع نشاطها.

الفصل 25: رابعاً: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالحوْكمة ومقاومة الفساد.

الفصل 3: تعوض عبارة «الوزير الأول» بعبارة «رئيس الحكومة» أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 4: تعوض المقتضيات التالية «أمين عام أو أمين أول كلّ حزب سياسي ممثل بمجلس النواب» بما يلي: «خمسة نواب عن المجلس المكلّف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه» أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 5: تلغى عبارات «ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه» أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 6: وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 31 أوت 2012.

11 - سلك مراقبي المصاريف العمومية برئاسة الحكومة:

الأمر عدد 1683 لسنة 2012 مؤرّخ في 22 اوت 2012 يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي المصاريف العمومية برئاسة الحكومة

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلّق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 1978 المؤرّخ في 22 جويلية 1978 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة التابع للوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2395 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلّق بأحكام إستثنائية خاصّة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 والمتعلّق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلّق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظّفين،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلّق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 5 نوفمبر 1990 والمتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 والمتعلّق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظّفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلّقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرّخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرّخ في 19 جوان1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصّة بالترقية بالاختيار لفائدة موظّفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 أوت 2002،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلّق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته

أو تممته وخاصّة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 والمتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جانفي 2004 والمتعلّق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرّخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام «أمد»،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرّخ في 5 أوت 2009 والمتعلّق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي «أ2»،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلّق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكـام عامّـــة

الفصل الأول: يمثل سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة سلكًا خصوصياً، يكلف خاصّة:

- بالتثبت من المصاريف الخاضعة وجوباً إلى التأشيرة المسبقة للتنفيذ ومطابقتها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- بتأشيرة جميع المصاريف والنفقات العمومية طبقاً للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وبعد التثبت من مطابقتها للأشغال التحضيرية للميزانية ولبرامج استعمال الاعتمادات،
- إبداء الرأي المعلل من الوجهة المالية في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات والعقود والتدابير التي لها تأثير مالي،
- بتطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية ذات الصبغة المالية المنطبقة في المجال،
- المشاركة بصفة قارة وإجبارية في جلسات لجان الصفقات الوزارية والجهوية والمحلية واللجان الداخلية للمؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، ويفرد بذلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية المسند إليهم اختصاص التأشيرة طبق الفصل 3 من هذا الأمر دون غيرهم من الأعوان المنتمين لنفس السلك.
- تمثيل رئاسة الحكومة في اللجان الجهوية المعينين بها،

كما يمكن تكليفهم بأي مهمات أخرى في اختصاصهم لدى الإدارات العمومية المركزية أو الجهوية أو المحلية وفقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 2: ينظم السلك المشار إليه ب**الفصل الأول**: في شكل هيئة تتولّى الإشراف عليه، ويرأس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية إطار تقع تسميته بأمر من بين المراقبين العامين المنتمين لهذا السلك المنصوص عليهم بالعنوان الثاني من هذا الأمر والذين يتوفر فيهم شرط المباشرة الفعلية في مصالح مراقبة المصاريف العمومية لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وتسند إليه خطة وامتيازات كاتب عام وزارة طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3: يسند اختصاص التأشيرة على التعهد بالنفقات المشار إليه ب**الفصل الأول**: من هذا الأمر إلى أعوان مراقبة المصاريف العمومية من الصّنف الفرعي أ1، ويمكن عند الإقتضاء لرئيس هيئة مراقبة المصاريف العمومية دون غيره تفويض هذا الإختصاص إلى الأعوان المنتمين إلى الصّنف الفرعي أ2.

الفصل 4: يشتمل سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة على الرتب التالية:

- مراقب عام للمصاريف العمومية،
- مراقب رئيس للمصاريف العمومية،
- مراقب أول للمصاريف العمومية،
- مراقب للمصاريف العمومية،
- مساعد مراقب للمصاريف العمومية،
- ملحق مراقبة المصاريف العمومية،
- كاتب مراقبة المصاريف العمومية،
- مستكتب مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 5: يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6: يجب على أعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية الذين ينتمون للصنفين الفرعيين أ1 وأ2 أن يؤدوا عند تعيينهم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أعمل على احترام القانون».

الفصل 7: توزع الرتب المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب الأصناف الأصناف الفرعية

- مراقب عام للمصاريف العمومية أ أ1
- مراقب رئيس للمصاريف العمومية أ أ1
- مراقب أول للمصاريف العمومية أ أ1
- مراقب للمصاريف العمومية أ أ1
- مساعد مراقب للمصاريف العمومية أ أ2
- ملحق مراقبة المصاريف العمومية أ أ3
- كاتب مراقبة المصاريف العمومية ب
- مستكتب مراقبة المصاريف العمومية ج

الفصل 8: يوزع سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه.

وتشتمل كلّ رتبة من رتب سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية التابع لرئاسة الحكومة على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتب مراقب عام للمصاريف العمومية ومراقب رئيس للمصاريف العمومية ومراقب أول للمصاريف العمومية، حدد عدد الدرجات على النحو التالي:

- مراقب عام للمصاريف العمومية: ست عشرة (16) درجة.
- مراقب رئيس للمصاريف العمومية: عشرون (20) درجة.
- مراقب أول للمصاريف العمومية: ثلاثة وعشرون (23) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة ومستويات التأجير المحدّدة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9: تقدر المدّة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب عام للمصاريف العمومية ومراقب رئيس للمصاريف العمومية ومراقب أول للمصاريف العمومية ضبطت مدّة التدرج بسنتين.

الفصل 10: يضبط عدد الخطط المفتوحة للترقية إلى مختلف الرتب، بعنوان كلّ سنة، بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 11: يخضع أعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية لتربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصّة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدّة التربّص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظّف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربّص.

ويتعيّن على الموظّف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظّف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربّص، يتعيّن على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجرى عليه أي تغيير حتى نهاية التربّص.

ويتعيّن على المؤطر أيضاً تقديم تقارير دورية مرّة على الأقل كلّ ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربّص المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربّص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربّص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربّص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربّص على ضوء تقرير التربّص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربّص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربّص:

أ – سنة واحدة:

- بالنسبة إلى الموظّفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظّفة الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصّنف أو بنفس الخطة.

ب – سنتين:

- بالنسبة إلى الموظّفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات.
- بالنسبة إلى الموظّفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات.
- بالنسبة إلى الموظّفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدّة التربّص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظّفين المتربّصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظّف المتربّص بعد انتهاء أجل أربع سنوات (4) من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظّف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظّف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المراقبون العامون للمصاريف العمومية

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 12: يكلف المراقبون العامون للمصاريف العمومية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام دون أن يتعارض ذلك مع مشمولات أسلاك الرقابة والتفقد الأخرى.

ويتولون خاصّة متابعة تقييم إنجاز النفقات العمومية في إطار التصرّف في الميزانية حسب الأهداف وإبداء الرأي المعلل في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات والعقود والتدابير التي لها تأثير مالي.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات

أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسميـــة

الفصل 13: يسمى المراقبون العامون للمصاريف العمومية بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء للمصاريف العمومية الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المراقبون الرؤساء للمصاريف العمومية

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 14: يكلف المراقبون الرؤساء للمصاريف العمومية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمّة مراقبة أو تفقد.

ويتولون خاصّة متابعة تقييم إنجاز النفقات العمومية في إطار التصرّف في الميزانية حسب الأهداف وإبداء الرأي المعلل في مشاريع القوانين والأوامر والقرارات والعقود والتدابير التي لها تأثير مالي.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات

أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسميـــة

الفصل 15: يسمى المراقبون الرؤساء للمصاريف العمومية بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الأول للمصاريف العمومية الذين لهم أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المراقبون الأول للمصاريف العمومية

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 16: يكلف المراقبون الأول للمصاريف العمومية

خاصّة بـ:

- تطبيق الأحكام ذات الصبغة المالية للقوانين والتراتيب،
- التثبت من مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية ولبرامج استعمال الإعتمادات،
- التثبت من مدى احترام المبادئ العامة التي ينبني عليها الشراء العمومي وخاصّة منها الشفافية والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص،
- القيام، بمقتضى أذون بمأموريات يمضيها رئيس الحكومة، بمهمات تفقد لدى المصالح الخاضعة للرقابة كلما أفضت نتائج عملهم إلى حالات تستوجب القيام بذلك ودون أن يتضارب ذلك مع اختصاص أسلاك الرقابة الأخرى.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات

أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني
التسميـــــة

الفصل 17: يسمى المراقبون الأول للمصاريف العمومية بمقتضى أمر في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين للمصاريف العمومية الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس
المراقبون للمصاريف العمومية
الباب الأول
المشمـــــولات

الفصل 18: يكلف المراقبون للمصاريف العمومية بالقيام خاصّة بـ:

- رئاسة لجان فتح الظروف،
- القيام بمتابعة وتقييم استهلاك وقود سيارات المصلحة وكذلك متابعة تقارير استهلاك الطاقة،
- متابعة المتخلدات ونسق استهلاك الإعتمادات،
- المشاركة في أعمال بقية اللجان وخاصّة منها اللجان التالية:

* اللجان الاستشارية للهياكل الإدارية المركزية والجهوية،

* لجان التنمية الجهوية،

* اللجنة القطاعية للتخطيط والمالية للمجلس الجهوي،

* لجان الطرح والتبتيت بالمجالس الجهوية والبلدية،

* اللجان الطبية لعطل المرض.

- المشاركة في أعمال اللجنة المكلّفة بإعداد المراحل التحضيرية للزمات التي تمنحها الدولة أو المؤسّسات العمومية،

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسميـــــة

الفصل 19: يسمى المراقبون للمصاريف العمومية ويعينون بأمر في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الإنتـــــداب

الفصل 20: ينتدب المراقبون للمصاريف العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

1 - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة أو من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الإطارات من الصّنف الفرعي «أ1».

2 - عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 26 أفريل 2006 والحاملين:

- لشهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو في إحدى الاختصاصات الأخرى ذات

الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو على شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية.

- لشهادة الدراسات العليا في المراجعة في المحاسبة المتوفر فيهم شرط خبرة بسنتين (2) على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب مراقبة للحسابات أو لدى خبير في المحاسبة مسجل بجدول عمادة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

القسم الثاني

الترقيـــة

الفصل 21: تسند الترقية إلى رتبة مراقب للمصاريف العمومية عن طريق مناظرة داخلية بالملفّات تفتح إلى:

- مساعدي مراقبي المصاريف العمومية الذين يتوفر فيهم شرط أقدمية في الرتبة لا تقل عن 5 سنوات بالنسبة لحاملي شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو في إحدى الاختصاصات الأخرى ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية،

- مساعدي مراقبي المصاريف العمومية الذين يتوفر فيهم شرط أقدمية في الرتبة لا تقل عن 6 سنوات بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو في إحدى الاختصاصات الأخرى ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية،

- مساعدي مراقبي المصاريف العمومية الذين يتوفر فيهم شرط أقدمية في الرتبة لا تقل عن 7 سنوات والحاملين للشهادة الوطنية للإجازة في إحدى الاختصاصات ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو على شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

العنوان السادس
مساعدو مراقبي المصاريف العمومية
الباب الأول
المشمـــولات

الفصل 22: يكلف مساعدو مراقبي المصاريف العمومية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين خاصّة بـ:

- رئاسة لجان فتح الظروف،
- التثبت من موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها وصبغتها الإدارية،
- التثبت من توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية،
- المشاركة في أعمال بعض اللجان وخاصّة منها:
  - ❋ اللجان الاستشارية للهياكل الإدارية المركزية والجهوية،
  - ❋ لجان التنمية الجهوية،
  - ❋ اللجنة القطاعية للتخطيط والمالية للمجلس الجهوي،
  - ❋ لجان الطرح والتبتيت بالمجالس الجهوية والبلدية،
  - ❋ اللجان الطبية لعطل المرض.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني
التسميـــة

الفصل 23: يسمى مساعدو مراقبي المصاريف العمومية ويعينون بقرار من رئيس الحكومة في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول
الإنتـــــداب

الفصل 24: ينتدب مساعدو مراقبي المصاريف العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

1 – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الإطارات من الصّنف الفرعي «أ2».

2 – عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل في إحدى الاختصاصات ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو المالية والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 26 أفريل 2006.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

القسم الثاني

الترقيـــة

الفصل 25: تسند الترقية إلى رتبة مساعد مراقب للمصاريف العمومية إلى المترشحين الداخليين:

أ – إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ملحقي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب – إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات

أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة لملحقي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

ج – بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 ٪) من الخطط المراد سد شغورها وذلك لفائدة ملحقي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع
ملحقو مراقبة المصاريف العمومية
الباب الأول
المشمـــولات

الفصل 26: يساعد ملحقو مراقبة المصاريف العمومية رؤسائهم المباشرين في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم وخاصّة:

- التثبت من موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها وصبغتها الإدارية،
- التثبت من توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية،
- تنزيل كلّ البطاقات الخاضعة للتأشيرة بالمنظومات الإعلامية المخصصة لها (أدب – رشاد)،
- معالجة المنظومات الإعلامية (إحصائيات – قوائم) وتنزيل التأشيرة اليدوية على المنظومات،
- مسك الحسابيات اليدوية للمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية ووحدات ومخابر البحث،

كما يتولون المشاركة في تنفيذ الأعمال المكتبية وتأطير خلايا مراقبة المصاريف العمومية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني
التسميـــة

الفصل 27: يسمى ملحقو مراقبة المصاريف العمومية ويعينون بقرار من رئيس الحكومة في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول
الانتـــداب

الفصل 28: ينتدب ملحقو مراقبة المصاريف العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

1 – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الإطارات من الصّنف الفرعي «أ3».

2 – عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 26 أفريل 2006 والمحرزين على:

أ – الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى في إحدى الاختصاصات ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو شهادة معادلة،

ب – أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

القسم الثاني

الترقيـــة

الفصل 29: تسند الترقية إلى رتبة ملحق مراقبة المصاريف العمومية إلى المترشحين الداخليين:

أ – إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة مراقبة المصاريف العمومية المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب – إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة لكتبة مراقبة المصاريف العمومية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

ج – بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 ٪) من الخطط المراد سد شغورها وذلك لفائدة كتبة مراقبة المصاريف العمومية المترسمين برتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن
كتبة مراقبة المصاريف العمومية
الباب الأول
المشمـــولات

الفصل 30: يساعد كتبة مراقبة المصاريف العمومية رؤساءهم المباشرين في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم وخاصّة:

- التثبت من موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها وصبغتها الإدارية،
- التثبت من توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية،
- تنزيل كلّ البطاقات الخاضعة للتأشيرة بالمنظومات الإعلامية المخصصة لها (أدب – رشاد)،
- معالجة المنظومات الإعلامية (إحصائيات – قوائم) وتنزيل التأشيرة اليدوية على المنظومات،
- مسك الحسابيات اليدوية للمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية ووحدات ومخابر البحث،

ويتولون علاوة على ذلك أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني
التسميـــة

الفصل 31: يسمى كتبة مراقبة المصاريف العمومية ويعينون بقرار من رئيس الحكومة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول
الإنتـــــداب

الفصل 32: ينتدب كتبة مراقبة المصاريف العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

1 – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الأعوان من الصّنف «ب».

2 – عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على:

أ – شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،

ب – أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

القسم الثاني

الترقيـــة

الفصل 33: تسند الترقية إلى رتبة كتبة مراقبة المصاريف العمومية إلى المترشحين الداخليين:

أ – إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب – إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة لمستكتبي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

ج – بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 ٪) من الخطط المراد سد شغورها وذلك لفائدة مستكتبي مراقبة المصاريف العمومية المترسمين في رتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

مستكتبو مراقبة المصاريف العمومية

الباب الأول

المشمـــولات

الفصل 34: يكلّف مستكتبو مراقبة المصاريف العمومية بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون خاصّة بـ:

- التثبت من موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها وصبغتها الإدارية،
- التثبت من توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية،
- تنزيل كلّ البطاقات الخاضعة للتأشيرة بالمنظومات الإعلامية المخصصة لها (أدب رشاد)،
- معالجة المنظومات الإعلامية (إحصائيات قوائم) وتنزيل التأشيرة اليدوية على المنظومات،
- مسك الحسابيات اليدوية للمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية ووحدات ومخابر البحث،

وعلاوة على ذلك يتولون أعمال مكتب الضبط والمحاسبة والمراسلات العادية كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والكتابة وبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 35: يسمّى مستكتبو مراقبة المصاريف العمومية ويعينون بقرار من رئيس الحكومة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتـــداب

الفصل 36: ينتدب مستكتبو مراقبة المصاريف العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

1 – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لتكوين الأعوان من الصّنف «ج».

2 – عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والذين:

– تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي (نظام قديم).

– أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام جديد).

– أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

العنوان العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 37: يدمج الأعوان المباشرون بمصالح مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة وذلك بطلب منهم وفي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي:

– الرتبة الحالية رتبة الإدماج

– متصرّف أو رتبة معادلة مساعد مراقب للمصاريف العمومية

– ملحق إدارة أو رتبة معادلة ملحق مراقبة المصاريف العمومية

– كاتب تصرف أو رتبة معادلة كاتب مراقبة المصاريف العمومية

– مستكتب إدارة أو رتبة معادلة مستكتب مراقبة المصاريف العمومية

ويتم الإدماج بمقتضى مقرّرات فردية صادرة عن رئاسة الحكومة تأخذ بعين الاعتبار تاريخ تضمين مطلب الإدماج بمكتب الضبط المركزي برئاسة الحكومة.

يسري مفعول الإدماج بداية من تاريخ صدور كلّ مقرر للإدماج.

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصّنف والرتبة والدرجة.

تضبط كيفية تطبيق هذه الأحكام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 38: يدمج بطلب منهم العملة المباشرون بمصالح مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر بإحدى رتب سلك مراقبي المصاريف العمومية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلّق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظّفين.

ويسري مفعول الإدماج بداية من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية من قبل لجنة الامتحان المهني.

الفصل 39: يدمج بطلب منهم وفي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر الأعوان المباشرون بمصالح مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة والمنتمون للأسلاك التالية وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي:

- الرتبة الحالية رتبة الإدماج
- متصرّف عام بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة
- مستشار للمصالح العمومية مرتب بداية من الدرجة 10. مراقب عام للمصاريف العمومية
- متصرّف رئيس بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة
- مستشار للمصالح العمومية مرتب بالدرجات 6 و7 و8 و9.
- مراقب. مراقب رئيس للمصاريف العمومية
- متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك أو رتبة معادلة
- مستشار للمصالح العمومية مرتب بالدرجات 1 و2 و3 و4 و5.
- مراقب مساعد. مراقب للمصاريف العمومية

ويتم الإدماج بمقتضى مقرّرات فردية صادرة عن رئاسة الحكومة تأخذ بعين الاعتبار تاريخ تضمين مطلب الإدماج بمكتب الضبط المركزي برئاسة الحكومة.

يسري مفعول الإدماج بداية من تاريخ صدور كلّ مقرر للإدماج.

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصّنف والرتبة والدرجة.

وتضبط كيفية تطبيق هذه الأحكام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

العنوان الحادي عشر

أحكام استثنائية

الفصل 40: بصفة استثنائية وفي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر وخلافا لأحكام الفصول 13 و17 و21 من هذا الأمر، يدمج الأعوان المنتمون لسلك المراقبة التابع لرئاسة الحكومة وأعوان سلك مستشاري المصالح العمومية وأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرون بمصالح مراقبة المصاريف العمومية وذلك عن طريق مناظرة بالملفّات تفتح للأعوان المعنيين والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- السلك الحالي الرتبة الحالية الشروط المستوجبة رتبة الإدماج
- سلك المراقبة التابع للوزارة الأولى مراقب أقدمية في الرتبة لا تقل عن 15 سنة مراقب عام للمصاريف العمومية
- سلك مستشاري المصالح العمومية مستشار مصالح عمومية مرتب بالدرجة 9 أقدمية منذ الانتداب لا تقل عن 15 سنة مراقب عام للمصاريف العمومية
- مستشار مصالح عمومية مرتب بالدرجة 5 أقدمية منذ الانتداب لا تقل عن 7 سنوات مراقب أول للمصاريف العمومية
- السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية متصرّف مستشار أقدمية في الرتبة لا تقل عن 10 سنوات مراقب أول للمصاريف العمومية
- متصرّف أقدمية في الرتبة لا تقل عن 15 سنة مراقب للمصاريف العمومية

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم طبقاً لأحكام هذا الفصل بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم الأصلية وتحتسب الأقدمية في الوضعية الجديدة بداية من تاريخ الإدماج.

تضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة بالملفّات بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 41: بصفة استثنائية، وفي أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الأمر يمكن للموظّفين بالإدارات العمومية المنتمين للصنف الفرعي «أ1» على الأقل والحاملين لشهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو في إحدى الاختصاصات الأخرى ذات الصبغة

القانونية أو الاقتصادية أو على شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية، أو لشهادة الدراسات العليا في المراجعة في المحاسبة والذين باشروا الخدمة المدنية الفعلية لمدة لا تقل عن 5 سنوات الاندماج في رتبة مراقب للمصاريف العمومية وذلك عن طريق مناظرة بالملفّات تفتح للغرض.

وتضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 42: دون اعتبار شرط المستوى العلمي، يدمج بطلب منهم وعن طريق مناظرة بالملفّات أو امتحان مهني، الأعوان المنتمون للصنف «د» والعملة الذين لهم أقدمية لا تقل عن عشر سنوات مباشرة فعلية في مصالح مراقبة المصاريف العمومية، في رتبة مستكتب مراقبة المصاريف العمومية.

العنوان الثاني عشر

أحكام ختامية

الفصل 43: يمكن إدماج الأعوان المنتمين إلى الرقابة العامة للمصالح العمومية والرقابة العامة للمالية والرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، وبطلب منهم، في سلك مراقبة المصاريف العمومية.

ويقع الإدماج بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني.

ويعاد ترتيب العون الذي تم إدماجه في سلك مراقبي المصاريف العمومية برتبة ودرجة مساويين لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي ويحتفظ العون المعني بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبته السابقة في الصّنف والرتبة والدرجة.

ويحتفظ العون المعني بحقه في طلب إعادة إدماجه في سلكه الأصلي مع احتفاظه بالأقدمية المكتسبة في الرتبة والدرجة.

الفصل 44: تجرى حركة دورية بين مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية وفق شروط ومقاييس تضبط بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 45: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصّة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 660 لسنة 1978 المؤرّخ في 22 جويلية 1978.

الفصل 46: ينشر هذا الأمر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمّادي الجبالي

12 - الرقابــة العامّــة للماليــة

امر عدد 2886 لسنة 2000 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلّق بضبط تنظيم هيئة الرقابة العامة للمالية وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرّخ في 18 جانفي 1954 المتعلّق بالتعاونيات،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانونين الأساسيين عدد 90 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 وعدد 25 لسنة 1992 المؤرّخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرّخ في 19 جانفي 1967 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام للتعاضد،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرّخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982 المتعلّق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامّة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرّخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تتولّى هيئة الرقابة العامة للمالية تحت السلطة المباشرة للوزير المكلّف بالمالية إجراء مهمات التفقد والمراقبة على تصرف وحسابات مختلف المصالح والجماعات والمؤسّسات العمومية والمنشآت العمومية أو ذات المساهمة العمومية وكذلك الجمعيات والمجمعات المهنية والتعاضديات والتعاونيات والهياكل الأخرى التي تنتفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو دعم من الدولة أو الجماعات الجهوية أو المحلية. كما يمكن تكليفها بإنجاز عمليات تقويم لنشاط المصالح والهياكل المذكورة أعلاه وبرامجها ونتائجها المسجّلة.

الفصل 2: تنجز مهمات المراقبة طبقاً للبرنامج السنوي للهيئة الذي يقع إعداده من قبل الوزير المكلّف بالمالية، بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، كما يمكن للوزير المكلّف بالمالية أن يأذن عند الاقتضاء بمهمات مراقبة غير مقرّرة بالبرنامج السنوي. ويتم إعلام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بهذه المهمات.

الفصل 3: تنجز الرقابة المشار إليها ب**الفصل الأول**: حسب إحدى الصيغ التالية:

- رقابة معمّقة وشاملة على التصرّف والحسابات.
- رقابة مركزة على موضوع أو بعض أوجه التصرّف أو الحسابات.
- رقابة متابعة.
- مهمّة تقويم النشاط والتصرّف.
- مهمّة تدقيق الحسابات المتعلّقة بالمشاريع والبرامج.

- مهمّة بحث.
- مهمّة اختبار.
- مأموريات تفقد خصوصية.

يقوم أعضاء الفريق المكلّف بكل عملية رقابة أو تفقد بإعداد تقرير كتابي أوّلي ثم نهائي طبقاً للمعايير العامة المعتمدة في مجال الرقابة والتدقيق. ويمكن لهم أن يقدموا للوزير المكلّف بالمالية كلّ المقترحات لتحسين تنظيم وسير المصالح الخاضعة للرقابة.

الفصل 4: تتولّى هيئة الرقابة العامة للمالية إنجاز الاختبارات العدلية بطلب من المحاكم، ويمكن لها إجراء مهمات تدقيق واختبار ومراقبة أخرى لحساب منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية بعد ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 5: تتركب هيئة الرقابة العامة للمالية من:
- رئيس الهيئة المذكورة.
- الدوائر المختصّة التي تضم سلك مراقبي المالية.
- كتابة هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 6: يتولّى رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية تسيير سلك مراقبي المالية وينظم نشاطه ويسهر على إنجاز برنامج تدخلاته، ويساهم في عمليات متابعة التقارير سواء بصفة مباشرة بالنسبة للمصالح والهياكل التابعة لوزارة المالية أو ضمن مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

كما يسير الأعوان التابعين للأسلاك الأخرى والعاملين بهيئة الرقابة العامة للمالية، ويتولّى أيضاً تأمين التصرّف الإداري والمالي للمراقبين والأعوان المذكورين أعلاه.

الفصل 7: يتكوّن سلك مراقبي المالية من:
- مراقبين عامين للماليـــــة.
- مراقبين للمالية من الدرجة الأولى.
- مراقبين للمالية من الدرجة الثانية.
- مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة.

الفصل 8: تحدث داخل هيئة الرقابة العامة للمالية الدوائر المختصّة التالية:

1 – دائرة تفقد المصالح التابعة لوزارة المالية.

2 – دائرة مراقبة المصالح العمومية وتدقيق حسابات المشاريع.

3 – دائرة مراقبة المؤسّسات والمنشآت العمومية.

4 – دائرة مراقبة الهياكل الأخرى والتقويم.

يسيّر كلّ دائرة مراقب عام للمالية أو مراقب للمالية من الدرجة الأولى.

الفصل 9: تتركب كلّ دائرة من:

– رئيس الدائرة.

– أعضاء للدائرة: من بين المراقبين للمالية.

يتم ضبط ومراجعة تركيبة كلّ دائرة من قبل رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية بناء على مبدأ التداول بين الدوائر ومتطلبات حسن التصرّف في العمل.

الفصل 10: يقع تعيين رئيس كلّ دائرة بمقرر من الوزير المكلّف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية. ويتولّى رؤساء الدوائر تحت إشراف رئيس الهيئة إنجاز المهمات الراجعة بالنظر للدائرة وإعداد التقارير الخاصّة بها ومتابعتها.

الفصل 11: يمكن لهيئة الرقابة العامة للمالية تشريك أعوان عموميين للمساهمة في إنجاز عمليات التفقد والتقويم ذات الطابع الفني أو الخصوصي.

الفصل 12: تحدث بكتابة الهيئة وحدة للشؤون الإدارية والمالية ووحدة لبنك المعلومات والتوثيق والأرشيف وتلحق الوحدتان المذكورتان مباشرة برئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 13: تتولّى وحدة الشؤون الإدارية والمالية إعداد الوثائق ومسك الملفّات الخاصّة بالتصرّف في الشؤون الإدارية والمالية المتعلّقة بسلك مراقبي المالية وكذلك الأعوان الآخرين والعاملين بهيئة الرقابة العامة للمالية والقيام بالإجراءات المتعلّقة باقتناء وصيانة المعدات والتجهيزات اللازمة.

يتمتّع رئيس هذه الوحدة بالامتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 14: تتولّى وحدة بنك المعلومات والتوثيق والأرشيف جمع كافة النصوص القانونية والترتيبية والمراجع الصّادرة في شأن مختلف قطاعات تدخل الهيئة وتحيين بنك المعلومات وإحكام التصرّف في مكتبة الهيئة وحفظ الأرشيف.

يتمتّع رئيس هذه الوحدة بالامتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 15: الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلّفون كلّ في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

13 - هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميـــة

الأمر عدد3232 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 اوت 2013 يتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص باعضائها:

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التّأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العـام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقّح والمتمّم بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنفاذ للوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقّح بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرّخ في 11 أفريل 1970 والمتعلّق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرّخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1987 والأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرّخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982 والمتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بضبط كيفيّة تطبيق الأحكام الخاصّة بالترقية بالاختيار لفائدة موظّفي الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 أوت 2002،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتّب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جانفي 2004 المتعلّق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرّخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 1 أوت 2012 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام «أمد»،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 14 مارس 2013 المتعلّق بتعيين السيد علي لعريض رئيساً للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

العنوان الأول

ضبط مشمولات وتنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

القسم الأول

مشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل الأول: تمارس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وظائفها في إطار دعم الحوْكمة والشفافية والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التصرّف العمومي والحفاظ على المال العام، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبالاستئناس بالمعايير الدولية المعتمدة وأخلاقيات المهنة ومبادئ الحياد والمسؤولية والنزاهة.

الفصل 2: تتولّى الهيئة تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة، إجراء الرقابة العليا على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية وبصفة عامة على الهياكل والذّوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم

أو بمساهمة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذّوات الأخرى التي تؤمن مرفقاً عموميا مهما كانت طبيعتها.

وتتولّى الهيئة كذلك إجراء الأبحاث والمهمات الخصوصية من خلال الأعمال الرقابية الدقيقة والظرفية التي يمكن أن تعهد إليها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية في إطار التقييم التشاركي وذلك بهدف تعزيز انفتاح الهياكل المعنية بالتقييم على محيطها وتحسين علاقتها بالمتعاملين معها.

كما تتولّى الهيئة التدقيق في التصرّف العمومي من حيث نجاعته وجدواه وآثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولّى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي. ويمكنها إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة رئيس الحكومة.

وتبدي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العمومية وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرفع من جودة التصرّف العمومي وتكريس مبادئ الحوْكمة.

الفصل 3: على هياكل التفقد الإداري والمالي التابعة لمختلف الوزارات وكذلك هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، أن توجه لرئاسة الحكومة، نسخا من التقارير التي تعدها في نطاق القيام بمأمورياتها.

القسم الثاني

تنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل 4: يشرف على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رئيس تتمّ تسميته بمقتضى أمر، من بين المتحصلين على رتبة مراقب عام للمصالح العمومية منذ ثلاث سنوات على الأقل. وتشتمل الهيئة على:

- قسم الرقابة المعمّقة،
- قسم التقييم،
- قسم تدقيق وتقييم المشاريع الممولة من هيئات التمويل الأجنبية،
- قسم الأبحاث والاستشارات والمهمات الخصوصية.

كما تشمل الهيئة خلية إدارية تسهر على تيسير مهامها والإشراف على الأرشيف الورقي والإلكتروني لتقاريرها والتصرّف في المكتبة.

الفصل 5: تتمّ تسمية رؤساء الأقسام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من رئيس الهيئة، من بين المراقبين العامين للمصالح العمومية المباشرين صلب الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في رتبتهم تلك في تاريخ التسمية أو بالنيابة من بين المراقبين العامين الذين لا يتوفر فيهم شرط الأقدمية المذكور.

الفصل 6: يعدّ رئيس الهيئة بالتّنسيق مع رؤساء الأقسام المنصوص عليهم بالفصل 5 البرنامج السنوي لتدخل الهيئة وتتم المصادقة عليه حسب الصيغ المعمول بها.

الفصل 7: يتولّى رؤساء الأقسام متابعة إنجاز مهمات الرقابة والتقييم والتدقيق الموضوعة تحت إشرافهم والمصادقة على التقارير المنجزة قبل إحالتها إلى رئيس الهيئة.

الفصل 8: تدون نتائج أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم في تقارير بعد ضمان حق الرد للهياكل المعنية بهذه الأعمال على الملاحظات والتوصيات المدرجة بها.

ويمكن نشر هذه النتائج حسب الوسائل المتاحة وطبقاً للصيغ القانونية المعمول بها.

الفصل 9: تعدّ الهيئة تقريراً سنويّا يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمّن أهمّ النّقائص والإخلالات التي توصّلت إليها أعمال الرّقابة والأبحاث وأبرز النتّائج التي تمّ استخلاصها من تقارير التّقييم. كما يحتوي على حوصلة للتّوصيات وتدابير الإصلاح الصّادرة عن الهيئة للهياكل موضوع تدخّلها.

ويتمّ نشر التّقرير السّنوي أو ملخص منه طبقاً للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصية.

الفصل 10: يمكن للهيئة وبعد موافقة رئيس الحكومة الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال تدخلها وإبرام اتفاقيات تعاون في الغرض.

العنوان الثاني

ضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

القسم الأول

الأحكام المشتركة

الفصل 11: يقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بمهامهم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر طبقـا لأذون بمأمورية صادرة مباشرة عن رئيس الحكومة.

الفصل 12: يُمنح أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، في إطار إنجاز مهامهم، أوسع السلطات من حيث البحث والتقصي. ويخول لهم الإطلاع على جميع الوثائق المادية والرقمية والحصول الفوري عليها وتسلمها عند الاقتضاء،

وكذلك النفاذ إلى الشبكات المعلوماتية وقواعد البيانات ومعرّفات المصدر، كما يمكن لهم طلب توضيحات كتابية وإجراء معاينات ميدانية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يمكن في كلّ الحالات مجابهة أعضاء الهيئة بسرية الوثائق أو بالسر المهني.

الفصل 13: يمكن تسمية المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء للمصالح العمومية رؤساء للتفقديات الوزارية باقتراح من الوزراء المعنيين ويوضع هؤلاء الأعوان في حالة إلحاق.

الفصل 14: يتمتّع أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بحماية من كلّ التهديدات أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة وظائفهم أو أثناءها أو إثرها.

الفصل 15: يلتزم أعضاء الهيئة بواجبي التحفّظ والسّر المهني إزاء المعلومات والوثائق التي يحصلون عليها بمناسبة أدائهم لوظائفهم. وهم يؤدون مهامهم في إطار المسؤولية والحياد والنزاهة والاستقلالية ووفقا لمدونة سلوك وباعتماد دليل عام للرقابة والتقييم تتمّ المصادقة على كلّ منهما بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 16: أعضاء الهيئة محلّفون وحاملون لبطاقات مهنيّة تنصّ على حمايتهم وتيسير مهامهم من قبل السلط المدنية والعسكرية. وتضبط شروط إسناد البطاقة المهنية وسحبها بقرار من رئيس الحكومة.

يؤدي أعضاء الهيئة عند الإنتداب اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل نزاهة ومسؤولية وحياد وأن ألتزم بالحفاظ على سرّية الوثائق والبيانات التي أطّلع عليها في إطار إنجاز مهامي».

الفصل 17: تشتمل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الرتب التالية:

- مراقب مساعد للمصالح العمومية،
- مراقب المصالح العمومية،
- مراقب رئيس للمصالح العمومية،
- مراقب عام للمصالح العمومية.

تنتمي جميع رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إلى الصّنف الفرعي أ 1 من الصّنف أ.

وتشتمل كلّ رتبة من رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الدرجات التالية:

- مراقب عام للمصالح العمومية: ست عشرة (16) درجة،
- مراقب رئيس للمصالح العمومية: عشرون (20) درجة،
- مراقب المصالح العمومية: ثلاث وعشرون (23) درجة،
- مراقب مساعد للمصالح العمومية: خمس وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحدّدة بشبكة الأجور.

تقدر المدّة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2و 3و 4بالنسبة إلى رتبة مراقب مساعد للمصالح العمومية بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات. غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب المصالح العمومية ومراقب رئيس للمصالح العمومية ومراقب عام للمصالح العمومية تضبط مدّة التدرج بسنتين.

الفصل 18: إن الأعوان الذين تقع تسميتهم على إثر ترقية يرتّبون بالدرجة الموافقة للمرتّب الأساسي الذي يفوق مباشرة

ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، غير أنّه لا يمكن أن تقلّ الزيادة المتأتية من هذه الترقية عن الإمتياز الذي كانوا سيتقاضونه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصّة بكل رتبة

الفصل 19: ينتدب المراقبون المساعدون للمصالح العمومية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

أ – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا تكوينا خصوصيا في مجال الرقابة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين أعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الدراسي للمدرسة المعنية.

ب – عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد

أو الملفّات من بين:

1 – المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرّف أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات وفقاً للقوانين والتراتيب المعمول بها فيما يتعلّق بشروط الإنتداب بالوظيفة العمومية.

2 – المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى، والمتوفر فيهم شرط ثلاث سنوات أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب خبير محاسب مرسّم بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وفقاً للقوانين والتراتيب المعمول بها فيما يتعلّق بشروط الإنتداب بالوظيفة العمومية.

3 – المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات والمتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، في تاريخ ختم الترشحات، وذلك في مجالات الرقابة والتفقد والتدقيق في هياكل القطاع العمومي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 20: يخضع المراقب المساعد للمصالح العمومية لتربص غايته:

– إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بأعمال الرقابة والتدقيق والتقييم.

– استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية.

يتم تأطير المراقب المساعد للمصالح العمومية خلال مدّة التربّص من قبل أحد أعضاء الهيئة المباشرين فعليّا بها، يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لهذا الغرض، طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه. ويشترط في المؤطر أن يكون منتميا إلى رتبة لا تقل عن مراقب رئيس للمصالح العمومية.

ويتعيّن على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمهمّة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

ويتعيّن على المؤطر تقديم تقارير دورية مرّة على الأقل كلّ ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للمراقب المساعد للمصالح العمومية المتربّص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربّص. كما يجب على المراقب المساعد المعني تقديم تقرير ختم التربّص يضمّنه ملاحظاته ومقترحاته حول جميع مراحل التربّص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربّص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيّلا بملاحظات رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ومرفوقا بتقرير ختم التربّص المعد من قبل المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربّص. ويبتّ رئيس الحكومة في الترسيم.

ويدوم التربّص:

أ – سنة واحدة بالنسبة للمراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تمت تسميتهم مباشرة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 19 من هذا الأمر والذين تمّ انتدابهم طبقاً للنقطة الثالثة من الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

ب – سنتين بالنسبة إلى المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تم انتدابهم عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفّات طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

وبانتهاء مدّة التربّص المشار إليها أعلاه، يتم ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربّص. وفي صورة عدم الموافقة على ترسيمه يتم التمديد في مدّة تربصه لمدة سنة إضافية على الأكثر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي أو إعفاؤه.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

الفصل 21: تقع تسمية المراقب المساعد للمصالح

العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 22: تقع التسمية برتبة مراقب للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبتهم والمرسّمين بقائمة كفاءة.

الفصل 23: تقع تسمية مراقب المصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 24: تقع التسمية برتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين مراقبي المصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات برتبتهم والمرسّمين بقائمة كفاءة.

الفصل 25: تقع تسمية المراقب الرئيس للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 26: تقع التسمية برتبة مراقب عام للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء للمصالح العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل برتبتهم والمرسّمين بقائمة كفاءة.

الفصل 27: تتمّ تسمية المراقب العام للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 28: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصّة الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاصّ بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 808 لسنة 1986 المؤرّخ في 22 أوت 1986 والأمر عدد 1102 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 290 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 والأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 جانفي 2000.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 29: مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا الأمر، يؤدي الأعضاء المنتمين للهيئة حاليا اليمين أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس حال صدور هذا الأمر.

الفصل 30: الوزراء مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2013.
رئيس الحكومة
علي لعريّض

14 - الهيئة العامّة لمراقبة المصاريف العموميـــة:

امر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له، وخاصّة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له، وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له، وخاصّة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرّخ في 28 جانفي 2002،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصّادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 2012 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2012،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له، وخاصّة القانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلّق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرّخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1976 المؤرّخ في 6 أوت 1976 المتعلّق بمراقبة مصاريف مجالس الولايات والبلديات،

وعلى الأمر عدد 36 لسنة 1988 المؤرّخ في 12 جانفي 1988 المتعلّق بضبط الطريقة الخاصّة بمراقبة بعض مصاريف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له، وخاصّة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصفقات العمومية المتمم والمنقح بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلّق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرّخ في 22 أوت 2012 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة بوظائفها حسب الشروط المضبوطة بهذا الأمر.

القسم الأول

موضوع وطبيعة المراقبة

الفصل 2: تخضع وجوباً للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة وميزانيات المؤسّسات العمومية والحسابات الخاصّة بالخزينة وأموال المشاركة.

كما تطبق أحكام هذا الأمر على ميزانيات المجالس الجهوية وميزانيات بلديات مقر الولايات وعلى ميزانيات البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها الاعتيادية أو تفوق مبلغا يتم تحديده بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير الداخلية والوزير المكلّف بالمالية.

غير أنه يجوز عقد النفقات التالية دون تأشيرة:

1) المصاريف العارضة التي يضبط مقدارها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. ويجب إعلام مراقب المصاريف العمومية بهذه المصاريف بعد عقدها.

2) المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلّقة بها.

3) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية طبقاً للفصل 87 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية.

4) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية والمؤسّسات العمومية في إطار الإعتمادات المحالة للتأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية.

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.

وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة إجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها بناء على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة.

الفصل 3: وتتولّى مصالح مراقبة المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة.

وتتمثل عملية المراقبة في التثبت في العناصر التالية:

1) موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها.

2) توفر الاعتمادات.

3) مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية.

4) مطابقة النفقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

5) مطابقة النفقة لبرامج استعمال الإعتمادات والبرمجة السنوية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 4: في ميدان النفقات المتعلّقة بالصفقات العمومية، تقوم مصلحة مراقبة المصاريف العمومية بالتثبت في:

توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية، بتجميد الاعتمادات اللازمة والتعهد بها.

مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 5: تخضع وجوباً للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة تعهد كلّ ثلاثة أشهر، نفقات التأجير والمساهمات في نظم التقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح الملحقة بالأجور والمرتبات.

القسم الثاني

كيفية ممارسة الرقابة

الفصل 6: ترفق الاقتراحات بالتعهد الممضاة من قبل الآمر بالصرف أو من يمثله المؤهل لذلك بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تحدد اقتراحات التعهد: موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحميلها بالميزانية.

غير أنه بالنسبة للتعهدات الاحتياطية فإن طرق تقديم المؤيدات المتعلّقة بها تضبط بالأحكام المنصوص عليها بالفقرتين 4 و5 من الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 7: يمكن لمصالح مراقبة المصاريف العمومية أن تطلب لتأييد مقترحات التعهد الموجهة لها كافة الوثائق الثبوتية المتعلّقة بها ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تطلب كلّ المعلومات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

الفصل 8: تكون اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية معللة وكتابية وتضّمن على كلّ طلب تعهد وصلب المنظومة المعلوماتية المطبقة في أجل ستة (6) أيام عمل لا يمكن بعدها رفض التأشيرة وتصبح النفقة عند انقضاء هذا الأجل قابلة للتنفيذ.

وينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب ضبط مصالح مراقبة المصاريف العمومية.

ويتعيّن على آمر الصرف الإجابة على اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام عمل على طلب التعهد وصلب المنظومة المعلوماتية.

ويحتسب هذا الأجل انطلاقاً من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب الضبط التّابع للآمر بالصرف المعني بالأمر.

وإذا عبّرت مراقبة المصاريف العمومية عن رفضها لمنح التأشيرة في أجل الستّة (6) أيّام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه لا يمكن تجاوز هذا الرفض إلا بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 9: لا تنقص تأشيرة مراقبي المصاريف العمومية مسؤولية آمري الصرف فيما يتعلّق بأخطاء التصرّف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10: ترسم قرارات التعهد على حسابية يقع مسكها من قبل آمري الصرف ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبين العموميين كلّ على حده.

الفصل 11: يجب على مسؤولي البرامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية وبالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة إعداد برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة للبرنامج في إطار يضمن احترام ترخيص الميزانية. وتخضع هذه البرمجة إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقاً لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

ويتم تحيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

الفصل 12: مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر تخضع وجوباً لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي، الإعتمادات المفتوحة والمحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية بالنسبة للمصاريف الآتية:

1 – المصاريف المزمع إنجازها سواء في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقديرات أولية لأشغال ستنجز مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة.

2 – النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانيات المؤسّسات العمومية والوكالات البلدية للتصرف.

3 – نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

4 – المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صبغة متكررة ما لم يتم تحويرها بقرار جديد.

5 – النفقات المتعلّقة بخدمة الدين العمومي.

6 – معاليم الكراءات.

الفصل 13: تخضع وجوباً لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (2 / 1) من الاعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية.

وتستثنى من صيغة التعهد الاحتياطي لتدرج في إطار التعهد العادي النفقات التي يتعذر القيام بها بهذه الصيغة أو النفقات التي تتعلّق بالطلبات التي هي من اختصاص لجنة الشراءات المنصوص عليها ب**الفصل الأول**: من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012.

أمّا بالنسبة لنفقات الإعتمادات المرسّمة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، تكون التعهدات الاحتياطية في حدود 80٪ من الإعتمادات المفتوحة.

يؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة.

ويجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي الموالية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة.

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة الراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المعنية قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة الموالية.

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلّقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يتعيّن على مراقب المصاريف العمومية إبلاغها إلى الآمر بالصرف في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا الأمر.

وتضّمن ملاحظات مراقبي المصاريف العمومية الموجهة إلى آمري الصرف بتقرير تأليفي كلّ ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كلّ من دائرة المحاسبات وسلطة الإشراف. كما يمكن في هذا الإطار وعند الاقتضاء لمراقب المصاريف العمومية التنقل على عين المكان إلى المصالح المعنية وفقاً لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 14: إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقاً بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة.

الفصل 15: ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

غير أنه بالنسبة لمصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المشاركة فإن التعهدات تقع دون تحديد التاريخ.

الفصل 16: تعرض على التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية، مطالب التسبيقات الممنوحة لوكلاء الدفوعات.

يتولّى كلّ من المحاسب العمومي ومراقب المصاريف العمومية تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف وكيل الدفوعات بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة.

ويبلغ القرار المحدث لوكالة الدفوعات إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

ويمكن لمراقب المصاريف العمومية القيام بالتحقيقات اللازمة وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 17: تشارك مصالح مراقبة المصاريف العمومية في لجان الأشغال التحضيرية للميزانية وتبلغ إليها قرارات توزيع الاعتمادات بالميزانيات وتبدي رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والعقود التي لها انعكاس مالي.

الفصل 18: يمكن لمراقبي المصاريف العمومية أن يتحولوا عند الاقتضاء دون سابق إعلام إلى المصالح المكلّفة بتنفيذ المصاريف بجميع الإدارات العمومية بموجب إذن بمأمورية صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وأن يطلعوا بجميع الوسائل على كلّ التفاصيل المتعلّقة بتنفيذ النفقات.

الفصل 19: تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كلّ عام تقريراً شاملا يتعلّق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرّف.

الفصل 20: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصّة أحكام الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 فيفري 1998.

الفصل 21: الوزراء وكتاب الدولة مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2012.
رئيس الحكومة
حمّادي الجبالي

15 - هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية:

الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 710 لسنة 2000 مؤرّخ في 5 افريل 2000.

الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤو ن العقارية منشور بالرّائد الرسمي عدد 43 بتاريخ 14 جوان 1991.

الأمرعدد 710 لسنة 2000 مؤرّخ في 5 افريل 2000 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤو ن العقارية:

أمر عدد 710 لسنة 2000 مؤرّخ في 5 أفريل 2000، يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلّق بأحكام استثنائية خاصّة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: ألغيت أحكام الفصول 7 و11 و15 و18 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: ألغي الفصلان 4 (جديد) و6 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه وعوضا بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): ينتدب المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

أ – عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة

لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب – عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات من بين:

1 – المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرّف المالي أو المحاسبي أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.

2 – المترشحين المحرزين على شهادة المراجعة في الحسابات أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى المتوفر فيهم شرط سنتين (2) أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب مراقب للحسابات أو خبير في الحسابات مسجل بجدول عمادة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.

3 – الموظّفين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين لهم رتبة متصرّف مستشار أو رتبة معادلة أو لهم رتبة متصرّف أو رتبة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة الأخيرة في تاريخ ختم الترشحات والعاملين في ميدان التصرّف العقاري أو الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.

4 – الأعوان المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة تكوينية منظّرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الأستاذية أو الشهادة المعادلة مدّة خمس (5) سنوات على الأقل

في تاريخ ختم الترشحات بمؤسّسة عمومية في ميدان التصرّف العقاري أو الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.

ويرتّب المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين تم انتدابهم طبقاً للشروط الواردة بالفقرتين 3 و4 أعلاه بدرجة موافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يساوي أو يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في رتبتهم الأصلية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 (جديد): يخضع المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية لتربص غايته:

- إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بأعمال المراقبة.
- استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية.
- يؤطر المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية خلال مدّة التربّص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظّف يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربّص.

ويتعيّن على الموظّف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظّف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربّص، يتعيّن على رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تعيين معوض له، طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، دون أن يجري عليه أي تغيير، حتى نهاية التربّص.

ويتعيّن على المؤطر أيضاً تقديم تقارير دورية مرّة على الأقل كلّ ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للمراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

المتربّص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربّص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربّص يضمّنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربّص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتربّص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيّلا بملاحظات رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومرفوقا بتقرير ختم التربّص المعد من قبل العون المعني ويبت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الترسيم.

ويدوم التربّص:

أ) سنة واحدة:

للمراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتدبين طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 4 جديد من هذا الأمر،

ب) سنتين:

بالنسبة إلى المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين تمت تسميتهم عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات.

وبانتهاء مدّة التربّص المشار إليها أعلاه يتم إما ترسيم المراقب المساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتربّص أو وضع حد لانتدابه إذا كان غير تابع للإدارة أو لمؤسّسة أو لمنشأة عمومية أو إرجاعه إلى رتبته الأصلية ويعتبر كأنه لم يغادرها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب فإنه يعتبر مترسماً وجوباً.

ولا يخضع المراقب العام لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمراقب الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية لمدة تربص.

الفصل 3: أضيفت إلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه الفصول 3 مكرر، 3 ثالثا، 3 رابعا، الآتية:

فصل 3 مكرر: ينتمي مجموع رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى الصّنف الفرعي أ1 من الصّنف أ.

فصل 3 ثالثاً: تشتمل كلّ رتبة من رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية على عدد الدرجات التالية:

- مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية: ست عشر (16) درجة.
- مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية: عشرون (20) درجة.
- مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية: ثلاثة وعشرون (23) درجة.
- مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية: خمسة وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحدّدة بشبكة الأجور.

فصل 3 رابعا: تقدر المدّة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بالنسبة إلى رتبة مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية ضبطت مدّة التدرج بسنتين.

الفصل 4: وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.
زين العابدين بن علي

IV

أبــرز التشريعــات

المتعلّقة بمكافحة الفساد والوقاية منه

أ - في الإدارة العموميـــــــة:

1 - الوظيفـة العموميـة:

القانون عدد 112 لسنة 1983المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

العنوان الأول: أحكـام عامّـة

الفصل 1: ينطبق هذا النظام الأساسي العام على جميع الأعوان المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء والعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يخضعون إلى نصوص متميزة.

الفصل 3: على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصّة كلّ ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كلّ الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها.

الفصل 4: الحقّ النقابي معترف به للأعوان العموميين ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل أن تتقاضى لدى أي محكمة.

وعلى كلّ منظمة نقابية للموظّفين أن تودع خلال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الأساسي وقائمة مسيريها لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر الأعوان العموميون المدعوون للانخراط فيها.

الفصل 5: يحجر على كلّ عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطاً خاصّا مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير ويحجّر على كلّ عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسّسة خاضعة لمراقبة إدارته إذا كانت هذه المصالح مخلّة باستقلاله.

وعندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطاً خاصا بمقابل يجب تقديم إعلام في ذلك إلى الإدارة التي يتبعها العون.

وعند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الإدارة.

الفصل 6: كلّ عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته وكل عون مكلّف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له هذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر.

ولا تعفيه المسؤولية الخاصّة التي يتحملها مرؤوسوه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه.

الفصل 7: بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فان كلّ عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كلّ ما يتعلّق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعمله أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

وكل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجر تحجيرا باتّا إذا كان مخالفا للتراتيب.

ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

الفصل 8: كلّ خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي.

وإذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

الفصل 9: للعون العمومي الحقّ طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضدّ ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب.

والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة وظيفته وعند اللزوم بجبر الضرر الناتج عن ذلك

وتحل الدولة أو الجماعة العمومية الملزمة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل المعتدي عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها.

ولها في سبيل التحصيل على ما ذكر حق الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها بالقيام بالحق الشخصي عند اللزوم لدى المحكمة الزجرية.

الفصل 10: يجب أن يحتوي الملف الشخصي للعون العمومي على جميع الأوراق المتعلّقة بحالته المدنية وحالته العائلية وكذلك الأوراق التي تهم حالته الإدارية ويجب تسجيل هذه الأوراق وترقيمها وترتيبها بدون انقطاع.

ولا يمكن بأي حال أن يتضمن الملف الشخصي ما يشير إلى الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية للمعني بالأمر.

الفصل 11: ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصّة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد.

الفصل 12: تحدث بكل إدارة لجنة أو عدة لجان إدارية متناصفة يكون أعضاؤها الممثلون للأعوان منتخبين.

ولهذه اللجان أهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون فيما يتعلّق بالترسيم وإعطاء الأعداد والترقية والنقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة والتأديب المتعلّقة بالأعوان العموميين

ويضبط تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الفصل 13: لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحقّ في مرتب بعد انجاز العمل. ويضبط هذا المرتب بأمر بعد اخذ رأي وزير المالية.

ويتمتّع هؤلاء الأعوان علاوة عن ذلك بأنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 14: لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد اخذ رأي وزير المالية.

الفصل 15: يسهر الوزير الأول على تطبيق هذا النظام الأساسي العام ويرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي يضبط تركيبه وتسييره بأمر.

ويبدي هذا المجلس رأيه خاصّة في المسائل المتعلّقة بتنظيم وتسيير وتكاليف مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وكذلك بتطوير وسائل وفنيات العمل والنظام الأساسي والحياة المهنية وظروف العمل وإنتاجية الأعوان.

العنوان الثاني: الموظّفون

الباب الأول: التعريف

الفصل 16: يكون الموظّف تجاه الإدارة في حالة نظامية وترتيبية وينتمي الموظّف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظّف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين.

ويشمل السلك كلّ الموظّفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب. ويقع تصنيف الموظّفين إلى أربعة أصناف حسب الترتيب التنازلي ومعرفة بالحروف «أ»و«ب»و«ج»و«د»يقع ضبطها بأمر.

الباب الثاني: الانتداب

الفصل 17: لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة موظّف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية.

1) إذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.

2) إذا لم يكن متمتعاً بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.

3) إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلّق بالتجنيد

4) إذا لم يكن له من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل

5) إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها.

الفصل 18: يقع الانتداب ضمن كلّ خطة من خطط الأصناف «أ»، «ب»و«ج» عندما تكون هذه الخطط في متناول المترشحين الخارجيين عن الإدارة حسب الأساليب التالية:

1) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها والذين كانت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي الخاص بهذه المدرسة

ب – عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين المتحصلين على شهادات أو الذين انهوا دراسات طبقاً لما نصت عليه الأنظمة الأساسية الخاصّة

2) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها وذلك على النحو التالي:

أ – بنسبة أربعين بالمائة عن طريق الترقية من بين: الموظّفين الأكثر جدارة والمرسّمين في الرتبة التي دونها مباشرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين وقع تنظيمها من طرف الإدارة وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام

– الموظّفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدميه في الرتبة التي دونها مباشرة من نفس السلك والذين اجتازوا بنجاح اختبارات مناظرة داخلية

ب – بنسبة عشرة بالمائة عن طريق الترقية بالاختيار من بين الموظّفين البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدميه في الرتبة أ

الفصل 19: يقع انتداب أعوان الصّنف «د» عن طريق المناظرة بالمواد حسب الأساليب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة بهم.

الفصل 20: يجب على كلّ مترشح نجح في مناظرة أن يكون تحت كامل تصرف الإدارة بغية تسميته وتعيين مقر عمله وإذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

الفصل 22: يطلع الموظّف المعني بالأمر على العدد المرقم ويمكنه عندئذ أن يطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها حق إعطاء الأعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم.

القسم الثاني: التـــدرّج

الفصل 23: يكون التدرج من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة.

الفصل 24: يقع التدرج بصفة آلية حسب المدّة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة وذلك باستثناء أحكام الفصول 50و51و68و69و70 من هذا القانون.

الفصل 26: إن أيام الأعياد التي تخول للموظّفين الحقّ في عطلة يقع ضبطها بأمر.

العنوان الفرعي الأول: الموظّف المترسم

الباب الأول: التعريف

الفصل 27: يعتبر موظّفا مرسما من وقع تعيينه في خطة دائمة وتم ترسيمه في رتبة دائمة منصوص عليها بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

الباب الثاني: الترقيـــــة

الفصل 28: تتمثل الترقية في ارتقاء الموظّف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة.

وتقع هذه الترقية حسب الأساليب التالية:

أ – اثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.

ب – بالاختيار لفائدة الموظّفين المرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصّة وتشمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية.

ويقع تقييم جدارة الموظّف المعني بالأمر باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها أعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وأقدميته في الرتبة. وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

ويمكن للجان الترقية أن تطلب الاستماع إلى ملاحظات الموظّف المعني بالأمر.

ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن وللوزير كامل الحرية لإدخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين لصنفي «أ»و«ب».

الفصل 29: تقع التسميات في الرتبة المنجرة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 30: تحجر كلّ ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقاً للتراتيب.

الفصل 31: بالنسبة لكل رتبة لا يمكن إعداد سوى قائمة كفاءة واحدة كلّ سنة.

الفصل 32: يجب على كلّ موظّف انتفع بترقية في الرتبة أن يقبل الخطة التي تسند إليه ضمن رتبته الجديدة وإذا رفض ذلك يمكن إلغاء تسميته بعد استشارة اللجنة المتناصفة المختصّة.

الفصل 33: يرتب الموظّف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

ويحتفظ الموظّف بالأقدمية في الدرجة التي تحصل عليها في حالته القديمة إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيته يعادل أو يقل عن الامتياز الذي كان يحصل عليه من تدرج عادي ضمن رتبته القديمة.

الفصل 34: إن تركيب اللجان الإدارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الأحوال لموظّف أن يدعي لإبداء اقتراحات تتعلّق بموظّف من رتبة أعلى.

الباب الثالث: العطـــل

القسم الأول: أحكـــام عامّـة

الفصل 35: تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا يمكن لأي موظّف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد وينجر عن كلّ غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقاً لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر.

وتنقسم العطل إلى:

1) عطل إدارية وتشمل عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية.

2) عطل لأسباب صحية وتشتمل على عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الأمد وعطل الولادة وعطل الأمومة.

3) عطل للتكوين المستمر.

4) عطل بدون مرتب

5) عطلة لبعث مؤسّسة

ولا تدخل عطل المرض في حساب مدّة العطل الإدارية والعكس بالعكس.

ويمكن أن تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض

أما عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة إلا بإذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث والأربعين من هذا القانون.

الفصل 36: يحجر على الموظّف المنتفع بعطلة أن يمارس أي نشاط بمقابل وفي صورة المخالفة يمكن تطبيق الفصل 56 من هذا القانون.

القسم الثاني: العطل الإدارية

أولاً: عطل الاستراحة

الفصل 37: لكل موظّف مباشر لعمله الحق:

1) في عطلة يوم واحد في الأسبوع

2) في عطلة استراحة خالصة الأجر مدتها شهر واحد عن كلّ سنة عمل منجز

ويمكن أن تمنح عطل الاستراحة ابتداء من أول جانفي من كلّ سنة وان توزع حسب ضرورة العمل وللإدارة كلّ الحرية لهذا الغرض ويمكنها علاوة على ذلك أن تعترض على كلّ تقسيم لعطلة الاستراحة السنوية.

ويتمتّع الموظّفون الذين لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار مدّة عطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 38: يمكن للموظّفين أن يطلبوا تأجيل عطلهم السنوية. غير أن هذا التأجيل لا يرخص فيه لأكثر من السنتين المواليتين للسنة التي يستحق الموظّف فيها لعطلة.

الفصل 39: يمكن أن يحال على مجلس التأديب الموظّف الذي لا يلتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء أحكام الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون.

ثانياً: العطلة الاستثنائية

الفصل 40: يمكن أن تمنح عطل استثنائية مع الاحتفاظ بكامل المرتب وبدون أن تدخل في حساب عطل الاستراحة.

1) للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدّة اللازمة لذلك.

2) للقيام بمناسك الحج، ولا يمكن أن تمنح هذه العطلة الاستثنائية إلا لمدة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ولمرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظّف،

3) للقيام بواجبات عائلية ملحة وفي حدود 6 أيام في السنة.

4)بمناسبة كلّ ولادة للموظّف رئيس العائلة، ومدة هذه العطلة يومان من أيام العمل تكون في أجل ينتهي بموفي عشرة أيام من تاريخ الولادة ولا تعطى ولادة توأمين أو توائم الحقّ إلاّ في عطلة واحدة من هذا الصنف.

5) بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعية والقومية والدولية أو اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظّفين الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفة قانونية أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة.

6) بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية والمنظمات القومية ومنظمات الشباب

7) بمناسبة الاستدعاء إلى مباريات دولية وذلك لفائدة الموظّفين المنتمين إلى الفرق القومية الرياضي.

القسم الثالث: العطل لأسباب صحية

أولاً: عطل المرض العادي

الفصل 41: يمكن للموظّف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه.

ويجب أن يكون كلّ مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدّة المحتملة التي يكون فيها الموظّف في عجز عن مباشرة وظائفه.

وتقوم الإدارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض.

وبصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تأذن الإدارة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن الموظّف لا يستعمل عطلته إلا للتداوي.

ولا يمكن للموظّف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها.

الفصل 42: لا يمكن أن تتجاوز مدّة عطلة المرض العادي ستة أشهر منها شهران بكامل المرتب وأربعة أشهر بنصف المرتب لكل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما

والموظّف الذي تحصل خلال فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً على عطل مرض جملتها ستة أشهر ولم يتمكن عند انتهاء العطلة الأخيرة من استئناف

عمله يوضع وجوباً أو بطلب منه في حالة عدم المباشرة أو يحال على التقاعد إذا ثبت انه عاجز بصفة نهائية عن ممارسة عمله

ويحتفظ الموظّف بكامل المنح ذات الصبغة العائلية خلال مدّة عطلة المرض العادي بنصف المرتب.

الفصل 43: عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوماً لكل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً تمنح مباشرة من طرف رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وفي جميع الحالات الأخرى فان عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوماً لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة المعنية إلا بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بأمر.

ثانياً: عطل المرض طويل الأمد

الفصل 44: يمكن منح عطل المرض طويل الأمد لموظّفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المباشرين أو في عطلة مرض عادي والمصابين بمرض من الأمراض التي تضبط قائمتها بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال منح هذه العطل إذا ما تبين أن هذه الأمراض ناتجة عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدرات.

وتمنح هذه العطل من طرف رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظّف بالنظر إما بطلب من المعني بالأمر وإما بمبادرة من الإدارة وذلك بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بأمر.

ثالثاً: أحكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 46: إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل أو كان المرض ناتجا عن إقدام الموظّف بتفان على عمل لفائدة الصالح العام أو من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظّف بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله وله الحقّ في كلّ هذه الحالات في استرجاع أجرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

وإذا ثبت أن الموظّف المشار إليه بالفقرة السابقة أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فانه تقع إحالته على التقاعد وفي هذه الحالة له الحقّ في التمتع بجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد.

الفصل 47: إن عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ينبغي أن يرخص فيها مسبقاً من طرف رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحالات الاستعجالية.

رابعا: عطلة الولادة وعطلة الأمومة

الفصل 48: تنتفع الموظّفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظّفات بطبل منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

القسم الرابع: عطلة التكوين المستمر

الفصل 49: يمكن للموظّف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الإدارة

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

القسم الخامس: العطلة بدون أجر

الفصل 50: يمكن أن تمنح للموظّف عطل بدون اجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية.

القسم السادس: العطلة لبعث مؤسّسة

الفصل 50(مكرر): يمكن أن تمنح للموظّف المترسم عطلة لبعث مؤسّسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة وقابلة للتجديد مرتين في صورة بعث مؤسّسة بمناطق التنمية الجهوية. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسّسات التي تمر بصعوبات اقتصادية آما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وتسند هذه العطلة بأمر.

يواصل الموظّف الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسّسة ويتولّى على هذا الأساس دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة في حين تتكفل الإدارة بدفع المساهمات المحمولة على المشغل. ويفقد المعني بالأمر في هذه الحالة التمتع بالمرتب والتدرج والترقية.

وفي صورة بعث مؤسّسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، فإن الموظّف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية خلال الثلاث سنوات وبنصف المرتب خلال السنتين الأوليين دون أن يكون له الحقّ في التدرج والترقية.

الفصل 50(ثالثاً): يحجر على الموظّف المنتفع بعطلة لبعث مؤسّسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناده هذه العطلة.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في آل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظّف المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطله لبعث مؤسّسة.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن التتبّعات التأديبية.

الفصل 50(رابعاً): يجب على الموظّف الذي أسندت إليه عطلة لبعث مؤسّسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية أو لسنة ثالثة في صورة بعث المؤسّسة بمناطق التنمية الجهوية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدّة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدّة العطلة لبعث مؤسّسة يحق للموظّف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب الموظّف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذآور أعلاه وبعد التنبيه عليه، فإنه يعتبر قد قطع كلّ صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 50(خامسًا): تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 35(فقرة فرعية خامسة جديدة) والفصل 50(مكرر) والفصل 50(ثالثا) والفصل 50(رابعا) من هذا القانون

الباب الرابع: التأديب

الفصل 51: يرجع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف وتشمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على الموظّفين على:

عقوبات من الدرجة الأولى وهي:

1) الإنذار

2) التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

1) تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر أو سنة على أقصى تقدير

2)النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة

3) الرفت المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة اسهر مع الحرمان من المرتب.

4) العزل بدون توقيف الحقّ في جراية التقاعد

وتتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى الموظّف المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب.

ولا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب.

وتقوم اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب وعندئذ يغير ترايبها طبقاً لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون.

ويحال الموظّف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير آتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب. ويبين تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى الموظّف وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

وتتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية غير أن عقوبة العزل لا تتخذ إلا من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها.

الفصل 52: للموظّف الحقّ بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلّقة بالتهمة وأخذ نسخ منها.

وعلاوة على ذلك فله الحقّ في الاطلاع على ملفه الشخصي ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الإدارة وينبغي على الموظّف أن يصرح كتابياً بأنه قام بهذا الاطلاع أو انه تنازل عنه بمحض إرادته.

ويمكنه أن يقدم لمجلس التأديب ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر شهودا وان يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه وللإدارة أيضاً الحقّ في استحضار الشهود.

ويجب استدعاء الموظّف كتابياً وفي أجل أدناه خمسة عشر يوماً قبل اجتماع مجلس التأديب.

الفصل 53: إذا رأي المجلس انه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة للموظّف أو الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث.

الفصل 54: بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة وعند الاقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تم إجراؤه يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب اجتهاده الأفعال المنسوبة للموظّف محل التتبع ويحيل فوراً هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

الفصل 55: يجب على مجلس التأديب أن يعطي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده ويمدد هذا الأجل لشهرين إذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التأديب.

الفصل 56: في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظّف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحقّ العام فانه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم.

وفي صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصّة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فانه يجب فوراً رفع القضية لدى النيابة العمومية.

وفي كلّ الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظّف الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

وإذا لم يعزل الموظّف عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحقّ في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت المؤقت عند الاقتضاء.

الفصل 57: تحفظ القرارات المتعلّقة بالعقوبات التأديبية بالملف الشخصي للموظّف المعني بالأمر كلما تحفظ به أيضاً الآراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها طبقاً لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل 58: للموظّف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدّة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن يقدم إلى رئيس الإدارة مطلباً يرمي إلى أن يمحي من ملفه كلّ اثر للعقاب الذي ناله.

وإذا تبين أن السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد.

ويمكن للموظّف الواقع عزله اثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص، أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال فانه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل.

الباب الخامس: حالات الموظّف

الفصل 59: يجب أن يكون كلّ موظّف في حالة قانونية وهذه الحالات هي الآتية:

1) المباشـــرة
2) الإلحـــاق
3) عدم المباشـــرة
4) تحت السّـــلاح

القسم الأول: المباشرة

الفصل 60: حالة المباشرة هي حالة الموظّف الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته.

ويعتبر في حالة مباشرة الموظّف المتمتع بعطلة ممنوحة مع استحقاق كامل الأجر أو نصفه مهما كان نوعها.

القسم الثاني: الإلحاق

الفصل 61: الإلحاق هو حالة الموظّف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويقرر الإلحاق بطلب من الموظّف أو وجوباً حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون.

والإلحاق أساساً قابل للإلغاء

ولا يمكن أن يقع الإلحاق إلا:

1 – لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسّسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات رأس مال مشترك.

وفي هذه الحالة يكون الإلحاق بقرار صادر عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظّف بالنظر بعد موافقة رئيس الإدارة التي سيلحق لديها الموظّف.

2 – لدى منظمة قومية.

3 – لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظّفين المعينين للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية.

4 – لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب.

ويقرر الإلحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة بقرار من الوزير الأول.

ولا يقرر الإلحاق بطلب من الموظّف إلا بعد قضاء سنتين عملاً مدنيا وفعليا على الأقل.

ويجري على الموظّف الملحق الحجز القانوني من أجل جراية التقاعد.

وتحمل المنحة القانونية

الفصل 62: يمكن أن يقرر الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن للموظّف في نهاية الإلحاق إما أن يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه وإما أن يدمج بإطارات الإدارة أو المؤسّسة التي الحقّ لديها وذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر.

وينتهي الإلحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد والستين من هذا القانون.

الفصل 63: يبقى الموظّف الملحق خاضعا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا انه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلّقة بالوظيفة التي يباشرا بسبب إلحاقه.

ويمكن تعويض الموظّف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتمي إليه.

وتعطى له الأعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الإدارة التي الحقّ لديها وتحال بطاقة هذه الأعداد على رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف المعني بالأمر.

الفصل 64: عند انتهاء الإلحاق يرجع الموظّف وجوباً إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

وإذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدّد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

الفصل 65: الموظّف الذي يسمى متربصا في رتبة غير الرتبة التي ينتمي إليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة إلحاق كامل مدّة التربّص الذي يخضع له في الخطة المعنية بالأمر.

وعند ترسيمه في الرتبة الجديدة ينبغي أن يحذف من السلك الأصلي الذي كان ينتمي إليه.

الفصل 66: في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى أو في صورة إدخال اللامحورية أو اللامركزية على مصلحة إدارية فان الموظّفين بهذه المصلحة يقع وجوباً إما إلحاقهم وإما نقلتهم بدون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

ويقرر هذا الإلحاق أو النقلة بقرار من الوزير الأول باقتراح من رؤساء الإدارات المعنية بالأمر.

الفصل 67: بقطع النظر عن الإلحاق فأن الموظّفين الذين تكون رتبتهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن نقلتهم بطلب منهم أو وجوباً من إدارة إلى أخرى.

وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الإدارتين المعنيتين بالأمر وإذا كانت النقلة وجوبيه بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

وفيما يخص الموظّفين غير المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه فان النقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الإقامة لا تقع إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الثالث: حالة عدم المباشرة

الفصل 68: عدم المباشرة هي حالة الموظّف الموضوع خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا انه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

وتقرر الإحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بالأمر إما وجوباً أو بطلب كتابي من الموظّف.

ولا تخول حالة عدم المباشرة الحقّ في أي مرتب.

ويحتفظ الموظّف المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه في تاريخ إحالته على عدم المباشرة.

الفصل 69: لا تقرر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة إلا لأسباب صحية وبعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة وذلك عندما يكون الموظّف غير قادر على استئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد ومدة الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدّة وعند انتهائها يجب:

- إما أن يرجع الموظّف لإطارات إدارته الأصلية بشرط أن يدلي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر.
- أو يحال على التقاعد
- أو يشطب على اسمه من الإطارات عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحقّ في جراية التقاعد وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 70: لا تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظّف إلا إذا توفرت لديه اقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الإحالة وفقاً للأحكام التالية:

1 – لمدة سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو احد أصوله أو فروعه.

2 – لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.

3 – لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين المرأة الموظّفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة.

4 – لمدة أقصاها خمس سنوات لاغ راض شخصية.

الفصل 71: يمكن إحالة الموظّف بطلب منه على عدم مباشرة خاصّة وذلك بقرار من الوزير الأول وحسب الشروط التالية:

- لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظّف يكون قرينه الموظّف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظّف المنتخب عضواً بمجلس النواب.

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصّة لدى مجلس النواب تقع إعادة إدماجهم وجوباً في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصّنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصّة لدى مجلس النواب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب.

وفي صورة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم ولو فوق العدد المحدّد.

ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصّة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين به سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم.

الفصل 73: يجب على الموظّف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يلتمس إرجاعه للوظيفة في أجل الشهرين على الأقل قبل انتهاء مدّة الإحالة على عدم المباشرة.

ويمكن للإدارة أن تعتبر الموظّف قد قطع كلّ صلة بالخدمة العمومية إذا لم يلتمس إرجاعه للوظيفة في هذه الآجال.

وإذا أحيل الموظّف على عدم المباشرة بطلب منه للأسباب المنصوص عليها بالفصل سبعين باستثناء الأغراض الشخصية فأن إرجاعه يتم وجوباً إلى سلك

الأصلي ولو بصفة زائدة ويقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا أحيل الموظّف على عدم المباشرة لأغراض شخصية فان إرجاعه للوظيفة لا يتم إلا عند شغور الخطة.

وإذا لم يتم إرجاع الموظّف للوظيفة لعدم شغور الخطة فانه يمكن اعتباره في حالة عدم مباشرة إلى أن يتم إرجاعه للعمل وجوباً عند أول شغور.

الفصل 74: إن الموظّف المحال على عدم المباشرة والذي يرفض عند إرجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن إعفاؤه بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الرابع: حالة الموظّف «تحت السلاح»

الفصل 75: إن الموظّف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نصّ عليها القانون المتعلّق بالتجنيد يوضع في حالة خاصّة تدعى «تحت السلاح».

ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويرجع وجوباً عند تسريحه إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

القسم الخامس: الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 76: إن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظّف من الإطارات وفقدان صفة الموظّف يكون ناتجا عن:

1 – فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية؛

2 – الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

3 – الإعفـــاء؛

4 – العـــزل؛

5 – الإحالة على التقاعد.

الفصل 77: لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظّف عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة إطارات إدارته بصفة نهائية.

ولا يكون لها مفعول إلا إذا قبلت من طرف رئيس الإدارة المعنية.

وإذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظّف أن يرفع أمره إلى اللجنة الإدارية المتناصفة التي تبدي رأيا معللا وتحيله على السلطة ذات النظر.

الفصل 78: قبول الاستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من القيام بالدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشفها الإدارة بعد هذا القبول.

الفصل 79: إن الموظّف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة يمكن أن يتعرض لعقوبة تأديبية.

الفصل 80: الموظّف الذي قبلت استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من طرف الإدارة إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية بدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظّف.

الفصل 81: إن الموظّف الذي يثبت قصوره المهني يتخذ في شأنه ما يلي:

* إما أن ينقل لإطار مماثل بإدارة أخرى؛
* أو يحال على التقاعد؛
* أو إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستحقاق جراية التقاعد يقع إدماجه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع إعادة ترتيبه بهذا الإطار.
* أو يقع إعفاؤه

وفي كلّ الحالات يقع اتخاذ القرار من طرف رئيس الإدارة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر التي تبت في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلّق بالتأديب

وفي صورة الإعفاء وإذا لم يكن للمعني بالأمر الحقّ في التمتع بجراية التقاعد فانه ينتفع بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كلّ سنة خدمات مدنية فعلية وبدون أن تفوق هذه الغرامة مرتب اثني عشر شهرا.

الفصل 82: لا يمكن للموظّف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون أو الذي أحيل على عدم المباشرة أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصّة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الإدارة.

وتضبط بأمر مدّة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسليطها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 83: تنطبق أحكام الفصل السابع من هذا القانون على الموظّف الذي انقطع نهائياً عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 84: يمكن للموظّف الذي انقطع نهائياً عن مباشرة مهامه والذي له خمسة وعشرون عاماً على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية أن تسند له بأمر الصفة الشرفية في الرتبة الموالية مباشرة لرتبته الأصلية.

وبنفس شرط الاقدمية في الخدمة يمكن أن تمنح الصفة الشرفية للموظّف الذي بدون أن يغادر الإدارة نهائياً قد ينفصل عن الانتماء إلى سلك معين.

العنوان الفرعي الثاني: الموظّف المتربّص

الباب الأول: التعريف

الفصل 85: الموظّف المتربّص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر ويقوم بتربص قبل ترسيمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص المنطبق عليه.

الباب الثاني: شروط الترسيم

الفصل 86: تضبط الأنظمة الأساسية الخاصّة شروط التربّص والترسيم.

وحددت مدّة التربّص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين.

إلا انه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فان الموظّف يرسم وجوبا.

الباب الثالث: العطل

الفصل 87: ينتفع الموظّف المتربّص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظّف المترسم باستثناء العطل من أجل التكوين المستمر.

غير انه بالنسبة للسنة الأولى من الخدمة فان مدّة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كلّ شهر عمل للمدة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الأول للعمل الحقّ في نصف يوم عطلة عن كلّ ستة أيام كاملة.

الفصل 88: تنسحب على الموظّف المتربّص الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظّف المترسم والمتعلّقة بالتأديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

العنوان الثالث: العملة

الباب الأول: التعريف

الفصل 89: يشتمل سلك العملة الخاضع لأحكام هذا العنوان على:

- العملة المتربّصين
- العملة المترسمين

وينقسم سلك العملة إلى وحدات وأصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة أصناف وكل صنف ينقسم إلى درجات.

الباب الثاني: العامل المتربّص

الفصل 90: العملة المتربّصون هم الذين انتدبوا ليشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد إطارات الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ويقومون قبل ترسيمهم وحسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة بتربص لمدة سنتين.

ويجب أن تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون والشروط الأخرى التي تنص عليها الأنظمة الأساسية الخاصّة.

الفصل 91: لا يمكن ترسيم العامل المتربّص إلا إذا توفرت فيه شروط الترسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

وعند نهاية التربّص يقع بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمه أو إعفاؤه أو ترتيبه بالصنف الأدنى.

إلا انه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فان العامل يرسم وجوباً.

الباب الثالث: الانتداب

الفصل 92: لا يمكن انتداب العملة الا بعد اختبار لمؤهلاتهم أو بعد امتحان صناعي تضبط كيفياته بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

الباب الرابع: التدرج

الفصل 93: يكون تدرج العملة من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة بنفس الصّنف ويتم بنفس الشروط التي تنطبق على الموظّفين ووفقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

الباب الخامس: الترقية

الفصل 94: تكون الترقية من صنف إلى الصّنف الموالي مباشرة.

وتتم:

1) إما بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

2) وإما بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصّة شروط الترقية.

الباب السادس: الإدماج

الفصل 95: يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظّفين وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج.

الباب السابع: التأديب وإعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة

الفصل 96: تنطبق على العملة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلّقة بالتأديب وإعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظّفين.

الباب الثامن: مدّة العملة

الفصل 97: ضبطت مدّة العمل بالنسبة للعملة بثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع.

العنوان الرابع: الأعوان الوقتيون

الباب الأول: التعريف

الفصل 98: يعتبر وقتيين الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو القيام بأعمال عرضية أو طارئة.

الباب الثاني: الانتداب

الفصل 99: يجب أن تتوفر في الأعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

الباب الثالث: التدرج

الفصل 100: ينتفع الأعوان الوقتيين طيلة مدّة انتدابهم بالتدرج حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظّفين وطبقاً للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

الباب الرابع: التأديب

الفصل 101: تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان الوقتيين على:

1 – الإنذار؛

2 – التوبيخ؛

3 – التوقيف عن العمل مع الحرمان من الأجر ولمدة لا تتجاوز شهراً؛

4 – العزل.

الفصل 102: تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع إلى هذا الأخير.

الباب الخامس: الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 103: الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة للأعوان الوقتيين يكون ناتجا عن:

1 – فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية؛

2 – الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

3 – الإعفاء؛

4 – العزل؛

5 – الإحالة على التقاعد.

الفصل 104: لا يمكن للعون الوقتي الذي يقدم استقالته أن ينقطع عن عمله إلا بعد قبول الاستقالة من طرف رئيس الإدارة.

غير انه بالنسبة للأعوان الوقتيين المكلّفين بالتدريس لا تكون الاستقالة فعلية إلا عند انتهاء السنة الدراسية الجارية.

الفصل 105: ما عدا الحالة التأديبية لا يمكن إعفاء العون الوقتي إلا بعد شهر من إعلامه إذا كان له في الخدمة الفعلية ستة أشهر على الأقل.

الباب السادس: العطل

الفصل 106: للأعوان الوقتيين الحقّ في:

1 – عطلة الراحة الأسبوعية؛

2 – العطلة السنوية للاستراحة ومدتها شهر عن كلّ سنة خدمة؛

3 – عطلة الولادة؛

4 – عطلة الأمومة؛

5 – عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وشهرين بنصف المرتب عن كلّ سنة من الخدمة الفعلية.

الباب السابع: الترسيم

الفصل 107: ينتفع الأعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظّفين متربصين أو الذين تم ترسيمهم بخطتهم بأقدمية تساوي مدّة الخدمات التي قضوها بصفة أعوان وقتيين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي.

وتضبط بأمر شروط ترسيم الأعوان الوقتيين.

العنوان الخامس: الأعوان المتعاقدون

الباب الأول: التعريف

الفصل 108: يمكن للإدارة انتداب أعوان تونسيين عن طريق التعاقد للقيام بمأموريات خاصّة لمدة محدودة.

ويخضع انتداب الأعوان المتعاقدين الأجانب إما لأحكام اتفاقات التعاون الإداري أو التقني أو لأحكام العقود.

الباب الثاني: التأديب

الفصل 109: تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان المتعاقدين على:

1 – الإنذار؛

2 – التوبيخ؛

3 – فسخ العقد بدون سابق إعلام.

الفصل 110: تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون.

الباب الثالث: العطل

الفصل 111: للأعوان المتعاقدين الحقّ في:

- عطلة الراحة الأسبوعية؛
- عطلة الاستراحة بحساب يومين ونصف عن كلّ شهر خدمة فعلية؛
- عطلة الولادة بنفس التراتيب التي يخضع إليها الموظّفون؛
- عطلة المرض العادي في حدود شهر عن كلّ سنة خدمة فعلية.

الباب الرابع: فسخ العقد

الفصل 112: يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من احد الطرفين بشرط التنبيه قبل شهر.

العنوان السادس المكافأة الاستثنائية

الفصل 112: (مكرّر): يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية للأعوان الخاضعين لأحكام هذا القانون.

الفصل 112: (ثالثًا): تسند المكافأة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 112 (مكرر) من هذا القانون إلى:

أ – العون الذي أنجز طريقة عمل أو ابتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية.

ب – العون الذي جنب الإدارة أضرارا فادحة.

ج العون الذي تميز بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامه

الفصل 112(رابعًا): تسند المكافأة الاستثنائية – إما في شكل ترقية إلى رتبة أو صنف أعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة

- أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات.
- أو في شكل منحة جملية تحدد حسب الحالة.

الفصل 112(خامسًا): تسند المكافأة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية.

ويمكن أن تسند المكافأة الاستثنائية باقتراح من السلطة التي لها حق التسمية وذلك بالاعتماد على تقرير معلل وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 113: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرّخ في 3 جوان 1968 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 12 ديسمبر 1983
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة.

2 - الصفقـــات العموميـــة:

أمر 1039 لسنة 2014 مؤرّخ في 13 مارس 2014 يتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة

إنّ رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصّادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة الجزائية الصّادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصّة المرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرّخ في 6 أوت 2011 المتعلّق بإتمام المجلة الجزائية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرّخ في 22 جانفي 1997 والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 يفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصّادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994،

وعلى مجلة التحكيم الصّادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 المتعلّق بالتحويل ا?لكتروني للأموال،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرّخ في 30 جوان 2009 المتعلّق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصغير،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جويلية 1989 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرّخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرّخ في 21 جانفي 1991 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1318 المؤرّخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما وقع اتمامه بالأمر عدد1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 المتعلّق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 825 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في إطار الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2793 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرّخ في 29 أوت 2000 المتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة التونسية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان كما وقع إتمامه بالأمر عدد 2398 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسّسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2663 لسنة 2004 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2004 المتعلّق بضبط تركيبة واختصاص لجنة الصفقات المحدثة لدى كلّ جامعة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرّخ في 31 جويلية 2008 المتعلّق بضبط معايير وصيغ سحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرّخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرّخ في 06 سبتمبر 2010 المتعلّق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها

وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرّخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلّق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 جانفي 2014 المتعلّق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 فيفري 2014 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكـام عامّـــة

الباب الأول

الموضوع وتعاريف

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر قواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة ضمن أحكام هذا الأمر أو بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها طبقاً للتشريع التونسي أو نصّ تشريعي أو ترتيبي.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر:

- التقسيط: توزيع الطلبات موضوع الصفقة إلى عدة أقساط على أساس معطيات اقتصادية أو مالية أو فنية أو اجتماعية. ويكون كلّ قسط وحدة مستقلة تسند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقساط أخرى.
- طلب العروض: الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا.

يمكن أن يكون طلب العروض إما مفتوحا أو مضيقا. يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل مترشح تقديم عرض ويكون طلب العروض مضيقا عندما لا يسمح بتقديم عروض إلا للمترشحين المرخص لهم بعد عملية انتقاء.

ملحق: عمل تعاقدي يتم بمقتضاه تنقيح أو إتمام بعض بنود الصفقة الأصلية.

ضمان وقتي: ضمان مالي يقدمه كلّ مشارك لإثبات جدية مشاركته إلى حين إتمام الإعلان عن نتائج الدعوة إلى المنافسة أو اختيار صاحب الصفقة وتقديمه للضمان النهائي.

- مركزية الشراء: هيكل عمومي يتولّى إبرام وتنفيذ صفقات عمومية لاقتناء مواد أو خدمات لفائدة مشترين عموميين.
- لجنة مراقبة الصفقات: هيكل رقابي مكلّف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات وشروط تنفيذها.
- لجنة تقييم العروض: لجنة يحدثها المشتري العمومي تتولّى تقييم العروض وتقديم مقترح بخصوص الإسناد.
- لجنة فتح العروض: لجنة قارة يحدثها المشتري العمومي تتولّى فتح العروض.

- صفقة عمومية: عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.

- صفقة عمومية للتصور والتنفيذ: صفقة واحدة تتعلّق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وإنجازه.

- صفقة عمومية للتزود بمواد: صفقة تبرم مع مزود أو مجموعة من المزودين يكون موضوعها اقتناء مواد أو معدات أو تجهيزات متنوعة وكذلك الخدمات المتصلة بها.

- صفقة عمومية للدراسات: صفقة يكون موضوعها أساساً خدمات فكرية. وتشمل بالخصوص البحوث والتكوين وتسيير الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والاستشارات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض تسيير المشاريع.

- صفقة عمومية للتزود بخدمات: صفقة تبرم مع مسدي خدمات يكون موضوعها تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك.

- صفقة عمومية للأشغال: صفقة يكون موضوعها تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولّى تسييرها. وعندما تتعلّق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.

- الصفقات ذات الإجراءات المبسطة: تبرم الصفقات وفق إجراءات مبسطة عندما لا تتجاوز القيمة المقدرة للحاجيات مبلغا معينا. ويحدد المشتري العمومي الإجراءات المبسطة وفقاً لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسّسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

- المناولة: عقد يكلف بمقتضاه صاحب الصفقة العمومية تحت مسؤوليته شخصا آخر يسمى المناول بتنفيذ جزء من الصفقة.

- العناصر المرجعية: وثيقة يعدها المشتري العمومي تضبط الشروط التي يفرضها بما فيها المنهجية والوسائل التي يجب اعتمادها والنتائج التي ينتظر تحقيقها.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمبادئ العامة

الفصل 3: الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية.

تعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.

يعتبر مشترياً عمومياً على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

تخضع للمبادئ العامة المنظّمة للصّفقات العموميّة ولرقابة الهياكل المختصّة كلّ ذات معنوية تطبق القانون العام أو القانون الخاص تتولّى إبرام صفقات لفائدة ذوات عمومية أو بواسطة أموال عمومية لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة.

الفصل 4: لا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر:

- عقود المشاركة والتجمع والمناولة وعقود إدارة المنشأ المفوض المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى وكذلك اتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- عقود اللزمة،
- عقود الاستشهار.

وتخضع لأحكام خاصّة بعض الشراءات العمومية التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في قطاعات معيّنة والتي تشمل الشراءات التالية:

- شراء المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،
- شراء المواد لبيعها على حالها أو بعد تكييفها والمنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،
- شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،
- تخضع صفقات الدراسات المتعلّقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب وأحكام خاصّة بها.

الفصل 5: يجب إبرام صفقات عمومية على معنى هذا الأمر في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغهـا باعتبار جميع الأداءات:

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى،
- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات.

يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبالغ المشار إليها أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصّة بالصفقات العمومية وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرّف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 6: تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،
- حرية المشاركة في الطلب العمومي،
- المساواة أمام الطلب العمومي،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوْكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرّف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقاً للقواعد المحدّدة بهذا الأمر وخاصّة:

- عدم التمييز بين المترشحين،
- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

الفصل 7: إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتعيّن أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسّسات مختصّة يتم تكليفها بنفس المهمّة من قبل المشتري العمومي.

العنوان الثاني
إعداد وإبرام الصفقات العمومية
الباب الأول
إعداد الصفقات
القسم الأول
تحديد الحاجيات

الفصل 8: يتعيّن على المشتري العمومي في بداية كلّ سنة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقاً لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني.

يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصّة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كلّ سنة.

يتولّى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوباً ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلّقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.

يضبط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدّة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية:

- 120 يوماً 0 يوماً مدّة صلوحية العروض

- 60 يوماً 20 يوماً التقييم الفني والمالي
- 20 يوماً 20 يوماً رأي لجنة مراقبة الصفقات بخصوص تقرير التقييم
- 10 أيام 10 أيام المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة

الفصل 9: لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 10: يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 11: يتولّى المشتري العمومي خلال مرحلة إعداد الصفقة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة التي يقتضيها إبرام الصفقة وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

الفصل 12: يتولّى المشتري العمومي إشهار مشاريع الصفقات المنصوص عليها في المخطط التقديري لإبرام الصفقات بإعلان للعموم يتم إعداده وفق نموذج يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي ما عدا حالات التأكد القصوى، لا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته.

القسم الثاني
أصناف الصفقات

الفصل 13: تبرم الصفقات العمومية من قبل كلّ مشتر عمومي لتسديد حاجاته السنوية، إلا أنه يمكن تجميع شراءات مشتر عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفقة إطارية أو عامة طبقاً لأحكام الفصلين 14 و17 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية.

ولا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة. ويتعيّن توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصّة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 14: يمكن إبرام صفقة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة.

وتضبط الصفقة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناؤها أثناء المدّة المحدّدة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناؤها فعليا لكل طلب أثناء الإنجاز بأذون تزود.

تبيّن هذه الصفقة مدّة صلوحيتها ويتعيّن أن تنص على إمكانية تجديدها ضمنيا على أن لا تتجاوز مدتها الجملية ثلاث سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 15: تعتبر صفقة التصور والتنفيذ صفقة واحدة تتعلّق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه.

لا يمكن للمشتري العمومي إبرام صفقة تصور وتنفيذ إلا اذا كان ذلك مبررا بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصّة وعمليات إنجاز شديدة الترابط وتستوجب تشريك مصمم ومنفذ المشروع، ويجب أن تتصل هذه المبررات بالصبغة الوظيفية للمنشأ وبتقنيات إنجازه.

يتولّى صاحب المنشأ مراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته ومتابعة حسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفقة. وتحدد صفقة التصور والتنفيذ إجراءات هذه المراقبة ودوريتها.

الفصل 16: يتعيّن على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. ويكون توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبيا، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسّسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية، وتضبط كراسات الشروط طبيعة كلّ قسط وحجمه.

يمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو في مجموعة من الأقساط على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

إذا لم يتم إسناد قسط أو عدة أقساط يتعيّن إعادة الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقة في شأن الأقساط غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة مراقبة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

يجب أن لا يترتب عن توزيع الطلب العمومي إلى أقساط عدم إخضاع العقود المعنية للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

القسم الثالث

تجميع الطلبات ومركزيات الشراء

الفصل 17: يمكن أن تبرم صفقة عامة لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشترين العموميين.

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كلّ مشتر عمومي بصفة مسبقة وحسب حاجياته في صفقة خاصّة به تبرم وفق شروط الصفقة العامة.

يعين المشترون العموميون مفوضا عنهم يتولّى إبرام الصفقة العامة وتبليغها ويتولّى كلّ مشتر عمومي إبرام الصفقة الخاصّة به.

تتم متابعة تنفيذ الصفقات الخاصّة بكل مشتر عمومي إمّا من قبل المفوض أو من قبل كلّ مشتر عمومي على حدة.

الفصل 18: يمكن لمشتر أو عدة مشترين عموميين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم.

يعين رئيس الحكومة مركزية الشراء بمقتضى قرار من بين المشترين العموميين الخاضعين لأحكام هذا الأمر نظرًا لاختصاصه وتجربته في مجال الطلب العمومي موضوع الصفقة.

تتولّى مركزية الشراء القيام بجميع الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصّة إلى المشترين العموميين المعنيين.

القسم الرابع

الصفقات العمومية المستدامة

الفصل 19: يجب أن تتضمن شروط تنفيذ الصفقة قدر الإمكان جوانب ذات صبغة اجتماعية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة.

يتم تضمين هذه الشروط بإعلان الدعوة إلى المنافسة وكراسات الشروط المتعلّقة بالصفقة على أن لا ينجر عنها تمييز بين المترشحين المحتملين.

القسم الخامس

الأنظمة التفاضلية

الفصل 20: يخصّص المشتري العمومي سنوياً للمؤسّسات الصغرى نسبة في حدود 20 ٪ من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسّسة صغرى على معنى هذا الفصل المؤسّسة الناشطة والمؤسّسة حديثة التكوين وفقاً للشروط المبيّنة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها:

- حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسّسة حديثة التكوين رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسّسة الناشطة المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات موضوع الصفقة
- 500 ألف دينار 1 مليون دينار 500 ألف دينار أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي
- 200 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلّق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة
- 60 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلّق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة:
  - 300 ألف دينار 600 ألف دينار 300 ألف دينار المواد؛
  - 200 ألف دينار 400 ألف دينار 200 ألف دينار الخدمات؛
  - 60 ألف دينار 120 ألف دينار 60 ألف دينار الدراسات.

لا تنطبق الأحكام سالفة الذكر على المؤسّسة التي تمتلك أكثر من 25 ٪ من رأس مالها، مؤسّسة كانت أو مجموعة مؤسّسات، لا يشملها التعريف المتعلّق بالمؤسّسة الصغرى.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسّسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

يتم التنصيص ضمن نصّ الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كلّ الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسّسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسّسات الصغرى في أجل أقصاه 31 جانفي من كلّ سنة، ويتولّى تبليغه مرفقاً بالرزنامة التقديرية للإنجاز إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسّسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسّسات صغرى يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعيّن على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات التي يرجع إليها بالنظر، وفقاً لأحكام الفصل 169 من هذا الأمر، وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصّة رأيها وجوباً في هذه التبريرات.

يعد المشتري العمومي في نهاية كلّ سنة تقريراً حول الصفقات المسندة إلى المؤسّسات الصغرى يتضمن خاصّة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييما لظروف إنجازها ويوجه المشتري العمومي هذا التقرير إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 21: تخصّص المشاركة في إنجاز الأشغال والتزويد بمواد والخدمات المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن الطلبات العمومية للحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل إلاّ في حالة التعذر المبرر.

يتعيّن على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 169 من هذا الأمر أسباب هذا التعذر وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصّة رأيها وجوباً في التبريرات المقدمة.

الفصل 22: تحفّز كراسات الشروط العارضين الأجانب على تكليف مؤسّسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات في كلّ الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسّسات المحلية التعهد بجزء منها.

الفصل 23: تحفّز كراسات الشروط مكاتب الدراسات الأجنبية على تشريك مكتب أو مكاتب دراسات أو خبرات تونسية.

يجب أن يحدد عقد الصفقة بوضوح المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي أو الخبير الشريك وثمنها.

الفصل 24: عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصّة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات الإعلامية، تحفّز كراسات الشروط على تشريك مؤسّسات تونسية مختصّة يتم اختيارها حسب مقاييس تضبط ضمن كراسات الشروط.

الفصل 25: يجب أن لا تتضمن كراسات الشروط الخاصّة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسّسات التونسية من المشاركة في الطلبات العمومية.

تعتبر أحكاما إقصائية على معنى هذا الفصل اعتماد شروط تتعلّق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسّسات التونسية القيام بها.

يتعيّن في هذا الإطار على المشتري العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة، بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصّة رأيها وجوباً في هذه التبريرات.

الفصل 26: تفضّل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على عروض المقاولات الأجنبية وكذلك المنتوجات التونسية المنشأ في كلّ صفقات التزود بمواد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على أن لا تتجاوز العروض المالية للمقاولات التونسية وأثمان المنتوجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من عشرة بالمائة (10 ٪).

ويجب أن يقدّم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصّة بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ التونسي.

لتطبيق هامش تفضيل عروض المقاولات والمنتوجات التونسية تتمّ مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس الثمن باعتبار كلّ المعاليم والأداءات.

القسم السادس

وثائق الصفقة والتنصيصات الوجوبية

الفرع الأول

وثائق الصفقة

الفصل 27: يجب أن تتضمن الوثائق المكونة للصفقة جميع التنصيصات التي من شأنها توضيح موضوعها للمترشحين طبقاً لملف صفقات نموذجي تعده الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 28: تتكون وثائق الدعوة للمنافسة من جميع الوثائق والمعلومات التي يعدها المشتري العمومي لضبط موضوع الصفقة وخاصياتها وشروط تنفيذها. وتسلم هذه الوثائق للمترشحين مجانا. غير أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه. وينص إعلان الدعوة العمومية للمنافسة على مبلغ هذا المقابل وإجراءات دفعه.

وبالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسّطة المنصوص عليها بالفصل 50 من هذا الأمر يمكن أن تقتصر وثائق الدعوة للمنافسة على المقتضيات الإدارية والفنية الأساسية ومعايير الاختيار.

الفصل 29: تضبط كراسات الشروط قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها وتشتمل على الوثائق العامة وعلى الوثائق الخاصّة التالية:

1 – كراسات الشروط الإدارية العامة التي تضبط التراتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلّقة بصنف واحد من الطلبات.

2 – كراسات الشروط الفنية العامة التي تضبط الشروط والخاصيات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلّقة بصنف واحد من الطلبات.

3 – كراسات الشروط الإدارية الخاصّة التي تضبط الشروط الإدارية الخاصّة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولّى إعدادها المشتري العمومي بهدف إتمام أو توضيح أو تغيير بعض فصول كراس الشروط الإدارية العامة.

4 – كراسات الشروط الفنية الخاصّة التي تضبط المقتضيات الفنية الخاصّة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الفنية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولّى إعدادها المشتري العمومي وتجمع البنود والشروط الفنية التي من شأنها تحديد الطلبات بدقة وتسمح للمشتري العمومي بمتابعة سير وحسن تنفيذ الصفقة.

تتم المصادقة على كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويتم نشرها بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30: تبرم الصفقات كتابياً في وثيقة مادية أو لا مادية وتكون الصفقة ملفا وحيدا يتضمن كراسات الشروط والعرض.

يجب أن تنص الصفقة على الأقل على البيانات التالية:

1. تحديد الأطراف المتعاقدة،

2. موضوع الصفقة،

3. بند تحفيز المناولة الوطنية،

4. تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية،
5. مبلغ الصفقة مع بيان ما إذا كان الثمن ثابتا أو قابلا للمراجعة،
6. أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير،
7. شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها،
8. شروط الخلاص وآجال الدفع،
9. حالات وشروط الفسخ،
10. إجراءات تسوية النزاعات،
11. تعيين المحاسب العمومي المكلّف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،
12. تاريخ إبرام الصفقة.

الفرع الثاني
المواصفات الفنية

الفصل 31: تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقاً لخاصيات فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

- مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها،
- الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة. ويجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة. ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كلّ أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية النفاذ إليها.

يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن الخاصيات الفنية الحد من المنافسة.

يمنع التنصيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن مثل هذه التنصيصات أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو المنتوجات.

الفصل 32: يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين.

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بخمسة عشر (15) يوماً.

تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.

يمكن لهيئة المتابعة والمراجعة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 33: يمكن، ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك، للعارضين أن يقدموا حلا أو حلولا بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجيات المشتري العمومي.

ويجب أن يشتمل الحل البديل على كلّ البيانات والإيضاحات المتعلّقة به وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمه بصفة تضمن تقييمه بالاستناد إلى نفس المنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط.

القسم السابع

أثمان الصفقات

الفصل 34: تكون الصفقة إما ذات ثمن جملي جزافي لجملة الطلب أو ذات ثمن أو عدة أثمان فردية أو ذات ثمن مختلط يحسب على أساسه أو على أساسها ثمن الخلاص حسب التنفيذ الفعلي للطلب.

تكون الصفقة ذات ثمن جملي جزافي إذا كان الثمن الجزافي فيها يغطي جميع الطلبات موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي.

تكون الصفقة ذات ثمن فردي إذا تضمّنت تقسيم الطلبات من قبل المشتري العمومي إلى عدة عناصر على أساس تفصيل تقديري مع تحديد الثمن الفردي المقترح لكل عنصر.

تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقاً للصفقة.

تكون الصفقة ذات ثمن مختلط إذا اشتملت على طلبات يقع خلاصها في جزء منها على أساس الثمن الجملي الجزافي وفي جزء آخر على أساس الثمن الفردي. وفي هذه الحالة يتم الخلاص كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 35: تكون أثمان الصفقات إما ثابتة أو قابلة للمراجعة ويمكن إبرام الصفقات على أساس ثمن وقتي.

الفصل 36: تكون الصفقة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدّة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما. وينص كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.

يجب على العارض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشّرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. يتولّى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

الفصل 37: تكون الصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الاقتصادية.

يتعيّن العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدّة إنجازها السنة إلاّ أنّه بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها

بأثمان سريعة التغير يمكن التنصيص بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدّة إنجاز الصفقة تتجاوز الستة (6) أشهر.

إذا كان الثمن قابلا للمراجعة يجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصّة القواعد المفصّلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدّد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصّة تنص على خلاف ذلك. ويعتبر آخر أجل لقبول العروض تاريخ ضبط الأثمان.

يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة.

تتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدي على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدّد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

الفصل 38: تكون الصفقة ذات ثمن وقتي إذا اكتست طلبات الأشغال أو التزود بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكد المطلق أو تضمنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائياً كافة الشروط والمقتضيات وتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصّة.

تبيّن الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصّة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحدّدة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتمّ معرفة هذه الشروط.

الفصل 39: إذا اشتملت الصفقة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة، فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

الفصل 40: إذا اشتملت الصفقة على طلبات يتم خلاصها على أساس المصاريف المراقبة فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

في كلّ الحالات، لا يتجاوز مبلغ الطلبات على أساس المصاريف المراقبة ثلاثة (3 ٪) بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصّة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحدّدة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتمّ معرفة هذه الشروط.

الباب الثاني
في طرق إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول
أحكـام عامّـــة

الفصل 41: تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابياً الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة. ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

القسم الثاني
طلب العروض

الفصل 42: يكون طلب العروض مفتوحا أو مضيّقا أو على مرحلتين أو مع المناظرة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم. ويتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة حسب الشروط المحدّدة بالفصل 53 من هذا الأمر.

يكون طلب العروض مضيقًا عندما يكون مسبوقا بانتقاء ويتم على مرحلتين:

- تتضمن المرحلة الأولى الإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقاً لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشّحين.

- المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم.

يعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

الفصل 43: يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المناظرة بناء على برنامج يعده المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصّة أو تقتضي اختصاصا معينا من قبل المترشحين.

يمكن أن يتم تنظيم طلب عروض مع المناظرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات المرتبطة ببرامج ذات طابع تفاعلي أو ثقافي أو في مجال التكوين في الملتيميديا.

يضبط برنامج المناظرة محتوى الحاجيات التي يجب تلبيتها وكذلك المنهجية ومعايير تقييم العروض ويحدد الكلفة القصوى المبرمجة لإنجاز المشروع موضوع المناظرة.

الفصل 44: يمكن أن تتعلّق المناظرة بـإحدى الطلبات التالية:

- دراسة مشروع،
- تنفيذ مشروع تمت دراسته مسبقا،
- دراسة مشروع وتنفيذه في نفس الوقت.

الفصل 45: يمكن أن يكون طلب العروض مع المناظرة مفتوحا أو مسبوقا بانتقاء.

يتضمن طلب العروض مع المناظرة المفتوح دعوة عامة إلى المنافسة،

يتضمن طلب العروض مع المناظرة المسبوق بانتقاء دعوة عامة لتقديم ترشحات بناء على كراس عناصر مرجعية للانتقاء يبين موضوع المناظرة وشروط الترشح ومنهجية الانتقاء.

تتم دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم فحسب إلى تقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير الانتقاء مسبقاً على لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

تدرس المقترحات وترتب من قبل لجنة مناظرة التي تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي ويكون أعضاؤها وجوباً مستقلين عن المشاركين في المناظرة ويكون ثلث أعضائها على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المشروع.

تضمّن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الاقتضاء.

يعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 46: يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والمكافآت والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصّلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع. ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك:

- إما على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكاً للمشتري العمومي،
- أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كلّ المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الاقتضاء، ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

يجب أن يبيّن برنامج المناظرة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 47: يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والامتيازات باقتراح من لجنة المناظرة، ويمكن إسنادها كذلك للمتناظرين غير الفائزين والمتحصلين على أفضل المراتب.

يمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والامتيازات كليا أو جزئيا إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة، ولا تتمّ مواصلة الإجراءات إذا لم تفض المناظرة إلى نتيجة، وذلك في حال لم يتم قبول أي مشروع، وفي جميع الحالات يتم إعلام المتناظرين بما آلت إليه مشاريعهم.

الفصل 48: يمكن للمشتري العمومي تنظيم طلب عروض على مرحلتين بالنسبة لطلبات الأشغال والمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة:

أ) تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن طلب عروض يدعو المشتري العمومي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمن التصورات والدراسات دون بيان أي معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدها المشتري العمومي.

يتولّى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

ب) تتمّ في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده.

يتولّى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يجب على المشتري العمومي احترام أحكام الفصول 55 و59 و60 و61 و62 من هذا الأمر.

القسم الثالث

الصفقات بالتفاوض المباشر

الفصل 49: تعتبر «صفقات بالتفاوض المباشر» الصفقات التي يبرمها المشتري العمومي في الحالات التالية:

1 – صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معيّن والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2 – الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرًا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3 – الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة

شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

4 – صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسّسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسّسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسّسات في إطار النسبة المخصصة سنوياً للمؤسّسات الصغرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر.

5 – الصفقات التي تبرم مع المؤسّسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

6 – الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلّق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ.

القسم الرابع
الصفقات وفقاً للإجراءات المبسّطة

الفصل 50: يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسّطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات:

- من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د) بالنسبة للأشغال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار(100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 51: يمكن للمشتري العمومي أن يحدد طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفّر المؤسّسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من هذا الأمر. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض.

يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوباً في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الاقتضاء عن طريق كلّ الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل المشتري العمومي بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسّطة.

لا تعفي الإجراءات المبسّطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر واتباع إجراءات كتابية في شكلها المادي أو اللامادي تضبط ضمن دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات.

يجب على كلّ مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصّة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. تتولّى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقاً للمنهجية المحدّدة وتقترح على المشتري العمومي إسناد الصفقات في شأن الطلبات المذكورة.

كما تتولّى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى المشتري العمومي مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. ويمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات.

تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الباب الثالث

في سير إجراءات إبرام الصفقات

الفصل 52: تبرم الصفقات العمومية باتباع المراحل التالية:

- الدعوة إلى المنافسة،
- فتح العروض،
- تقييم العروض،
- إسناد الصفقة،
- إشهار الإسناد.

القسم الأول

الدعوة إلى المنافسة

الفصل 53: ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوماً في صورة التأكّد المبرّر.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

بالنسبة للشراءات الإلكترونية، يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط «تونيبس» طبقاً للفصول 77 وما بعده من هذا الأمر.

يجب على المشتري العمومي أن يحدد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن طلب العروض:

1 – موضوع الصفقة،

2 – المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر وثمنها عند الاقتضاء،

3 – المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،

4 – مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،

5 – الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،

6 – المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

في صورة طلب عروض مضيق، فإنه يتم تبليغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاؤهم.

وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدّة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 54: يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدّة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدّة في كلّ الحالات مائة وعشرين (120) يومًا.

وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصّة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كلّ المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.

يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجاز الصفقة.

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسدي الخدمات أو ممثّلي المصنّعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أعوانا عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزوّد بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسّسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويقصد بالمزوّدين أو ممثلي المصنّعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسّسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرّف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30 ٪) أو وكيل بيع المصنّع.

الفصل 55: تكون الإجراءات مادية أو على الخط.

تحرّر العروض ووثائق التعهد طبقاً للأمثلة المبيّنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يتكون العرض من:

- عرض فني،
- وعرض مالي.

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه.

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوباً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقاً لدليل إجراءات يتم إعداده من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

تخوّل منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر لعروضهم بصورة آلية.

الفصل 56: يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية:

1. الضمان الوقتي،

2. شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

3. شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي،

4. شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

5. نظير من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادلها بالنسبة لغير المقيمين حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،

7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميّا لدى نفس الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل،

8. كلّ وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط،

كلّ عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من هذا الأمر باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديمه سببا لإقصاء العرض آليا.

الفصل 57: تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كلّ عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدّد المشتري العمومي قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5 ٪ و1.5 ٪ من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة.

يمكن في الحالات الاستثنائية أن يحدّد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعّبها.

تعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقتي.

القسم الثاني
فتــح العـــروض

الفصل 58: تحدث لدى كلّ مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضمّ ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي.

يمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي.

يرأس أعمال لجنة فتح العروض ممثل المشتري العمومي، ويتولّى هذا الأخير استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدّد لفتح العروض. ولا تنعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم وجوباً رئيس اللجنة.

تعقد جلسات فتح الظروف وجوباً في نفس اليوم المحدّد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

الفصل 59: تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

- الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.
- العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط «تونيبس».

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرًا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

تقوم لجنة فتح العروض خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 60: يمكن للجنة فتح العروض عند الاقتضاء أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم.

يعد رئيس لجنة فتح العروض المراسلات ويوجهها إلى العارضين.

تقصى العروض الواردة أو المسلّمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 61: تحرر لجنة فتح العروض في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوباً في هذا المحضر خاصّة المعطيات التالية:

1 – الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقاً لأحكام الفصل 55 من هذا الأمر وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،

2 – الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3 – الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها،

4 – العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،

5 – الأجل المحدّد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،

6 – قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصّة التخفيضات المقترحة.

يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط. وتتثبت لجنة فتح العروض من وجود المعطيات المنصوص عليها بالنقاط من 2 إلى 6 من هذا الفصل بمحضر الجلسة.

يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 62: في حالة اعتماد الإجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها مصحوبة بنسخة من الظرف الأصلي. ويحتفظ المشتري العمومي بالظرف الأصلي كوسيلة إثبات.

كما ترجع العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 56 من هذا الأمر، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفاؤها أو التي لم يتم إمضاء كراسات الشروط الخاصّة بها في الآجال المحدّدة وكذلك العروض المقصاة.

في كلّ الحالات، يجب على المشتري العمومي أن يعلم العارضين كتابياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

القسم الثالث

تقييـــم العـــروض

الفصل 63: تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقييم العروض وتحليلها طبقاً لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

1. تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2. تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقاً للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط وبإعتماد الإجراءات التالية:

1. تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرضين الفني والمالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة في هذا الأمر أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2. تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقاً للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات.

يجوز للمشتري العمومي، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كلّ عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسّسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائها.

يتعيّن على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 64: يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحدّدة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصّة:

1. تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.
2. أهمية الأقساط والأشغال والمنتوجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسّسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
3. الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصّة الإضافية الأخرى،
4. كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
5. الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كلّ مترشح،
6. أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
7. الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،
8. خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،
9. آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة.

في كلّ الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

الفصل 65: إذا تبيّن وجود عرض مفرط الانخفاض، يقترح المشتري العمومي إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

يتولّى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلّف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلة بنزاهة المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلّف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضدّ أصحاب هذه العروض وفقاً لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

عند التأكد يمكن للوزير المكلّف بالتجارة تقديم طلب في اتخاذ الوسائل التحفظية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 66: لا يجوز للمشتري العمومي مناقشة الأسعار. إلاّ أنه يمكن للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 67: تعد لجنة تقييم العروض تقريراً تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعيّن عليهم وجوباً تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا:

- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات.
- عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،
- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،
- تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعيّن على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنيّة الإضافية من خلال القيام بتحليل معمّق للأسعار لغاية التأكد من صبغتها المقبولة.

الفصل 68: في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كلّ العناصر المعتمدة، يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة.

وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 53 و55 من هذا الأمر.

الفصل 69: في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على المشتري العمومي، بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية، أن يعلن طلب العروض غير مثمر ويعيد الدعوة إلى المنافسة، كما يعلم المشتري العمومي الوزير المكلّف بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلّف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضدّ أصحاب هذه العروض طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعيّن إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعيّن إعلام جميع المشاركين.

الفصل 70: طبقاً لمقتضيات الفصل 67 من هذا الأمر تضبط نتائج طلب العروض في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح المشتري العمومي بخصوص الإسناد وتحال مجموعة العروض الأصلية وكراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر للدرس وإبداء الرأي.

الفصل 71: يتعيّن على المشتري العمومي عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة ويمكنه إقصاء عروض

المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذا الأمر معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفقة.

الفصل 72: يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات العمومية بخصوص تقارير التقييم في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفّات شريطة استكمال كلّ الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

القسم الرابع
إسناد الصفقة

الفصل 73: ينشر المشتري العمومي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز التعاقدية.

الفصل 74: تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

يتمثل تبليغ الصفقة إلى صاحبها في تسليمه عقد الصفقة ممضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد.

الفصل 75: يمكن للمشاركين، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا الأمر، التظلّم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا الأمر.

الفصل 76: يرجع المشتري العمومي إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقاً لمقتضيات الفصل 62 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حدا لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه، مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض، كما يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتمّ اِختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفقة.

لا يتم إرجاع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتحصل على الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

القسم الخامس

أحكام خاصّة بالشراء العمومي على الخط

الفصل 77: تتولّى وحدة الشراء العمومي على الخط المنصوص عليها بالفصل 148 من هذا الأمر تسيير منظومة للشراء العمومي على الخط «تونيبس» لإنجاز مختلف عمليات الشراء العمومي على الخط.

الفصل 78: تتكون منظومة الشراء العمومي على الخط من المنظومات الفرعية التالية:

- المنظومتان الفرعيتان لطلبات العروض على الخط وللتعاقد على الخط،
- المنظومتان الفرعيتان لقائمة المقتنيات على الخط وللسوق الافتراضية على الخط.

الفصل 79: تتمتع المبادلات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بالقوة الثبوتية، وتضمن منظومة الشراء العمومي على الخط تسجيل كافة المبادلات التي ينجزها المستعملون المسجّلون.

الفصل 80: تؤمن منظومة الشراء العمومي على الخط سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين. وتخضع المنظومة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسلامة المبادلات الإلكترونية.

تتيح هذه المنظومة الإمضاء الإلكتروني للوثائق الذي يوفر معرفا لصاحبه طبقاً لمقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلّق بالإمضاء الإلكتروني.

الفصل 81: يجب على المستعملين التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط حسب ما يحدده دليل الإجراءات للتمكن من النفاذ إليها.

يخول هذا التسجيل لكل مستعمل الحصول على معرّف شخصي يمكنه من استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط وفق ما يضبطه دليل الإجراءات المذكور.

الفصل 82: عند تقديم الترشّحات والعروض على الخط تمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته.

في صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بدليل الإجراءات يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا الأمر دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحدّدة لقبول الترشحات أو العروض.

يخضع فتح العروض والترشحات إلى الأحكام المقرّرة بالفصول من 58 إلى 62 من هذا الأمر.

العنوان الثالث

في تنفيذ الصفقات العمومية

الباب الأول

الأحكام العامة للتنفيذ

القسم الأول

الآجـــال

الفصل 83: يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحدّدة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثاني

التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملاحق

الفرع الأول

التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

الفصل 84: لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبطها كراسات الشروط وفي حدود 20٪ من مبلغ الصفقة في غياب ذلك.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابياً في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوماً من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 85: في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر مشروع ملحق يتعلّق بكل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20 ٪ أو يتعلّق بكل تغيير في طبيعتها.

الفصل 86: يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدّة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض، ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشّرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقًا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولّى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوباً بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولّى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقاً لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الفرع الثاني
الملاحـــق

الفصل 87: لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلّق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثالث
المناولـــة

الفصل 88: يجب على صاحب الصفقة أن يتولّى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي ويمكن أن تنص كراسات الشروط على خلاص المناولين المصادق عليهم مباشرة من المشتري العمومي.

إذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تنبيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا الأمر.

الفصل 89: يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كلّ المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

الباب الثاني
النظام المالي

الفصل 90: يترتب عن الصفقات العمومية صرف تسبقات أو أقساط على الحساب سواء بعنوان خلاص جزئي أو نهائي وذلك وفق ما يضبطه هذا الباب.

القسم الأول
طرق الخلاص

الفصل 91: تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة شروط الخلاص وصيغه خاصّة فيما يتعلّق بالتسبقات ومعاينة قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعند الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب. ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفرع الأول
التسبقات

الفصل 92: لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدّة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر،
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،

- أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي.

الفصل 93: يجوز للمشتري العمومي أن ينص بكراس الشروط على نسبة تسبقة في الحدود التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: عشرة بالمائة (10 ٪) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها بالدينار، إلا أنه في صورة تجاوز مدّة الإنجاز السنة، تضبط نسبة التسبقة بـعشرة بالمائة (10 ٪) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى،
- بالنسبة لصفقات التزود بمواد أو معدات أو تجهيزات: عشرة بالمائة (10 ٪) من مبلغ المواد والمعدات والتجهيزات،
- بالنسبة لصفقات الدراسات: عشرة بالمائة (10 ٪) من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات باستثناء الصفقات المتعلّقة بالدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا الأمر.

الفصل 94: تمنح وجوباً لأصحاب صفقات الدراسات في مجال الإعـلامية وتكنولوجيات الاتصـال تسبقه حسب النسب التالية:

- 20 ٪ من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات،
- 20 ٪ من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلّقة بصناعة وتطوير المحتوى؛
- 10 ٪ من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلّقة بالخدمات المرتبطة بالقطاع و5 ٪ من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية.

تمنح وجوباً تسبقة بنسبة 20 ٪ من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهرًا الأولى عندما تنص الصفقة على أجل يتجاوز السنة للمؤسّسات الصغرى كما تم تعريفها بالفصل 20 أعلاه وللحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وللمؤسّسات المتوسطة. ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقات الوجوبية.

تعتبر مؤسّسة متوسطة على معنى هذا الفصل المؤسّسة الناشطة والمؤسّسة حديثة التكوين وفقاً للشروط التالية:

- بالنسبة لصفقات البناء والأشغال العمومية والأشغال في القطاع الفلاحي: المؤسّسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 5 مليون دينار والمؤسّسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 2 مليون دينار،

- بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات: المؤسّسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار والمؤسّسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار،

- بالنسبة لصفقات الدراسات: المؤسّسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسّسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 150 ألف دينار.

الفصل 95: في صورة عدم التنصيص بكراس الشروط على نسبة أرفع، تمنح وجوباً لصاحب الصفقة وبطلب منه تسبقة بنسبة خمسة بالمائة (5 ٪) من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000) د.

لا يمكن الجمع بين هذه التسبقة والتسبقات المنصوص عليها بالفصلين 93 و94 من هذا الأمر.

الفصل 96: يتـم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك، ويتولّى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفرع الثاني
الدفوعات على الحساب

الفصل 97: يجوز صرف النفقات المنجرّة عن الصفقات المبرمة أقساطا على الحساب عند توفّر الشروط الآتية:

1 – أن تفوق مدّة الإنجاز ثلاثة أشهر،

2 – أن يكون قد تم بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصّة أو بعقد الصفقة،

3 – إذا كانت الصفقة تتعلّق بالتزود بمواد، يجب أن تكون تلك المواد قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

الفصل 98: يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة والمبينة بمحاضر المعاينة.

إلا أنه لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة بعنوان التزود بمواد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز ثمانين بالمائة (80 ٪) من قيمة هذه المواد، ويبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمتطلبات إنجاز الصفقة.

الفصل 99: إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي يجوز أن تنص كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كلّ قسط بنسبة مائوية من الثمن.

يتم ضبط تلك النسبة المائوية باعتبار نسبة قيمة كلّ مرحلة من مراحل الإنجاز.

الفصل 100: تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية حساب الصفقة وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 109 و117 من هذا الأمر.

الفصل 101: يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحقّ في دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب.

تحتسب هذه الآجال ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة.

إذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال، تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعما بالمؤيدات الضرورية، ويتعيّن على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال القصوى التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: تتمّ عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض،
- بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات: تتمّ عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات.

يترتب وجوباً عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة، تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعاينة.

الفصل 102: يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المعاينة.

يترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

الفصل 103: يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا الأمر.

يرفع هذا الأجل الأقصى إلى (45) خمسة وأربعين يوماً بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوّض.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتّع وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصّادرة عن البنك المركزي التونسي.

يتعيّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

الفرع الثالث

الختم النهائي

الفصل 104: يجب أن يتم في شأن كلّ صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوماً ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوماً ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.

القسم الثاني

الضمانات

الفرع الأول

الضمان النهائي

الفصل 105: تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كلّ عارض بعنوان ضمان نهائي.

لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3 ٪) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10 ٪) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزًا بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

يتم تقديم الضمان النهائي طبقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر.

الفصل 106: بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلّف بالدفع، ويتم الاعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه وتعتبر لاغية كلّ الاعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلّم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الاعتراضات المتعلّقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 107: يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مخصصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 108: يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الآجال التالية:

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل ضمان،

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدّة الضمان عندما تنص الصفقة على مدّة ضمان دون الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 109 من هذا الأمر،

- شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان ضمان،

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثاني

الحجز بعنوان الضمان

الفصل 109: عندما تنص كراسات الشروط على مدّة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزا بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له.

الفصل 110: يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10 ٪) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15 ٪) من مبلغ الصفقة.

الفصل 111: يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدّة الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثالث

الضمانات الشخصية

الفصل 112: يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الفرع.

يلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به.

يتم الدفع عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيه أو أي إجراء إداري أو قضائي. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب أنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 113: لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلّف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة (5) آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحصول على المصادقة.

لا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 114: يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 112 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصّة بالضمانات

المتعلّقة بالصفقات والاعتراضات على الضمانات واستخلاص السندات التي تتركب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الفرع.

الفصل 115: تخصم من الضمان المالي المقدّم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 112 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته.

يشكّل التزام الكفيل بالتضامن مرفقاً بملف يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية سندا تنفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد إعلام كلّ المعنيين بذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 116: يمكن للوزير المكلّف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسّسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفيع في مبلغ التزاماته أو التخفيض منه تدريجيا بانقضاء تعهداته. ولا ترجع المبالغ الاحتياطية المودعة من قبل الوكلاء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصصة للضمان النسبي لكل صفقة إلا بعد استشارة المشترين العموميين المعنيين وانقضاء كلّ التعهدات التي رصدت لها هذه المبالغ الاحتياطية.

الفرع الرابع
الضمانات الأخرى

الفصل 117: تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

الباب الثالث
الفســـخ

الفصل 118: يجب أن تنصّ كراسات الشروط على الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة.

وتفسخ الصفقة وجوباً في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة،

- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

في كلّ الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

الفصل 119: يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الصفقة.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق ودون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع الجزائي، إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

الفصل 120: يجب أن يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 121: يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في حالة توقّف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة عن المشتري العمومي.

يجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ انقضاء الإثني عشرة (12) شهرًا.

يجب على صاحب الصفقة أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشّرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولّى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض.

الفصل 122: يجب على المشتري العمومي، في جميع الحالات، ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الصفقة واتّخاذ الإجراءات التحفّظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب يعدّه المشتري العمومي ويبلّغه لصاحب الصفقة بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

العنوان الرابع
أحكام خاصّة ببعض أنواع الصفقات
الباب الأول
صفقات الدراسات

الفصل 123: يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة. تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلّقة بإنجازها. وتخضع صفقات الدراسات المتعلّقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب خاصّة بها.

الفصل 124: يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها والفنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات. ويمكن إبرام عدة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 125: يتم اختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر.

ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعد دراسة التعريف. إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا تم قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كلّ جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 126: تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر بالاعتماد على كفاءة العارض التي يتم تقييمها باعتبار تجربته في المجالات

ذات العلاقة أو الشبيهة بالمجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

يمكن للمشتري العمومي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفقة:

أ – الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة: ويتمثل هذا الإجراء في تفعيل المنافسة باعتماد إجراءات طلب العروض المضيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر.

يتم تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات المدرجين ضمن القائمة المضيقة على أساس معياري الجودة والكلفة. وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمّة.

يتم تحديد القائمة المضيقة بناء على نتائج دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقاً لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة التي يتم على أساسها انتقاء المترشّحين.

يتم تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة.

يتم احتساب العدد الجملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بين العددين المذكورين. وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمّة والجودة المطلوبة.

تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جملي.

ب – الاختيار على أساس الجودة: يطبق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

- الطلبات المعقدة أو شديدة التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة.
- الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.
- الطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض.

وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مضيق طبقاً لكراس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير

المعتمدة طبقاً لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر وتتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل عدد فني بتقديم عرضه المالي.

ج – الاختيار على أساس السعر الأدنى: ولا يطبق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العادية والتي لا تمثل أي خصوصية معيّنة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها. وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا الأمر. ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

في كلّ الحالات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يغير تركيبة الفريق المقترح لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الاختيار.

ويجب أن تنص صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغًا محددًا.

وتقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرران هذا التقسيم ويضبط ثمن كلّ مرحلة وآجالها ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني

المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة

الفصل 127: تنطبق أحكام هذا الباب على صفقات المنشآت العمومية المتعلّقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغيرات سريعة وبالتالي لا يمكن إخضاعها إلى الشروط العادية لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات. كما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات المرتبطة بهذه المواد.

الفصل 128: تضبط قائمة هذه المواد بقرار مشترك من الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المكلّف بالإشراف على المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 129: يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلّقة بهذه المواد والخدمات المرتبطة بها إجراء منافسة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالتفاوض المباشر في حالة التأكد القصوى أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 130: يتم في كلّ الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ المترشحين بشروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات. كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات استثناء بعض أو كلّ الشروط المذكورة.

الفصل 131: تحدّد اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 127 من هذا الأمر وتفحص العروض وتختار العرض الذي تعتبره الأفضل.

تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 161 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة.

لا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون من بينهم وجوباً رئيس اللجنة وممثل الوزير المكلّف بالمالية ومراقب الدولة. وتؤخذ مقرّراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فوراً تقريراً إلى وزير الإشراف للبتّ نهائياً.

وتدوّن مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 132: لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن وشروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عدم التقيد بالقواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت العمومية على أن تكون الإجراءات كتابية.

الفصل 133: يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة إجراء تفاوض مع العارضين كلما تبينت لها فائدة في ذلك وتقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهما أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجه.

الفصل 134: تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادق عليه مسبقاً من مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفّات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ قرار اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة مرفقة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والإختيار المقرر. وتبلغ آراء اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس مراقبة المنشأة وإلى وزارة الإشراف. وعندما تبلغ قيمة شراءات بعض المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 128 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفّات المتعلّقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلّقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الثالث

شراء المواد لبيعها على حالها

الفصل 135: لا تخضع للتراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية شراءات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالها أو بعد تكييفها باستثناء شراءات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان.

إلاّ أنّه بالنسبة للشراءات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفّات المتعلّقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلّقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وتقييمها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الرابع

شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 136: لا تشمل الأحكام الخاصّة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلّقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الاستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 137: تنطبق الأحكام التالية على طلبات التزود بمواد وخدمات الخاصّة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 138: يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية المعنية بهذه الأحكام الخاصّة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراءات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصّة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 139: تبرم الصفقات الخاصّة بهذه الشراءات بالاستناد إلى دليل خاص أو نظام داخلي تتمّ المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

عندما تبلغ هذه الشراءات الحد الذي تم ضبطه من قبل مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة يجب على هذه الأخيرة عرض الملفّات المتعلّقة بها على الرأي المسبق للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة التي تضم وجوباً ممثلا عن وزير المالية.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوباً رئيس اللجنة والممثل عن الوزير المكلّف بالمالية ومراقب الدولة. ويبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 140: يحدد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو التفاوض المباشر وينبغي على المنشأة التقيد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 141: تنطبق على الشراءات موضوع هذا الباب أحكام الفصل 93 من هذا الأمر بالنسبة للتسبقات والفصل 97 من هذا الأمر بالنسبة للأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 142: تخضع الصفقات المتعلّقة بالطلبات الخاضعة لهذه الأحكام الخاصّة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان الخامس

في حوْكمة الصفقات العمومية

الباب الأول

في المجلس الوطني للطلب العمومي

الفصل 143: يحدث لدى رئيس الحكومة هيكل استشاري يسمى المجلس الوطني للطلب العمومي يضم شخصيات من القطاعين العام والخاص.

الفصل 144: تتمثل مهام المجلس الوطني للطلب العمومي في:

- دراسة واقتراح كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوْكمة في الصفقات العمومية وخاصّة فيما يتعلّق بالإجراءات وطرق وتقنيات الإبرام والتنفيذ والمراقبة والتقييم،
- دراسة التعديلات والتحسينات الضرورية للإطار التشريعي والترتيبي للصفقات العمومية بالتنسيق مع الهيئة العليا للطلب العمومي بالاعتماد على المعطيات المقدمة من قبل المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية وتقديم مقترحات في هذا الصدد لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة وللمجلس التشريعي وذلك قصد إضفاء مزيد من الشفافية والجدوى وإرساء منظومة شراء مستدامة،
- إعداد تقرير حول إسناد وتنفيذ الصفقات يتم رفعه إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والمجلس التشريعي وذلك بالاستناد إلى تقارير الرقابة والتدقيق المجراة،
- اقتراح كافة التدابير المتعلّقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع الهيئة المكلّفة بمقاومة الفساد.
- التعهد بكافة المسائل العامة المتعلّقة بالسياسة الوطنية في مجال الشراء العمومي والإطار التشريعي والترتيبي لهذا الأخير.
- دراسة وتقديم مقترحات بخصوص تطوير منظومة الشراءات العمومية على الخط،
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة،

ويتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه يتم نشره بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية.

الفصل 145: يتركب المجلس الوطني للطلب العمومي الذي يترأسه ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن دائرة المحاسبات،
- عضو عن المحكمة الإدارية،
- ممثل عن هيئة الحوْكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن مجلس المنافسة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجهيز،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- رؤساء اللجان المختصّة باللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية،
- مدير عام المرصد الوطني للصفقات العمومية،
- رئيس هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية،
- رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،
- رئيس هيئة مراقبي الدولة،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،
- ممثل عن المصالح المكلّفة بالحوْكمة برئاسة الحكومة
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- عشرة ممثلين عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعيين يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

يتم ضبط قائمة أعضاء المجلس الوطني للطلب العمومي بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهياكل الممثلة بالهيئة.

تشرف الهيئة العليا للطلب العمومي المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر على الكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي.

الفصل 146: يجتمع المجلس الوطني للطلب العمومي بدعوة من رئيسه أربع مرّات في السنة على الأقل وكلما اقتضى الأمر بحضور أغلبية أعضائه قصد:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- متابعة إنجاز برنامج العمل،
- المصادقة على التقرير السنوي.

الباب الثاني
في هياكل مراقبة الصفقات العمومية
القسم الأول
في الهيئة العليا للطلب العمومي

الفصل 147: تضم الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة، اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصول 181 إلى 184 من هذا الأمر.

الفصل 148: تتكون اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية من:

- اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها،
- اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها،
- اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها،
- اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة،
- اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهياكل العمومية وتمثيلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية
- المرصد الوطني للصفقات العمومية،

- وحدة الشراء العمومي على الخط «تونيبس» المنصوص عليها بالفصل 77 من هذا الأمر.

تضبط قائمة رؤساء وأعضاء اللجان المختصّة لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهياكل الممثلة باللجنة.

الفصل 149: تتركب اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجهيز،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصّة.

الفصل 150: تتركب اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الاشراف ممثلة صلب اللجنة المختصّة.

الفصل 151: تتركب اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الاشراف ممثلة صلب اللجنة المختصّة.

الفصل 152: تتركب اللجنة المختصّة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي.
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 153: يتولّى مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفّات المعروضة على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها الملفّات بالنظر إلى شرعيّة الإجراءات وشفافيّة الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي ويتم تبليغ هذه التقارير إلى أعضاء اللجنة وهيئة المتابعة والمراجعة للبت في الملف وإبداء الرأي بناء على هذه التقارير.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا الأمر، بإجراء رقابة على ملفات الصفقات خلال مختلف مراحل إبرامها وتنفيذها بالنسبة للملفات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

كما يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بإجراء رقابة خلال مرحلة التنفيذ على ملفات الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية.

يتم إجراء هذه الرقابة بمقتضى أذون بمأموريات تسلّم لهم من قبل رئيس الحكومة على أساس رزنامة سنوية للتدقيق في الصفقات العمومية تضبط من قبل رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إضافة إلى المهمّات التي يعهد بها إليهم بصفة خاصّة من قبل رئيس الحكومة.

يوجه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي نسخة من تقارير المهمات المنجزة على أساس هذا الفصل إلى رئيس الحكومة وإلى دائرة المحاسبات وإلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي.

الفصل 154: تتولّى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 157 من هذا الأمر مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصّة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

وتتولّى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات إعداد تقارير دورية يتم نشرها سنوياً بالموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وبالمواقع الخاصّة بها.

الفصل 155: تعرض وجوباً على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات:

- تقارير تقييم العروض وتقارير لجان المناظرات وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة لطلبات العروض المسبوقة بانتقاء.
- مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر.
- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها.
- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.
- كلّ مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر.
- التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة.

الفصل 156: يكلّف المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمهام التالية:

- اقتراح كلّ الوسائل التشريعية والترتيبية على المجلس الوطني للطلب العمومي بهدف التحكم في الكلفة وإضفاء مزيد من الشفافية والفاعلية واستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.
- مسك سجلّ معلوماتي وطني حول أصحاب الصفقات العمومية بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كلّ صفقة عمومية. وتضبط الإجراءات المتعلّقة بالسجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

- التكفل بنشر كافة المعلومات والوثائق الهامة على الموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وذلك خدمة لمبادئ الحوْكمة الرشيدة وتنمية الكفاءات في مادّة الصفقات العمومية.

- وضع برنامج وطني للتكوين في مجال الصفقات العمومية ومساندة المشترين العموميين عبر إرساء أنظمة خاصّة للتكوين وملتقيات ودورات في مجال الشراء العمومي يتولّى المرصد الإشراف عليها وتنسيق أعمالها بناء على حاجياتهم التي يتم توجيهها سنوياً للمرصد من قبل جميع المشترين.

- مساندة المشترين العموميين بإرساء منظومة استشارة لفائدتهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية وآليات مساعدة مختلفة وكل الوثائق المادية واللامادية اللازمة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

- إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلّقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلّقة بعدد الصفقات المسندة حسب الموضوع والتوزيع الجغرافي والمشتري العمومي وصيغة الإبرام وكل معيار آخر.

- القيام بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية تهم مجموعة من المشترين العموميين أو صنفا معينا من الصفقات.

تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وآجال تجميعها. ويتعيّن في هذا الإطار على كلّ مشتري عمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بصفة دورية بالمعطيات التي يتطلبها الإحصاء والنظام المعلوماتي وفقاً لنماذج وإجراءات تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

- إعداد بطاقات تأليفية لكل صاحب صفقة عمومية على أساس معطيات محيّنة ودقيقة تدرج بالسجل المعلوماتي في شكل قاعدة بيانات بناء على المعطيات المضمّنة ببطاقات المتابعة. ويتولّى المرصد موافاة المشترين العموميين، بناء على طلبهم، بالبطاقات التأليفية المتعلّقة بالمشاركين المعنيين.

- مسك سجل معلوماتي بخصوص مختلف المتدخلين من المجتمع المدني في منظومة الصفقات العمومية وتمكينهم من كلّ المعلومات المتعلّقة بتطور المنظومة.

القسم الثاني
لجان مراقبة الصفقات

الفصل 157: تحدث لجان مراقبة الصفقات التالية:

- اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية بكل وزارة.
- اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية بكل ولاية.
- اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية بكل بلدية تتجاوز ميزانيتها مبلغ يضبط بأمر.
- اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية صلب كلّ منشأة عمومية.

الفصل 158: تتركب اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للوزارة أو إطار برتبة مدير عام إدارة مركزية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البناءات والهندسة المدنية المزمع إبرامها.
- المدير العام أو المدير المكلّف بالمصالح الإدارية والمالية للوزارة المعنية.
- ممثل عن الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلّقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك.

تعدّل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفقات المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض المدير العام أو المدير المكلّف بالشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسّسة المعنية وبتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة.

تمارس اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات المشمـــولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسّسات العمومية والهيئات المماثلة الموجودة بولاية تونس والخاضعة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية المشمـــولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر على صفقات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الجهوية أو البلدية لمراقبة الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز المشمـــولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة للصفقات المتعلّقة بالبناءات المدنية والمكلّفة بإنجازها طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها بصفتها صاحب المنشأ المفوض. وفي هذه الحالة تنعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 159: تتركب اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للولاية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المراقب الجهوي للمصاريف العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن المجلس الجهوي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- المدير الجهوي للتجهيز.

يتعيّن وجوباً على رئيس الإدارة أو المؤسّسة العمومية المعنية حضور اجتماع لجنة مراقبة الصفقات إلا في حالات التعذر المبرّرة وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير تفويض عدد من إطارات الإدارة أو المؤسّسة العمومية للحضور.

ترجع بالنظر للجنة الجهوية، الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية والصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفوّضة من الدولة إلى الولايات وصفقات المؤسّسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة التراتيب الخاصّة المنطبقة على صفقات بعض المؤسّسات العمومية عند الاقتضاء، كما تخضع للرأي المسبق لهذه اللجنة صفقات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي تتجاوز حدود اختصاص لجنة صفقات المندوبية إلى حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية.

ترجع بالنظر للجنة الجهوية كلّ الصفقات المتعلّقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

الفصل 160: تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للبلدية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية،
- ممثل عن المجلس البلدي،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة،
- قابض المالية محتسب البلدية،

علاوة عن ذلك، تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية ببلدية تونس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلّف بالصناعة وذلك حسب موضوع الصفقة،

تنظر هذه اللجنة في صفقات بلدية تونس بنفس صلاحيات اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

الفصل 161: تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية والتي يترأسها متصرّف عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غير الرئيس المدير العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة: عضو،
- متصرّفان يتم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

في صورة حصول مانع لأحد المتصرّفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرّف أن يفوض كتابياً مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفويض ثلاث مرّات خلال نفس السنة.

في صورة لجوء أحد العضوين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاث مرّات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

يضاف وجوباً إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة:

- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجهيز بالنسبة لصفقات الأشغال والتي تفوق قيمتها 1 مليون دينار،

- ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة بالنسبة لصفقات التزود بمواد والتي تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف دينار.

الفصل 162: يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار بالنسبة لآمري الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسّسات العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على المؤسّسات العمومية أو على المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية.

الفصل 163 - بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظا أو اعتراضا من مراقب الدولة فإنه يتعيّن التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة وإدراجه كقرار خاص تتمّ المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

الفصل 164: بغض النظر عن الأحكام الخصوصية الواردة بهذا الأمر، يضبط اختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات كما يلي:

- الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية:
- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات الموضوع:

* أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 10 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية إلى حدود 2 مليون دينار الأشغال؛
* أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 400 ألف دينار التزود بمعدات وخدمات؛
* أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 300 ألف دينار التزود بمعدات إعلامية؛

* أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار إلى حدود 500 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية؛
* أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار إلى حدود 200 ألف دينار إلى حدود 150 ألف دينار الدراسات؛
* أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة.

- الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية:

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية الموضوع:

* أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار الأشغال
* أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار التزود بمعدات وخدمات
* أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار التزود بمعدات إعلامية
* أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
* أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار الدراسات

تنطبق حدود الاختصاص المبيّنة بالجدولين أعلاه على صفقات المشترين العموميين المنظمة بنصوص خاصّة.

ويتم تحديد اللجنة المختصّة بالاعتماد على:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية للانتقاء وتقارير الانتقاء، خلال مرحلة إعداد الصفقة.
- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.
- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر.

الفصل 165: تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة وذلك باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة باللجنة المعنية. وينص مقرر رئيس اللجنة على الوحدة المكلّفة بالكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات.

تؤمن الكتابة القارة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات وحدة مختصّة ترجع بالنظر مباشرة للديوان أو الوالي أو رئيس البلدية أو الإدارة العامة للمنشأة حسب الحالة. وتقوم الكتابة القارة بدراسة الملفّات وإعداد تقارير في الغرض وتنظيم أعمال لجنة مراقبة الصفقات كاقتراح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها بالتشاور مع رئيس اللجنة.

يرسل جدول أعمال جلسات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وجلسات لجان مراقبة الصفقات والملفّات المصاحبة إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 166: يمكن للجنة العليا لمراقبة تدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها أن تستشير، بناء على استدعاء خاص، كلّ شخص باعتبار كفاءته في مجال الطلب موضوع الصفقة.

الفصل 167: لا يمكن للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور كلّ أعضائها.

ويكون وجوباً من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك للجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتتخذ مقرّرات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقرّرات لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات.

وتدون مداولات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها معللا وكتابياً ويتم وجوباً إدراج كلّ الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعيّن إمضاؤه من قبل كلّ الأعضاء الحاضرين.

عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات تحفظا أو اعتراضا من قبل مراقب المصاريف العمومية فإنّه يجب التنصيص صراحة على ذلك صلب المحضر ويعرض الملف مسبقاً على الوالي للبت فيه نهائيا.

الفصل 168: يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه عشرين يوماً من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كلّ الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأيا بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قرارا كتابياً في الغرض.

الفصل 169: يتعيّن على المشتري العمومي أن يعرض على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر حسب الاختصاص تقريراً خاصا يتضمّن أساساً ما يلي:

أ – عند تقديم تقارير تقييم العروض:

- تقديم عام للطلبات وعناصر ملاءمتها وجدواها وطرق تمويلها،
- الإيضاحات الشاملة حول توزيع الطلب موضوع الصفقة إلى أقساط والعدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى عارض واحد. وفي صورة عدم اعتماد تقسيم الطلبات إلى أقساط مبررات ذلك،
- الأسباب التي حالت دون تخصيص الصفقة أو عدد من الأقساط المكونة للصفقة للمؤسّسات الصغرى طبقاً لأحكام الفصل 20 أو للحرفيين طبقاً لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر،
- تبرير تحجير تقديم عروض بديلة عند الإقتضاء،
- تبرير المنهجية المعتمدة لتقييم العروض،
- المعطيات المعتمدة في تحديد أجل أو آجال التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 83 من هذا الأمر وتقييم أثر هذا الأجل على المنافسة،
- تبرير الصيغة المعتمدة لإجراء المنافسة عندما لا تكون عن طريق طلب العروض المفتوح،
- تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات،

- تبرير تحديد الأجل الفاصل بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض والتاريخ الأقصى لقبول العروض بالنظر خاصّة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشعّبها،
- تبرير الصيغة المعتمدة للأثمان،
- عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،
- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على كثافة المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- إبداء الرأي بخصوص مقبولية الأسعار.

ب – عند تقديم ملف ختم نهائي:

- تقييم طريقة وظروف الإنجاز،
- تحديد المبلغ النهائي للصفقة وتحليل الفوارق المسجّلة بين التقديرات وكشف الحساب النهائي للصفقة،
- تحديد آجال الإنجاز والعقوبات المالية والمكافآت عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات صاحب الصفقة إن وجدت.

الفصل 170: لا تخضع الصفقات التالية لرقابة لجان مراقبة الصفقات العمومية غير أنّها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية:

- صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية والهيئات المماثلة عندما تبرم في نطاق صفقة عامة تحصلت على موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر وملاحقها وختمها النهائي وذلك ما لم تخالف بنود الصفقة العامة،
- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسّطة.

العنوان السادس

في العقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الباب الأول

العقوبات المالية والمكافآت

الفصل 171: تنص كراسات الشروط على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفقة وتضبط كيفية احتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5 ٪) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويتم تطبيق هذه الغرامات والعقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلّقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة.

الفصل 172: يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم الإنجاز قبل الآجال التعاقدية.

الباب الثاني

النزاهـــــــة

الفصل 173: يخضع ممثلو المشتري العمومي والهياكل المكلّفة بالرقابة والحوْكمة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلّفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلّقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

الفصل 174: يجب على المشتري العمومي وعلى أي شخص تحصّل بسبب وظائفه أو المهام المسندة إليه على معلومات أو معطيات سريـة تتعلّق بصفقة أو بإبرامهـا أو تنفيذها سواء قدمها المترشحـون أو المتعهدون أو المقاولون أو مسدو الخدمات تتعلّق خاصّة بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض أن لا يفشي أيا من هذه المعلومات والمعطيات.

في كلّ الحالات، لا يمكن للمترشحين وللعارضين وكذلك الغير النفاذ إلى الوثائق الخاصّة بإجراءات إبرام الصفقات بما من شأنه أن يلحق ضررا بنزاهة إجراءات إسناد الصفقة.

الفصل 175: مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يستبعد كلّ عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة أو خلاص صفقة عمومية خالف أحكام هذا الأمر من المشاركة في إجراءات الصفقات العمومية.

الفصل 176: يخضع موظّفو وأعوان مختلف المشترين العموميين الذين ارتكبوا جرائم في إطار إجراءات الصفقات العمومية إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 177: على كلّ المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها.

يجب على المشتري العمومي إلغاء قرار إسناد الصفقة إذا ثبت تورط العارض المقترح إسناده الصفقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول على الصفقة.

تضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المشاركين الذين تم اتخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية نهائياً أو لمدة محدودة.

تحدد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيين بمقتضى أمر.

الفصل 178: يجب على كلّ مشتر عمومي وكافة هياكل الرقابة الأخرى إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من الصفقات العمومية.

الفصل 179: تعتبر باطلة كلّ صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كلّ صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختصّ دون المساس بحقه في طلب التعويض.

الباب الثالث

التظلم وتسوية النزاعات

الفصل 180: يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضدّ القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني.

يتم التظلّم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم. ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا.

القسم الأول

هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية

الفصل 181: يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 180 من هذا الأمر أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة تحتسب الآجال انطلاقاً من انقضاء الخمسة أيام المشار إليها بالفصل 180 المذكور أعلاه.

تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.

يتولّى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

الفصل 182: تتركب هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر من:

- ممثل عن رئيس الحكومة: رئيس

- عضو عن دائرة المحاسبات: عضو
- ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو
- ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية: عضو
- ممثل عن المنظمة المهنية حسب موضوع الملف: عضو

كما يمكن للهيئة عند الإقتضاء أن تستعين بخبير.

يعيّن أعضاء هيئة المتابعة والمراجعة بقرار من رئيس الحكومة وذلك باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة بالهيئة.

الفصل 183: تكلّف هيئة المتابعة والمراجعة بـمتابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها.

تتعهد هيئة المتابعة والمراجعة بدراسة:

- العرائض التي يقدّمها كلّ من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.
- ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50 ٪) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء،
- إحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التّي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر.
- المعطيات المتعلّقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.
- كلّ ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 184: تبلغ هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

تجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرّراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكتسي رأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف.

تتولّى هيئة المتابعة والمراجعة نشر آرائها بصفة دورية على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية.

القسم الثاني
تسوية النزاعات بالحسنى

الفصل 185: أحدثت لدى رئيس الحكومة لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلّقة بالصفقات العمومية.

الفصل 186: تتركب اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار بالمحكمة الإدارية: رئيس
- ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي: عضو
- ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصفقة: عضو.

يعيّن أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من كلّ من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليهم.

ينص قرار رئيس الحكومة على تعيين الكتابة القارة للجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من بين مقرري ومراجعي الطلب العمومي المنتمين للهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 187: يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين.

ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصّة لحماية حقوقهم.

الفصل 188: تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد.

ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف.

الفصل 189: لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كلّ أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداولات اللجنة سرية.

يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة.

الفصل 190: إنّ رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

العنوان السابع
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 191: تتمّ معالجة الملفّات الجارية والتي تم الإعلان عن المنافسة في شأنها قبل دخول هذا الأمر حيّز التنفيذ طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل في تاريخ الإعلان عن المنافسة.

الفصل 192: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصّة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمنظم للصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 193: يدخل هذا الأمر حيز التطبيق بداية من غرة جوان 2014.

الفصل 194: الوزراء وكتاب الدولة مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2014.
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

3 – مدوّنة سلــوك وأخلاقيات العون العمــومي

الأمر 4030 لسنة 2014 مؤرّخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي

إنّ رئـيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 جانفي 2014 المتعلّق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 فيفري 2014 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تمت المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

الفصل 2: يلتزم جميع الأعوان العموميين من مختلف الأصناف والرتب الإدارية ومهما كان موقعهم الوظيفي، العاملين بمختلف مصالح الدولة المركزية والجهوية والمحلية والعاملين بمختلف الجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية بالاطلاع على هذه المدونة والامتثال لقواعدها.

الفصل 3: يمضي العون العمومي إثر انتدابه على تسلمه لنسخة من المدونة واطلاعه عليها وذلك في جدول يمسك للغرض.

ويتم خلال الشهرين المواليين لتاريخ صدور هذا الأمر تسوية وضعية الأعوان العموميين المباشرين إزاء المدونة حسب نفس الإجراءات المبينة في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4: تتولّى مصالح كتابة الدولة المكلّفة بالحوْكمة النظر في المسائل التي تطرح بمناسبة تطبيق هذه المدونة.

كما تسهر على ضبط برامج لتكوين الأعوان العموميين في المجالات المرتبطة بالمدونة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية.

الفصل 5: تنشر مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي في الرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6: تتولّى المصالح المكلّفة بالحوْكمة متابعة الاطلاع على المدونة وتطبيقها من قبل الأعوان العموميين وتحيينها عند الاقتضاء.

الفصل 7: الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون للمؤسّسات والمنشآت العمومية مكلّفون، كلّ في يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي

ديباجـــــة

انطلاقاً من أن خدمة المرفق العام لا تحتاج فحسب إلى الهياكل والتنظيمات والأطر التشريعية والترتيبية، بل تحتاج أيضاً إلى نظام قيمي وميثاق أخلاقي يجتمع حوله مختلف الفاعلين من أجل تحقيق التآزر والتنمية المستديمة.

وإيمانًا بأهمية القطاع العام بمختلف مكوناته، إدارة كانت أو جماعة عمومية أو مؤسّسات أو منشآت عمومية، في خدمة التنمية الشاملة.

واعتباراً وأن تأطير مسألة السلوك والأخلاقيات المهنية داخل القطاع العام، وبين مختلف المتدخلين فيه، يتنزل في سياق التفاعل مع المعايير الدولية للإدارة الحديثة والانسجام مع مقتضيات الحوْكمة الرشيدة، بما يوفر إطارا لحماية العون العمومي من جهة، ويرشد سلوكه ونظم العلاقات التي ينسجها في بيئة العمل من جهة أخرى.

واستناداً إلى كون هذه الوثيقة هي عبارة على مجموعة من القيم والمبادئ والمعايير، ذات وظيفة توعوية وإرشادية وتوجيهية، تهدف إلى ضمان احترام القانون وتؤمن الالتزام بقيم النزاهة والشفافية والمساءلة والحياد من قبل العون العمومي.

وتأسيساً على أهداف هذه المدونة الرامية إلى تكريس منظومة قيمية خاصّة بالعون العمومي، من شأنها معاضدة المنظومة القانونية التي يخضع لها، من أجل مساعدته على القيام بواجباته المهنية وتحمله مسؤولياته على نحو يستجيب لانتظارات المواطنين وتطلعاتهم لخدمة عمومية نزيهة، خالية من كلّ أوجه الخروقات، وباعثة على الثقة والطمأنينة بين الهيكل العمومي والمواطن.

ووعياً بحاجة الهياكل العمومية إلى قواعد سلوكية ومبادئ أخلاقية تسمو بالعلاقات المهنية وتنمي الأداء وتحسّن المردود وتساعد العون العمومي على تجاوز الوضعيات الخلافية التي قد تعترضه طيلة مساره المهني.

وإيماناً بأن التعلق بقواعد هذه المدونة والالتزام بها والاحتكام إليها من شأنه أن يحسّن في نظم الإدارة والتصرّف العمومي ويعزز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ويطور مناخ العمل ويركز أسس الحوْكمة الرشيدة.

وحرصاً على إيجاد مدونة عامة للسلوك والأخلاقيات في كلّ القطاع العام، تنطلق منها وترتكز عليها وتنسجم معها مختلف مدونات السلوك والأخلاقيات الخصوصية، الخاصّة بكل قطاع وسلك في مختلف الهياكل العمومية.

تم وضع هذه المدونة لتنطبق على العون العمومي في مفهومه الشامل وفي جميع الهياكل العمومية دون استثناء، سواء كان معينا أو منتخبا.

التعريفـــــات

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذه المدونة ما يلي:

الحوْكمة هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسّسي، يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلّقة بعمل الهيكل. وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

العون العمومي هو كلّ شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العامة أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو مؤسّسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

الشفافية هي الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف.

النزاهة هي منظومة القيم المتعلّقة بالصدق والأمانة والإخلاص والتفاني في العمل حفاظا على صورة الهيكل الذي ينتمي إليه العون لدى العموم وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الهياكل العمومية حتى يتم التأكد من أن عمل هذه الهياكل يتفق مع تحديد القانون لوظائفهم ومهامهم.

النجاعة هي التوظيف الأمثل من قبل العون العمومي للموارد المتاحة للهيكل الذي ينتمي إليه وتطوير أساليب العمل من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من الهيكل بأقل التكاليف الممكنة.

المساءلة هي واجب المسؤولين العموميين سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها.

المحاسبة هي خضوع الذين يتولون الوظائف العمومية للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم سواء المحاسبة الأفقية (مسؤولية الموظّف العمومي أمام جهات أخرى موازية) أو العمودية (مسؤولية الموظّف العمومي أمام ناخبيه وهيئته المرجعية، والمواطنين).

الفساد هو كلّ عمل يتضمن سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصّة مادية أو معنوية ذاتية لنفسه أو غيره.

الارتشاء هو التماس العون العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر لمنافع له أو لغيره مقابل القيام بعمل هو من صلاحياته أو الامتناع عنه.

المحسوبية هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها العون مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة هي تفضيل طرف على آخر عند إسداء الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

الواسطة هو التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلّق بالقرابة أو الانتماء الحزبي.

نهب المال العام هو الحصول على الأموال العمومية والتصرّف فيها من غير وجه حق.

تضارب المصالح التعارض بين الوظيفة العمومية للعون العمومي ومصالحه الشخصية بما قد يؤثر في اتخاذه للقرار وطريقة أدائه لالتزاماته ومسؤولياته.

الباب الأول

قيم العمل في القطاع العام

1 – احترام القانون: يحرص العون العمومي، أثناء أداء مهامه، على احترام القانون وعلى شرعية الأعمال التي يقوم بها.

2 – المساواة: يحرص العون العمومي على تقديم الخدمة للمتعاملين وحرفاء المرفق الذي ينتمي إليه بطريقة عادلة ومتساوية، مهما كان جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو انتمائهم الفكري أو السياسي.

3 – الإخلاص: يحرص العون العمومي على القيام بمهامه بكل تفان وإخلاص دون السعي إلى تحقيق مصلحة خاصّة.

4 – الحياد: يحرص العون العمومي على عدم الانحياز لأي جهة كانت أو التفضيل بين طالبي الخدمة عند أداء مهامه.

5 – النزاهة: يعمل العون العمومي على أن يكون نزيها في عمله متقيدا بمقتضيات القانون ومقاصده متحليا بالاستقامة وكل ما من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومتجنبا استغلال وظيفته لأغراض خاصّة.

6 – النجاعة: يسعى العون العمومي إلى حسن توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية لمؤسّسته مع الحرص على بلوغ النجاعة المرجوة منه، واتخاذ ما من شأنه أن يمكن من تصويب أساليب العمل المنتهجة.

7 – الانضباط في العمل: يحرص العون العمومي على احترام توقيت العمل وإنجاز المهام الموكولة إليه بكل تفان وتجنب كلّ السلوكات المخلة به.

8 – المساءلة: يقوم العون العمومي بأداء المهام المنوطة بعهدته وهو مسؤول على ما يقوم به أو يتخذه من قرارات عند أداء مهامه.

9 – الحياة الخاصّة: حرمة الحياة الخاصّة للعون العمومي مضمونة. وهو مطالب بفصل حياته الخاصّة عن وظائفه العمومية.

الباب الثاني
العلاقات بين الأعوان العموميين
المحور الأول
علاقة العون العمومي برؤسائه

يحرص العون العمومي على ما يلي:

1 – احترام رؤسائه دون سعي لاسترضائهم لكسب أي معاملة تفضيلية.

2 – الامتثال لتعليمات رئيسه المباشر وتنفيذها.

فإذا كانت تلك التعليمات مخالفة بداهة للقانون، فعلى العون إعلام رئيسه كتابياً بهذا الخرق ولا يلزم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها الرئيس المباشر كتابياً، وعلى مسؤوليته.

ويتوجب على العون العمومي في كلّ الحالات رفض تنفيذ التعليمات التي تشكل جريمة يُعاقب عليها القانون.

3 – التعاون مع رؤسائه وإفادتهم بنصائحه وبخبرته وبكل المعلومات التي بحوزته والإعراض عن تعمد مغالطتهم وعرقلتهم.

4 – إعلام رئيسه المباشر بكل خرق للقانون لاحظه أثناء إنجاز العمل.

المحور الثاني

علاقة العون العمومي بزملائه

يحرص العون العمومي على ما يلي:

1 – التعاون مع زملائه بإفادتهم بآرائه ومساعدتهم على إيجاد حلول للإشكاليات وتطوير أساليب العمل.

2 – تجنب التشكيك في كفاءة زملائه.

3 – التصرّف بلباقة واحترام مع زملائه والمحافظة على علاقات ودية معهم دون تمييز.
4 – احترام خصوصية زملائه والامتناع عن سوء استعمال معلومات تخص حياتهم الشخصية لغاية الإضرار بهم.
5 – تجنب كلّ سلوك غير أخلاقي وكل شكل من أشكال التحرش وكل تصرف من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة.
6 – المساهمة في خلق مناخ عمل سليم وودي.

المحور الثالث

علاقة العون العمومي بمرؤوسيه

يحرص العون العمومي على:

1 – أن يكون مثالا يحتذى به من قبل مرؤوسيه وخاصّة فيما يتعلّق باحترام مقتضيات مدونة سلوك الأعوان العموميين.
2 – مساعدة مرؤوسيه على تنمية مهاراتهم وحسن تأطيرهم قصد الرفع من مردوديتهم.
3 – تقييم مردود مرؤوسيه بكل موضوعية وتجرد طبقاً لنظام التقييم الساري المفعول.
4 – احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم دون تفضيل أو تمييز.
5 – تحمل المسؤولية شخصياً عن الأوامر والتعليمات التي يوجهها لمرؤوسيه.
6 – التعهد بتأكيد تعليماته كتابياً كلما تلقى احترازا كتابياً صادرا عن أحد مرؤوسيه بتعليماته المقدوح في شرعيتها.
7 – المساهمة في خلق مناخ عمل سليم وودي وتجنب الحط من كرامة مرؤوسيه والتحرش بهم.

الباب الثالث

علاقة العون العمومي بمحيطه

المحور الأول

علاقة العون العمومي بمستعملي المرفق العام

يقوم العون العمومي بإسداء خدمات لفائدة مستعملي المرفق العام بكل فاعلية وكفاءة في إطار احترام علوية القانون ومقتضيات المصلحة العامة واستمرارية المرفق العام.

1 – يعامل العون العمومي مستعملي المرفق العام بكل احترام.

2 – يحرص العون العمومي على أن يكون متفرغا لخدمة مستعملي المرفق العام ويجيب على المطالب والشكايات في الآجال.

3 – يحترم العون العمومي حقوق ومصالح مستعملي المرفق العام ويحرص على معاملتهم على قدم المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الانتماء الجهوي أو الثروة أو المركز الوظيفي أو أي شكل من أشكال التمييز.

4 – يمتنع العون العمومي عند القيام بوظائفه عن أي تصرف قد يؤدي إلى الإضرار بشخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة ما ويحرص على مراعاة حقوق الغير ومصالحه المشروعة.

5 – يولي العون العمومي عناية خاصّة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية ويحرص على تقديم العون والمساعدة اللازمين لهم.

6 – يعمل العون العمومي على تمكين المواطنين من النفاذ إلى الوثائق الإدارية في حدود صلاحياته وطبقاً للتشريع الجاري به العمل.

7 – يمتنع العون العمومي عن تسريب المعطيات والمعلومات الشخصية الخاصّة بمستعملي المرفق العام التي اطلع عليها بمناسبة القيام بوظيفه وعن استعمالها لغايات غير مهنية.

المحور الثاني

علاقة العون العمومي بوسائل الإعلام

1 – يمتنع العون العمومي عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه.

2 – يجب على العون العمومي أن يمتنع عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة.

3 – يمتنع العون العمومي عن عرقلة الإفصاح عن وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم وعن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به.

4 – لا يمكن للعون العمومي نشر معلومات أو وثائق ذات صلة بوظيفته أو بالهيكل العمومي الذي ينتمي إليه إلا طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المحور الثالث

النشاط السياسي

يحرص العون العمومي على أن لا تمس نشاطاته السياسية أو الفكرية بثقة كلّ المتعاملين مع الإدارة ورؤسائه في العمل في قدرته على آداء مهامه بكل حياد.

1 – يمتنع العون العمومي عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية.

2 – يمتثل العون العمومي للقوانين التي تمنع عليه ممارسة نشاط سياسي أو حزبي بسبب خصوصية مركزه أو وظائفه.

3 – يقوم العون العمومي بأداء وظائفه بكل حياد وموضوعية بغض النظر عن آرائه السياسية أو انتمائه الحزبي.

الباب الرابع

تضارب المصالح والتصريح بالممتلكات وتقبل الهدايا

المحور الأول

تضارب المصالح

عند شعور العون بوجوده في وضعية تضارب مصالح أو خشية من الوقوع فيها، يعلم آنيا رئيسه المباشر الذي يبادر في حالة ثبوتها باتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حد لها.

ويتولّى العون العمومي مهما كانت رتبته بمجرد مباشرته لمهامه التصريح كتابة لرئيسه المباشر بحالات المصالح الخاصّة التي من شأنها أن تتضارب مع الالتزامات الموكولة له.

المحور الثاني

التصريح بالممتلكات

يخضع العون العمومي بداية من شروعه في عمله في رتبة أو وظيفة معينة، وكل ما اقتضت طبيعة وظيفته حسب ما يحدده القانون أو النظام الأساسي، لواجب التصريح على الشرف بأملاكه وأملاك قرينه وأبنائه القصر سواء كانت منقولة أو عقارات.

ويتم تحيين أو تجديد التصريح بصفة دورية حسب الفترة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي. كما يتولّى العون العمومي القيام بالتصريح على ممتلكاته بمجرد انتهاء مهامه.

المحور الثالث

الهدايا والفوائد وغيرها من الامتيازات

يمتنع العون العمومي عن طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في آداء مهامه.

المحور الرابع

النشاط الموازي

لا تتناسب صفة العون العمومي مع كلّ نشاط يتضارب مع شرف مهنته أو يخل بأداء واجباته.

ولا يسمح للعون العمومي بممارسة نشاط آخر مواز بمقابل إلا بترخيص يخول له الجمع في نطاق القوانين والتراتيب المنظمة لنشاطه الأصلي.

4 - العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها

الأمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

أمر عدد 1259 لسنة 2007 مؤرّخ في 21 ماي 2007 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلّق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلّق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: ينقح عنوان الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما يلي:

أمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

الفصل 2: ينقح عنوان الباب الثالث من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي:

الباب الثالث: المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية.

الفصل 3: تلغى أحكام **الفصل الأول**: والفصول 7 و8 و9 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال:

ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط،

الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف،

المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية.

الفصل 7 (جديد): يخول لكل شخص يتقدم إلى إحدى المصالح الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات أو المنشآت العمومية بمطلب للحصول على خدمة إدارية، الحقّ في تسلم وصل في الغرض شريطة أن تكون المصلحة الإدارية المعنية مختصّة بإسداء الخدمة المطلوبة.

يضبط شكل الوصل والتنصيصات الوجوبية المضمنة به بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الفصل 8 (جديد): يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية الرد كتابياً بالموافقة أو بالرفض على كلّ مطلب يتعلّق بالحصول على خدمة إدارية من اختصاصها.

غير أن المصالح العمومية المشار إليها أعلاه لا تكون ملزمة بالرد أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرر المطالب المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

وتضبط بمقتضى قرارات من الوزراء المعنيين القائمات المحينة للخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتنشر هذه القائمات بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمواقع الواب الراجعة للهياكل الإدارية المعنية.

الفصل 9 (جديد): يتعيّن على المصالح العمومية المشار إليها بالفصل السابع (جديد) من هذا الأمر الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

إذا لم تنص الأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل على أجل محدد للرد على مطلب يتعلّق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية المعنية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقيها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل، يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلّق بموضوع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتول المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوماً من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تنص أحكام تشريعية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 4: تعوّض عبارة «التشكيات المعنية بالأمر» الواردة بالفصل 10 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارة «المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية».

وتعوّض عبارة «بشكاية معلومة المصدر» الواردة بالفصل 11 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارة «بمطلب يتعلّق بتقديم خدمة إدارية».

الفصل 5: الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007.
زين العابدين بن علي

5 - التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين:

قانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 يتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

الفصل الأول: - على أعضاء الحكومة والقضاة والسفراء والولاة ورؤساء المؤسّسات الأم والمؤسّسات الفرعية كما وقع تعريفها بالقانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 القيام بتصريح على الشرف بمكاسبهم وبمكاسب أزواجهم وبمكاسب أبنائهم القصر وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعيينهم في وظائفهم.

كما يخضع لهذا التصريح بالمكاسب أعضاء الدواوين الوزارية والكُتّاب العامّون للوزارات والمديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية والقناصل العامون والقناصل والمعتمدون الأولون والكُتّاب العامّون بالولايات وبالبلديات والمديرون العامون والمديرون العامون المساعدون والمديرون بالمؤسّسات الأم والمؤسّسات الفرعية وأعوان إدارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية وكذلك كلّ عون للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسّسات العمومية الإدارية يقوم بمهام آمر صرف أو محاسب عمومي.

ويخضع أيضاً للتصريح بالمكاسب كلّ شخص نظرت الوظائف الموكولة اليه بإحدى الوظائف المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

ويمكن اخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين للتصريح بالمكاسب المشار إليها أعلاه بالنظر لطبيعة وظائفهم وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر بناء على اقتراح الوزير الأول.

الفصل 2: على الأشخاص المشار إليهم ب**الفصل الأول**: من هذا القانون تجديد التصريح بالمكاسب كلّ خمس سنوات في صورة بقائهم بوظائفهم كما عليهم القيام بتصريح جديد عند انتهاء مهامهم.

وفي هاتين الحالتين على هؤلاء الأشخاص القيام بالتصريح في أجل شهر ابتداء من انقضاء مدّة الخمس سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام وعليهم أن يبينوا بالتصريح المذكور مصدر المكاسب التي تحصلوا عليها بأنفسهم أو التي تحصل عليها ازواجهم أو أبنائهم القصر خلال كامل مدّة القيام بالوظائف التي استوجبت التصريح.

الفصل 3: يقع التصريح بمكاسب الشخص المعني بالأمر وبمكاسب زوجه وبمكاسب أبنائه القصر في ثلاثة نظائر ممضاة من طرف المصرح بالنسبة لأعضاء الحكومة وفي نظيرين ممضين من طرف المصرح بالنسبة لبقية المطالبين بالتصريح.

ويضبط بأمر مثال التصريح ومحتواه.

الفصل 4: يودع التصريح بالمكاسب لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

يمضي الرئيس الأول لدائرة المحاسبات النظائر الثلاثة من تصريح أعضاء الحكومة ويبلغ نظيرا منها إلى رئيس الجمهورية ويسلم نظيرا للمصرح ليقوم مقام وصل ويحتفظ بالنظير الثالث.

أما بالنسبة لبقية المطالبين بالقيام بالتصريح فإن الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يمضي النظيرين من التصريح ويسلم نظيرا للمصرح ليقوم مقام وصل يحتفظ بالنظير الثاني، كما يبلغ إلى الوزير المعني بالأمر قائمة إسمية في الأعوان الراجعين اليه بالنظر والذين قاموا بإيداع التصريح.

الفصل 5: يحجر اطلاع الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح فيما عدا الوزراء بالنسبة للأعوان الراجعين إليهم بالنظر بناء على طلب صادر عن الوزير المعني بالأمر يوجه إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات كلما اقتضى الحال ذلك.

ويُعاقب كلّ مخالف وفقاً لأحكام الفصل 109 من المجلة الجنائية.

الفصل 6: لا يمكن التعرض لهذه التصاريح أمام المحاكم إلا إذ اكان عضو الحكومة أو أحد المسؤولين المشار إليهم ب**الفصل الأول**: من هذا القانون موضوع دعوى جزائية مبنية على أفعال متفرقة في نطاق قيامه بوظيفته أو بمناسبة ممارسته لها ورأت المحكمة المختصّة بهذه الدعوى ضرورة الاطلاع على هذه التصاريح.

الفصل 7: إذا لم يقم الشخص المطالب بالتصريح بالمكاسب بهذا الواجب إثر تعيينه أو لم يقم بتجديده في الآجال المحدّدة بهذا القانون، يمنح أجلا إضافيا مدته خمسة عشر يوماً لتسوية وضعيته وألا تقع إقالته من الوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والتراتيب السارية المفعول.

وإذا لم يقم الشخص المطالب بالتصريح بهذا الواجب إثر انتهاء مهامه وفي الأجل المحدّد بالفصل الثاني من هذا القانون تجرى وجوباً الرقابة على تصرفه مدّة مباشرته للوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب.

الفصل 8: تنطبق أحكام هذا القانون على أعضاء الحكومة وبقية الأشخاص المشار إليهم ب**الفصل الأول**: منه المباشرين لمهامهم عند صدوره وعليهم القيام بواجب التصريح بالمكاسب في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

صدر بقصر قرطاج في 10 أفريل 1987.

ب - في القطـاع المـالي والقطاع التجـاري:

1 - حماية التحويلات الالكترونية للأموال:

قانون عدد 51 لسنة 2005 مؤرّخ في 27 جوان 2005 يتعلّق بالتحويل الالكتروني للأموال:

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

العنوان الأول

تعريفـــات

الفصل الأول: لتطبيق هذا القانون يقصد بـ:

أداة التحويل الإلكتروني: كلّ وسيلة تمكن من القيام إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات التالية:

تحويل المبالغ المالية،

سحب الأموال وإيداعها،

النفاذ إلى الحساب،

إعادة شحن وسيلة قابلة للشحن أو تفريغها.

وسيلة قابلة للشحن: كلّ وسيلة تحويل إلكتروني للأموال تخزن عليها إلكترونيا وحدات قيمية.

المصدر: كلّ شخص معنوي يخول له القانون في إطار نشاطه التجاري وضع أداة تحويل إلكتروني للأموال على ذمة شخص آخر طبقاً لعقد مبرم بينهما.

المنتفع: كلّ شخص يمتلك أداة تحويل إلكتروني للأموال بموجب عقد مبرم مع المصدر.

البطاقة: كلّ أداة تحويل إلكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية.

الأموال: النقود سواء كانت بالدينار التونسي أو بالعملة في نطاق تراتيب الصرف النافذة.

العنوان الثاني

التزامات المصـــدر

الفصل 2: يجب على المصدر قبل إبرام العقد المتعلّق بتسليم واستعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال كتابياً أو إلكترونياً أن يعلم المنتفع بصفة جلية ومكتوبة أو بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها بما يلي:

الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم إصدار أداة التحويل الإلكتروني للأموال واستعمالها،

وصف شامل لأداة التحويل الإلكتروني للأموال وميزاتها التقنية،

وصف شامل لجميع الاستعمالات الممكنة لأداة التحويل الإلكتروني للأموال في الداخل والخارج عند الاقتضاء،

السقف المحدّد للعمليات المسموح بإجرائها بواسطة أداة التحويل الإلكتروني للأموال،

وصف شامل لواجبات المنتفع والمصدر ومسؤولياتهما وكذلك للمخاطر والاحتياطات المتعلّقة باستعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال،

الحق في اختيار السقف المحدّد وكذلك الحقّ في الحط منه في كلّ وقت،

كيفية الاعتراض وإجراءاته وآجاله عند السرقة أو الضياع أو التزوير أو العدول عن استعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال،

المصاريف المتعلّقة بأداة التحويل الإلكتروني للأموال المثقلة عليه وخاصّة نسبة الفائدة وطريقة احتسابها،

شروط المنازعة في العمليات المنجزة وإجراءاتها والعنوان الذي توجه إليه الإعلامات والاعتراضات.

الفصل 3: على المصدر أن يضع مجانا على ذمة العموم وثيقة تحتوي جميع البنود التعاقدية التي تنظم استعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال.

الفصل 4: على المصدر الذي يمسك حسابا للمنتفع أن يمده مجانا وشهريا بكشف واضح يحتوي جميع العمليات المنجزة بواسطة أداة التحويل الإلكتروني للأموال.

ويجب أن يتضمن الكشف ما يلي:

تعريف العملية،

تاريخ العملية وقيمتها،

المبلغ المخصوم من حساب المنتفع بالدينار التونسي أو بالعملة عند الاقتضاء وسعر العملة عند الخصم،

مبلغ المصاريف والعمولات المطبقة على كلّ عملية والمحمولة على المنتفع.

الفصل 5: على المصدر أن:

- يضمن سرية الرمز أو الرموز الممنوحة للمنتفع،
- يعتمد نظامًا خاصّا يمكنه من التثبت من صحة العمليات المنجزة.
- يحتفظ بكشف عن جميع العمليات المنجزة إلكترونيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تنفيذ العملية،
- يضع على ذمة المنتفع الوسائل اللازمة التي تمكنه من القيام بالإعلامات والاعتراضات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون وكذلك الوسائل التي تمكنه من إثباتها،
- يضع على ذمة المنتفع الوسائل اللازمة التي تمكنه من الاطلاع على العمليات المنجزة وعلى الرصيد إثر كلّ عملية تحويل إلكتروني للأموال،
- يتخذ الإجراءات الفورية اللازمة لمنع استعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال موضوع الاعتراض.

الفصل 6: يمنع على المصدر في غير حالات التجديد أو التعويض، أن يسلم إلى المنتفع أو غيره بطاقة لم يطلبها.

الفصل 7: يتعيّن على المصدر قبل إنجاز عملية التحويل الإلكتروني للأموال التثبت من هوية المنتفع ومن أداة التحويل الإلكتروني للأموال.

ويكون مسؤولاً في الحالات التالية:

- تنفيذ عملية لم يعط المنتفع في شأنها إذنا،
- تنفيذ عملية مع العلم بزور أداة التحويل الإلكتروني للأموال،
- تنفيذ عملية بعد اعتراض المنتفع المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون،
- عدم تنفيذ العملية المأذون بها بواسطة أداة تحويل إلكتروني للأموال أو تنفيذها تنفيذاً خاطئا،
- وجود خلل في الوسائل التقنية أو خطأ في استعمالها أو عيب في أداة التحويل الإلكتروني للأموال.

ولا يعفى المصدر من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الأمر راجع إلى القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو إلى خطإ المنتفع.

الفصل 8: في الحالة التي يكون فيها المصدر مسؤولا يجب عليه أن يدفع للمنتفع في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون، قيمة العملية المتنازع فيها والمصاريف وفوائض التأخير المنجرة عنها وذلك بقطع النظر عن التعويض عن الخسائر الأخرى التي قد تلحق المنتفع.

العنوان الثالث

التزامات المنتفـــــع

الفصل 9: يجب على المنتفع أن يحرص على مراعاة القواعد التالية:

- استعمال أداة التحويل الإلكتروني للأموال طبقاً لما أعدت له وحسب الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم تسليمها واستعمالها،
- اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لضمان المحافظة على أداة التحويل الإلكتروني للأموال وعلى الوسائل التي تمكن من استعمالها،
- الامتناع عن تدوين المعرّف الشخصي أو أي رمز آخر بطريقة تسهل اكتشافه ولا سيما على أداة التحويل الإلكتروني للأموال نفسها أو على الأشياء والمعدات والوثائق التي يتولّى حفظها أو حملها مع الأداة.

الفصل 10: يتعيّن على المنتفع أن يعلم المصدر بالعمليات التي تم تثقيلها بالحساب دون موافقته وبالأخطاء والإخلالات التي تسربت للحساب.

كما عليه أن يعترض لدى المصدر أو الهيكل الذي يعينه هذا الأخير للغرض في صورة ضياع أو سرقة أداة التحويل الإلكتروني للأموال أو الوسائل أو المعطيات التي تمكن من استعمالها.

ويجب أن يكون الإعلام أو الاعتراض فوراً وبواسطة وثيقة كتابية أو إلكترونية موثوق بها.

الفصل 11: يتحمل المنتفع إلى حين القيام بالاعتراض، التبعات المنجرة عن الضياع أو السرقة إلى حد مبلغ مائتي دينار.

ويتحمل المنتفع جميع التبعات إذا تقاعس عن القيام بالاعتراض في أقرب الآجال.

الفصل 12: لا يجوز للمنتفع أن يرجع في الإذن بالتحويل المجرى بواسطة أداة التحويل الإلكتروني للأموال.

العنوان الرابع

أحكام مشتركـــة

الفصل 13: على المصدر أو المنتفع الذي يروم إنهاء العقد محدّد المدّة أن يعلم الطرف الآخر بذلك قبل شهر من تاريخ انتهائه بواسطة وثيقة كتابية أو إلكترونية موثوق بها.

ولا ينتهي العقد غير محدد المدّة إلا بمضي شهرية من تاريخ الإعلام بإنهائه.

الفصل 14: في حالة وجود نزاع بين المنتفع والمصدر حول عملية أو عمليات تحويل إلكتروني للأموال فإن إثبات صحة العملية وشرعيتها محمول على المصدر.

ويعفى المصدر من عبء الإثبات إذا لم يعلمه المنتفع بمنازعته في العملية خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ توجيه كشف الحساب له.

الفصل 15: يكون باطلا ولا عمل عليه كلّ شرط يهدف إلى إعفاء المصدر كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

الفصل 16: يكون باطلا ولا عمل عليه كلّ شرط يتضمن تنازل المنتفع مسبقا، كليا أو جزئيا، عن الانتفاع بالحقوق المخولة له بمقتضى هذا القانون.

العنوان الخامس

أحكام جزائية

الفصل 17: يُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كلّ من:

- زوّر أداة تحويل إلكتروني للأموال،
- استعمل أداة تحويل إلكتروني للأموال مزوّرة مع علمه بذلك،
- قبل تحويلًا باستعمال أداة تحويل إلكتروني للأموال مزوّرة مع علمه بذلك.

الفصل 18: يُعاقب بالسجن مدّة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من استعمل أداة تحويل إلكتروني للأموال دون إذن صاحبها.

الفصل 19: تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين التابعين لوزارة المالية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلّفة بتكنولوجيات الاتصال وللوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

وتقع المعاينة وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جوان 2005.

2 - حماية الصرف والتجارة الخارجيـــة:

من الفصل 21 إلى الفصل 40 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 21: الدفوعات بين المقيمين يجب انجازها بالبلاد التونسية إلا إذا رخص البنك المركزي التونسي بخلاف ذلك ويحجر على كلّ مقيم الأخذ بالتزام إزاء مقيم آخر في نقد غير الدينار إلا إذا رخص البنك المركزي التونسي بذلك بعد استشارة وزير المالية؛

ويجب أن يكون الدينار في نفس الوقت وسيلة للحساب وللدفع.

العنوان السابع: زجر الجرائم في حق تراتيب الصرف

الباب الأول: أحكـام عامّـة

الفصل 22: إن الجرائم أو محاولات ارتكاب الجرائم في حق تراتيب الصرف تقع معاينتها وتتبعها وزجرها حسب الشروط الواردة في هذا القانون وتسقط الدعوى العمومية فيما يخصها بمرور ثلاث سنوات ولا يبدأ سريان أجل سقوط الدعوى لجرائم مثل الاحتفاظ بمكاسب أو مداخيل مهما كان نوعها وعدم التصريح بها أو عدم إعادتها إلى البلاد التونسية وقع التنصيص عليها بهذا القانون أو بالنصوص المطبقة له إلا ابتداء من تاريخ انتهاء الحالة المخالفة للقانون.

وكذلك الشأن فيما يخص عدم التنفيذ بصورة كلية أو جزئية أو التأخير في تنفيذ التزامات وقع التعهد بها إزاء البنك المركزي التونسي مقابل بعض الرخص التي يمنحها.

الفصل 23: جميع المناورات التي يقصد من ورائها التخلص من الالتزامات أو الموانع التي تقضيها تراتيب الصرف تعتبر وتقع معاينتها وتتبعها وردعها كجرائم أو محاولات جرائم.

الباب الثاني: معاينة الجرائـــم

الفصل 24: ان الأعوان المذكورين فيما يلي مؤهلون لمعاينة الجرائم في حق تراتيب الصرف وهم:

1) مأمورو الضابطة العدلية

2) أعوان القمارق

3) أعوان وزارة المالية وأعوان البنك المركزي التونسي الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك.

تحال محاضر المعاينة إلى وزارة المالية التي ترفع الأمر للنيابة العمومية إذا رأت ذلك صالحًا.

الفصل 25: إن الأعوان المذكورين في الفصل السابق مؤهلون للقيام في كلّ الأماكن بزيارات إلى محلات السكنى حسب الشروط الواردة في الفصل 53 من مجلة القمارق

الفصل 26: إن مختلف حقوق الإعلام المنصوص عليها لفائدة الإدارة الجبائية يمكن ممارستها من طرف الأعوان المذكورين بالفصل الرابع والعشرين لمراقبة تطبيق تراتيب الصرف.

ويمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية بدون إمكانية معارضتهم بالسر المهني كلّ المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم.

وكل عرقلة لممارسة التحقيق هاته (كرفض الأداء بوثائق أو إخفاء أوراق أو عمليات) صادرة عن الأشخاص المعنيين بالأمر بما فيهم أعضاء مجالس الإدارة والمتصرّفون والمديرون وأعوان الذوات المعنوية تقع معاينتها بمحضر وتتبعها كعرقلة لوظيف حسب نفس الشروط المحدّدة في الفصول 42و 281 و300 من مجلة القمارق.

الفصل 27: يمكن لإدارة البريد أن تقدم إلى المراقبة القمرقية قصد تطبيق تراتيب الصرف التوجيهات البريدية سواء عند التصدير أو التوريد.

الفصل 28: يلزم بالسر المهني ويتعرض للعقوبات الواردة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كلّ الأشخاص المدعوين بحكم وظيفتهم أو مهامهم للتدخل في تطبيق تراتيب الصرف.

إلا أنه في حالة قيام تتبّعات قانونية فانه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص مجابهة حاكم التحقيق أو المحكمة بالسر المهني عند استرشادهم عن الوقائع التي هي موضوع الشكوى أو عن الوقائع المرتبطة بها.

الباب الثالث: تتبع الجرائم

الفصل 29: لا يمكن ممارسة تتبع الجرائم في حق تراتيب الصرف إلا تبعا لشكوى من وزير المالية أو من ممثل له مؤهل لهذا الغرض وتنطبق على هذه الجرائم أحكام العنوان 13 (المنازعات) من مجلة القمارق ما لم تكن مخالفة لهذا العنوان من هذا القانون.

الفصل 30: لوزير المالية أو لممثله المؤهل لهذا الغرض الحقّ في طرح القضية أمام المحكمة وإسماع ما يعتمده من الملحوظات في كلّ القضايا الناتجة عن جرائم في حق تراتيب الصرف.

الفصل 31: يمكن لوزير المالية أو لممثله المؤهل لهذا الغرض إبرام مصالحة مع مرتكب الجريمة وضبط شروط هذه المصالحة بنفسه.

ويمكن إبرام مصالحة قبل حكم نهائي أو بعده.

وفي الحالة الثانية لا تحمى المصالحة العقوبات الجسدية.

الفصل 32: وفي حالة وفاة مرتكب الجريمة في حق تراتيب الصرف قبل تقديم الشكوى أو صدور حكم نهائي أو إبرام مصالحة فلوزير المالية أو ممثله المؤهل لهذا الغرض حق تتبع المخلف أمام المحاكم المدنية قصد استصدار أمر بحجز ما هو موضوع الجريمة أو في صورة عدم إمكانية تحقيق هذا الحجز طلب الحكم بعقوبة مالية طبقاً للفصل 36.

الفصل 33: إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرّفي أو مديرى ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرّفا باسم ولحساب الذات المعنوية فانه بقطع النظر عن التتبّعات القائمة ضدّ هؤلاء يمكن أن يقع تتبع الذات المعنوية نفسها وأن تسلط عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 34: إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف تكون في الوقت نفسه جرائم في حق التشريع القمرقي أو في حق أي تشريع آخر فإنه يقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبقاً لقانون القمارق أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الذي وقع خرقه وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع: العقوبـــــات

الفصل 35: إن الجرائم أو محاولات ارتكاب الجرائم في حق تراتيب الصرف يُعاقب عليها بالسجن من شهر واحد إلى خمس سنوات وبخطية من مائة وخمسين دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار على إلا تكون هذه الخطية أقل مما يساوي خمس مرّات المبلغ الذي قامت عليه الجريمة وفي صورة العود فان العقوبة بالسجن يمكن الترفيع فيها إلى عشر سنوات ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية.

الفصل 36: بقطع النظر عن العقوبات الواردة بالفصل 35 فان المحكمة مطالبة بأن تأمر بحجز ما هو موضوع الجريمة أي المنقولات أو العقارات موضوع الجريمة سواء تمثلت هذه الجريمة في عملية محجرة أو في عدم القيام بتصريح أو بإيداع أو بإحالة إلى البنك المركزي التونسي.

وفي صورة ما إذا لسبب ما لم يتيسر تحقيق حجز ما هو موضوع الجريمة أو لم يقع تقديمه من طرف مرتكب الجريمة فعلى المحكمة بأن تصرح عوض الحجز بعقوبة مالية يساوي مبلغها قيمة ما هو موضوع الجريمة مضاف إليه الربح غير الشرعي الذي حققه أو كان ينوي تحقيقه مرتكبو الجريمة.

وفي صورة ما إذا كانت الجريمة تتضمن مشاركة عدة أطراف فان ما هو موضوع الجريمة سواء أمكن تقديمه أم لا يتكون من مجموع الخدمات التي قدمها كلّ واحد من الأطراف بما في ذلك ما وقع دفعه مقابل الخدمات.

الباب الخامس: استخلاص الخطايـــا

الفصل 37: يقع استخلاص الخطايا والمحجوزات والعقوبات المالية الأخرى من كلّ المجرمين وشركائهم في الجريمة حسب الفصل 21 من المجلة الجنائية.

الفصل 38: إذا توفي مرتكب الجريمة في حق تراتيب الصرف قبل تسديد مبالغ الخطايا والمحجوزات والعقوبات المالية الصّادرة ضده أو المصالحات التي قبلها فانه من الممكن متابعة استخلاص هذه المبالغ من الخلف

الفصل 39: يقع توزيع محاصيل الخطايا والمحجوزات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك محاصيل المصالحات حسب نفس القواعد المعمول بها في مادّة القمارق.

وفي الحالات المبينة في الفصل 34 وفي حالة الحكم بعقوبة واحدة أو إبرام مصالحة واحدة لجميع الجرائم يوزع محصول الخطايا والمحجوزات وكذلك محصول المصالحات حسب قواعد يقررها وزير المالية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 40: كلّ عملية تتناول نقودا (قطعا أو أوراقا) أو قيما مدلسة وتكون بعناصرها الأخرى جريمة في حق تراتيب الصرف تعرض فاعلها للعقوبات الواردة في هذا القانون.

وتوجه التتبّعات ضدّ كلّ من شارك في الجريمة بدون اعتبار لمعرفته أو لجهله بعدم صحة هذه النقود أو القيم.

وتمارس هذه التتبّعات طبقاً لأحكام هذا القانون بقطع النظر عن التتبّعات الأخرى الناتجة عما يكون قد ارتكب من جرائم أخرى.

3 - حماية المبادلات والتجارة الالكترونيـــة:

قانون عدد83 لسنة 2000 مؤرّخ في 9 اوت 2000 يتعلّق بالمبادلات والتجارة الالكترونية

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكـام عامّـــة

الفصل الأول: – يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

– المبادلات الإلكترونية: المبادلات التي تتمّ باستعمال الوثائق الإلكترونية.

– التجارة الإلكترونية: العمليات التجارية التي تتمّ عبر المبادلات الإلكترونية.

– شهادة المصادقة الإلكترونية: الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها.

– مزود خدمات المصادقة الإلكترونية: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.

– التشفير: إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

– منظومة إحداث الإمضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني.

– منظومة التدقيق في الإمضاء: مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني.

– وسيلة الدفع الإلكتروني: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

– منتوج: كلّ خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي، مادي أو لامادي.

الفصل 3: يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني
في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل 4: يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من:

– الإطلاع على محتواها طيلة مدّة صلوحيتها،

– حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها،

– حفظ المعلومات الخاصّة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها.

الفصل 5: يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلّف بالاتصالات.

الفصل 6: يتعيّن على كلّ من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

– اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون لتفادي كلّ استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلّقة بإمضائه،

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه،
- الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه.

الفصل 7: في صورة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، يتحمل صاحب الإمضاء مسؤولية الأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

الباب الثالث
في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل 8: أحدثت مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية» وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري، ومقرّها بتونس العاصمة.

الفصل 9: تتولّى هذه المؤسّسة القيام خاصّة بالمهام التالية:

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية،
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصّة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كلّ نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالقطاع.

الفصل 10: يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل المؤسّسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع
في خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل 11: يتعيّن على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
- أن لا يتعاطى نشاطاً مهنيا آخر،

الفصل 12: يتولّى كلّ مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتمّ المصادقة عليه بأمر، وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغاءها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصّة:

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات،
- آجال دراسة الملفّات،
- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توفرها لتعاطي النشاط،
- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة،

- القواعد المتعلّقة بالإعلام والخاصّة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعيّن على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

الفصل 13: يتعيّن على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14: على كلّ مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

ويتضمن سجل شهادات المصادقة، عند الاقتضاء، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغاءها.

ويتعيّن حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كلّ تغيير غير مرخص فيه.

الفصل 15: يتعيّن على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 16: يتولّى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل كتابياً أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

الفصل 17: يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها. وتضبط المعطيات التقنية المتعلّقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلّف بالاتصالات.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- هوية صاحب الشهادة،

- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني،
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.
- مدّة صلوحية الشهادة،
- مجالات استعمال الشهادة.

الفصل 18: يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية:

- صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها،
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصّة به،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها.

وعند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوي يتعيّن على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التدقيق مسبقاً في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوي.

الفصل 19: يتولّى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالا بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:

- أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة،
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء،
- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس،
- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولّى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالا إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 20: يلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالا الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة،
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة،
- عند القيام باختبارات دقيقة، بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 21: يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه.

ويتعيّن على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

لا يمكن لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل 22: يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن كلّ ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون.

ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين 19 و20 من هذا القانون.

لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.

الفصل 23: تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 24: يتعيّن على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الراغب في إيقاف نشاطه إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحويل جزء أو كلّ نشاطه إلى مزود آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبته في تحويل الشهادات إلى مزود آخر قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل،
- تحديد هوية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي ستحول إليه الشهادات،
- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونيا عن رفضهم في هذا الأجل.

وفي حالة وفاة أو إفلاس أوحل أو تصفية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يخضع ورثته أو وكلاؤه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي كلّ حالات إيقاف النشاط يتعيّن إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الباب الخامس
في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل 25: يجب على البائع، في المعاملات التجارية الإلكترونية، أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة، قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات،
- وصفًا كاملًا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة،
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج،
- كلفة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأداءات المستوجبة،
- الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضا بالأسعار المحدّدة،
- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع،
- طرق وإجراءات الدفع، وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة،

- طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات،
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله،
- كيفية إقرار الطلبية،
- طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ،
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل،
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة،
- المدّة الدنيا للعقد، في ما يخص العقود المتعلّقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدّة طويلة أو بصفة دورية.

يتعيّن توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

الفصل 26: يحجر على البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع، لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفي حالة تسليم منتوج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه.

الفصل 27: يتعيّن على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته، وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلّقة بإمضائه.

الفصل 28: ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل 29: يتعيّن على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلّقة بعملية البيع.

الفصل 30: مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب:

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك،

– بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد.

في هذه الحالة، يتعيّن على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

الفصل 31: بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك، يمكن لهذا الأخير إرجاع المنتوج على حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

في هذه الحالة، يتعيّن على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج.

الفصل 32: مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

– عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك،

– إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدّة صلوحيتها،

– عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا،

شراء الصحف والمجلات.

الفصل 33: إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

الفصل 34: باستثناء حالات سوء الاستعمال يتحمل البائع، في حالة البيع مع التجربة، الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية انتهاء مدّة تجربته. ويعد لاغيا كلّ شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 35: يتعيّن على البائع، في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

وباستثناء حالات القوة القاهرة، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به.

الفصل 36: على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلا.

الفصل 37: تخضع عمليات الدفع المتعلّقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كلّ استعمال مزيف لها.

يجب على مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها.

بقطع النظر عن حالات التدليس، فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني:

- يتحمل، إلى تاريخ إعلامه المصدر، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير،
- لا يتحمل أي مسؤولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر.

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونيا لا يلزم صاحبها.

الباب السادس
في حماية المعطيات الشخصية

الفصل 38: لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود:

- إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كلّ وقت،

- إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية،

- الاحتفاظ بحجة الموافقة التي لا يمكن تغييرها.

الفصل 39: باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة، لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصّة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضروريا لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

لا يمكن استعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه.

الفصل 40: يمنع على مستعملي المعطيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل 39 من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلى صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها.

ويتعيّن على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على معرفة كلّ المزودين والغير لهذا الاعتراض.

الفصل 41: يتعيّن على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، قبل كلّ معالجة للمعلومات الشخصية، إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات المتبعة من قبله في مجال حماية المعطيات الشخصية. ويتعيّن أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع آليا وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة، وعند الاقتضاء كلّ معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمينة للمعطيات.

الفصل 42: يمكن لصاحب الشهادة، في كلّ وقت، بطلب ممضى بخط اليد أو إلكترونيا النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلّقة به وتعديلها. ويشمل حق النفاذ والتعديل الدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلّقة بصاحب الشهادة.

ويتعيّن على المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضى لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة إلكترونية.

الباب السابع
في المخالفات والعقوبات

الفصل 43: تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين للوزارة المكلّفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 44: يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية. وتتولّى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر.

الفصل 45: علاوة على العقوبات المبينة بالفصل 44 من هذا القانون يُعاقب كلّ مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار.

الفصل 46: يُعاقب كلّ من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق طبقاً للفصل 11 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و3 سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 47: يُعاقب كلّ من صرح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 48: يُعاقب كلّ من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 49: يُعاقب كلّ مخالف لأحكام الفصول 25 و27 و29 والفقرة الثانية من الفصل 31 والفصل 34 والفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

الفصل 50: يُعاقب كلّ من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضرا أو آجلا بأي شكل من الأشكال، بخطية تتراوح بين 1.000 و20.000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

الفصل 51: يُعاقب كلّ مخالف لأحكام الفصلين 38 و39 بخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار.

الفصل 52: يُعاقب طبقاً لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 53: مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلّف بالتجارة إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون والتي تتمّ معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون والتي تتمّ معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية وخاصّة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير:

– تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2000.

4 - حمايـــة الاستثمـــــار:

قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلّق بقانون الاستثمار:

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

العنوان الأول

أحكـام عامّـــة

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسّسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني خاصّة عبر:

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

الفصل 2: يضبط هذا القانون النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية.

وتصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق «التصنيفة التونسية للأنشطة» وتعتمدها بصفة موحدة كلّ المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3: يقصد على معنى هذا القانون بـ:

الاستثمار: كلّ توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.

1 – عملية الاستثمار المباشر: كلّ إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كلّ عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسّسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية،

2 – عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

المستثمر: كلّ شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارًا.

المؤسّسة: كلّ وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسّسة فردية طبق التشريع التونسي.

مؤشّر التنمية الجهوية: مؤشّر تعدّه الوزارة المكلّفة بالتنمية، يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية وبيئية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها.

المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.

الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.

العنوان الثاني
النفاذ إلى السوق

الفصل 4: الاستثمار حرّ.

تراعي عمليات الاستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي في أجل أقصاه سنة من إصدار هذا القانون قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها بالاعتماد خاصّة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية وعلى التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه في الآجال القانونية، كتابياً أو بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفيا لكل الشروط المستوجبة. وتتولّى الهيئة في هذه الحالة إسناد الترخيص بعد التأكد من احترام تلك الشروط والآجال في صورة السكوت بعد انقضاء الآجال.

ويمكن استثناء بعض الأنشطة من أحكام الفقرة السابقة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5: المستثمر حرّ في امتلاك العقارات غير الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها مع مراعاة مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأمثلة التهيئة الترابية.

الفصل 6: يمكن لكل مؤسّسة انتداب إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30 ٪ من العدد الجملي للإطارات بالمؤسّسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسّسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسّسة. وتخفض هذه النسبة وجوباً إلى 10 ٪ ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ. وفي كلّ الحالات، يمكن للمؤسّسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

وفي صورة تجاوز النسب أو الحدّ المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يخضع انتداب الإطارات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلّفة بالتشغيل طبقاً لأحكام مجلة الشغل.

تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258 – 2 منها.

العنوان الثالث

ضمانات المستثمر وواجباته

الفصل 7: يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 8: حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقاً للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات التحكيمية.

الفصل 9: للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلّق بالصرف.

وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 10: يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلّق خاصّة بالمنافسة والشفافية والصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الثروات الطبيعية والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كلّ المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذا القانون مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.

العنوان الرابع
حوْكمة الاستثمار
الباب الأول
المجلس الأعلى للاستثمار

الفصل 11: يحدث لدى رئاسة الحكومة «مجلس أعلى للاستثمار» يترأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوباً الوزراء المكلّفون بالاستثمار والمالية والتشغيل.

تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 12: يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلّف خاصّة بما يلي:

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،
- المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،

- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون.

وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل.

الباب الثاني
الهيئة التونسية للاستثمار

الفصل 13: تحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم «الهيئة التونسية للاستثمار» تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالاستثمار.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكن أن تكون لها تمثيليّات جهوية وبالخارج.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية.

ويخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة

أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلّيا.

تتكون موارد الهيئة من:

- موارد من ميزانية الدولة،
- الهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى.

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 14: تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص، كما تتولّى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلّقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولّى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

الفصل 15: يحدث بالهيئة «مخاطب وحيد للمستثمر» يتولّى خاصّة:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلّقة بالتكوين القانوني للمؤسّسة أو التوسعة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،
- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسّسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.

ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسّسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة.

الباب الثالث

الصندوق التونسي للاستثمار

الفصل 16: تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم «الصندوق التونسي للاستثمار» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرّف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلّف بالاستثمار، تتولّى خاصّة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية.

ويخضع أعوان الصندوق لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة

أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرّف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 17: تتكون موارد الصندوق من:

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

الفصل 18: يتولّى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذا القانون،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال بمقتضى أمر حكومي.

العنوان الخامس
المنح والحوافز

الفصل 19: تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:

1 – منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:

بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:

- القطاعات ذات الأولوية،
- المنظومات الاقتصادية.

بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال:

الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،

- الاستثمارات اللامادية،
- البحث والتطوير،
- تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات.

2 – منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة:

- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.

3 – منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشّر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:

- إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،

– المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

4 – منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كلّ الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية.

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20: تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بالحوافز التالية:

– طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،

– منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،

– مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

تحال وجوباً ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولّى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي:

– المشاريع ذات الأهمية الوطنية بناء على حجمها الاستثماري أو طاقتها التشغيلية واستجابتها على الأقلّ لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول: من هذا القانون.

– سقف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسند الحوافز المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكلّ مشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس.

الفصل 21: تخضع المؤسّسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذا القانون إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصّة.

ويعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول عليه.

وتسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:

- عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية،
- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة،
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 22: توظّف على المبالغ المطالب بدفعها طبقاً لأحكام الفصل 21 من هذا القانون خطايا التأخير بنسبة 0.75 ٪ عن كلّ شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب قرار معلل من الوزير المكلّف بالمالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدّة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقاً للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كلّ سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

ويمكن للمؤسّسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذا القانون بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذا القانون والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق وخطايا التأخير طبقاً لأحكام هذا الفصل.

العنوان السادس

تسوية النزاعات

الفصل 23: يسوّى كلّ نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذا القانون وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابياً.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

الفصل 24: عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين.

وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيّا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفيما عدا ذلك، تختصّ المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 25: يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كلّ قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.

العنوان السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 26: تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 27: مع مراعاة أحكام الفصول من 28 إلى 32 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 باستثناء الفصلين 14 و36 منها بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 28: تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرّر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها لذلك:

- المؤسّسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنتان من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،

– المؤسّسات الناشطة قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 29: يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرّر و45 و46 و46 مكرّر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسّسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق،

الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 30:

1) يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

2) تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرّخ في 19 مارس 1990 المتعلّق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

الفصل 31: تمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلّفة بالاستثمار كلّ في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها.

الفصل 32:

1) تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه مما يترتب عنه حلّ اللجنة.

2) يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرّر و51 ثالثاً و52 و52 مكرّر و52 ثالثاً و52 سادساً: من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسّسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

3) تعوض عبارة «اللجنة العليا للاستثمار» أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة «المجلس الأعلى للاستثمار» مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 33: تلغى ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخ في 8 جوان 1991 المتعلّق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرّخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي:

«وتنتفع الجماعات المحلية والباعثون العقاريون بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من قانون الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية».

الفصل 34:

1) تطبق أحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار على المؤسّسات المحدثة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسّسات تم إحداثها في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

2) تسحب أحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار على المؤسّسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسّسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 35: يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها إلى التراخيص الضرورية من قبل المصالح الإدارية المختصّة ووفقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 36: تلغى ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة:

الفصل 9: من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

الفصل 465 من المجلة التجارية،

الفصل 16: من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرّخ في 31 جانفي 1996 المتعلّق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

الفصل 26: من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرّخ في 20 جويلية 1998 المتعلّق بالشركات المهنية للمحامين،

الفصل 5: من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسّسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،

الفصل 11: من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرّخ في 19 فيفري 2007 المتعلّق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرّخ في 20 أفريل 2010 المتعلّق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

الأمر عدد 2819 لسنة 2000 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلّق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 سبتمبر 2016.
رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

5 – حمايــة الشركــات التجاريــة:

5 – 1 – المخالفات المتعلّقة بتأسيس الشركة خفية الاسم:

مجلة الشركـــات:

من الفصل 183 إلى غاية الفصل 187 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 183: يُعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كلّ من أصدر أسهم شركة وقع تأسيسها خلافاً لأحكام الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة.

الفصل 184: يُعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كلّ شخص قبل عمداً مهام مراقب حصص عينية أو احتفظ بها خلافاً لمقتضيات الفصل 174 من هذه المجلة.

الفصل 185: يُعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كلّ رئيس مدير عام أو مدير عام لم يطالب في الوقت المناسب بتحرير رأس مال الشركة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 165 من هذه المجلة.

الفصل 186: يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار:

1) الأشخاص الذين يؤكدون صلب التصريح المنصوص عليه بالفصل 170 من هذه المجلة أن الإكتتابات برأس مال الشركة حقيقية بالرغم من علمهم بصوريتها، أو الذين يصرّحون عن سوء نية بأن الأموال وقع تسديدها فعلا في حين أنها لم توضع بعد على ذمة الشركة.

2) الأشخاص الذين يتظاهرون باكتتابات أو بدفعات مصطنعة، أو يقومون عن سوء نية بالإعلان عن اكتتابات أو دفعات لا وجود لها للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفعات.

3) الأشخاص الذين يتولون كذبا وعن سوء نية الإعلان عن انتماء أشخاص إلى الشركة، بأية صفة كانت، بغية الحصول على اكتتابات أو دفعات.

4) الأشخاص الذين يتسببون باستعمالهم للخزعبلات في تقدير إحدى الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

لكن إذا لم تقع دعوة العموم للمساهمة بالادخار يكون العقاب المستوجب الخطية فقط.

الفصل 186: عاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يضع في التداول أسهما لم يقع تحرير ربع قيمتها على الأقل، أو قبل انقضاء أجل منع تداولها.

الفصل 187: من مجلة الشركات:

يُعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يضع في التداول أسهما لم يقع تحرير ربع قيمتها على الأقل، أو قبل انقضاء أجل منع تداولها.

2 – 5 – تجنب تضارب المصالح في تسيير ادارة الشركة خفية الاسم:

مجلة الشركـــات:

I – الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية:

5 – 2 – تجنب تضارب المصالح في تسيير الشركة خفية الإسم

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كلّ تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II – في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كلّ اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلاً أو مديرًا عاماً أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرًا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 – تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية:

إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.

الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

بيع العقارات إذا نصّ العقد التأسيسي على ذلك.

ضمان ديون الغير إلا إذا نصّ العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وتستثنى من ذلك مؤسّسات القرض والتأمين.

3 – على كلّ واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصا يتعلّق بتلك العمليات، وتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4 – تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5 – تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلّقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافاً للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III – في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كلّ واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كلّ شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلاً.

IV – في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلّقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. ولا تنطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسّسات القرض.

غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

– الفصل 222 و223 من مجلة الشركات التجارية:

الفصل 222: يُعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس الجلسة الذي لا يحرّر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها.

كما يُعاقب بنفس العقوبات المقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على

ذمة الشركاء في الآجال والظروف المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009)

الفصل 223: يُعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام وبخطية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط:

1) أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون إعداد قائمة للإحصاء أو باستعمال قائمات إحصاء مدلسة يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين.

2) أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعمدون ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة أو يتعمدون تقديمها للمساهمين.

3) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لقضاء مآرب شخصية أو إيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلات منفعة.

4) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد ما لهم من السلطة أو الأصوات التي لهم حق التصرّف فيها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة لبلوغ مآرب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها صلات منفعة على أي وجه من الوجوه.

الفصل 271 إلى الفصل 273 من مجلة الشركات التجارية:

الفصل 271: يُعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كلّ مراقب حسابات يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلّقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 272: يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 273: تنقضي دعاوى المسؤولية ضدّ مراقبي الحسابات بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات.

الفصل 288 والفصل 289 من مجلة الشركات التجارية:

الفصل 288: تحدد حصة كلّ مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة، ويعتبر كلّ شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى.

وتنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع.

ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة «الاحتياطات» (1) التي حجر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها.

الفصل 289: يعتبر صوريا كلّ توزيع للمرابيح يتم خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه. ويحجر التنصيص صلب العقد التأسيسي على منح المساهمين فوائض ثابتة أو دورية.

ولا يمكن للشركة أن تطلب من المساهمين إرجاع المرابيح إلا في الحالات التالية:

- إذا وقع توزيع المرابيح خلافاً لما نصت عليه الأحكام الواردة بالفصلين 288 و289 من هذه المجلة.
- إذا تبين أن المساهمين على علم بصورية التوزيع أو لا يمكن لهم جهل ذلك بحكم ظروف الواقع.

وتنقرض دعوى استرداد الأرباح الوهمية بمضي خمسة أعوام من تاريخ التوزيع وفي كلّ الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع. ويرفع الأجل إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لدعاوى الاسترداد المرفوعة ضدّ المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية.

الفصل 313 من مجلة الشركات التجارية:

يُعاقب بخطية من مائة وعشرين إلى ألفين ومائتي دينار الرئيس المدير العام والمدير العام وهيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون أحكام الفصول من 291 إلى 310 من هذه المجلة.

وتنسحب عقوبة الخطية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الإدارة الجماعية والمراقبين الذين يتعمدون إعطاء أو تأييد بيانات غير صحيحة في التقارير المنصوص عليها بالفصول المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا كانت المخالفة مرتكبة عن طريق التدليس قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة فيُعاقب المخالف زيادة على ما تقدم بالسجن من عام إلى خمسة أعوام.

الفصل 339 من مجلة الشركات التجارية:

يُعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثمائة وستة آلاف دينار الرئيس والمديرون العامون وكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إذا أصدروا أو سمحوا بإصدار رقاع بطريقة مخالفة لهذه المجلة أو خالفوا أيا من أحكامها وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصّة فيما يتعلّق بمادة الصرف.

الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية:

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر، أن يدعو الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان يتعيّن حل الشركة.

ويجب على الجلسة العامة الخارقة للعادة إذا لم تقرر الانحلال وفي أجل العام من تاريخ معاينة الخسائر، أن تخفّض من رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر، أو أن تجري زيادة في رأس المال المذكور يضاهي على الأقل نفس قيمة هذه الخسائر.

وإذا لم تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في الأجل المذكور يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات خفية الاسم التي هي موضوع إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية.

5 – 3 – أثار انحـــلال الشركـــات:

مجلة الشركـــات:

– من الفصل 50 إلى الفصل 53 من مجلة الشركات التجارية:

الفصل 50: تسلط العقوبات الواردة بالفصل 297 من المجلة الجزائية على المصفّي الذي لم يؤمن بصندوق الودائع والأمانات في أجل شهر بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية المبالغ الراجعة إلى الشركاء وإلى الدائنين الذين لم يتقدموا لطلبها.

الفصل 51: يُعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يستعمل عمداً أموال الشركة التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغايات شخصية، أو قصد محاباة مؤسّسة أو شركة يهمّه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متداخل.

الفصل 52: يُعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يحيل كلّ أصول الشركة التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفا بذلك الفصلين 34 و35 من هذه المجلة.

الفصل 53: لا تمنع العقوبات الواردة بالفصول من 49 إلى 52 من هذه المجلة من تطبيق عقوبات أشد واردة بقوانين أخرى تتعلّق بنفس الأفعال.

– من الفصل 145 إلى الفصل 147 من مجلة الشركات التجارية:

الفصل 145: يُعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكلاء الشركة الذين يفتحون بأنفسهم أو بواسطة غيرهم اكتتابا عاماً في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب الشركة.

الفصل 146: يُعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار.

1) شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يتولون عمدًا، بعقد التأسيس، القيام بتصريح خاطئ كما هو الشأن في حالة ترفيع في رأس المال.

2) الأشخاص الذين يتولون عمدًا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

3) وكلاء الشركة الذين يتولون عمداً في غياب كلّ توزيع لما بقي من الأرباح تقديم «قوائم مالية» سنوية للشركاء لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، أو يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها، وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها، في مآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسّسة أخرى كان لهم فيها نفع مباشر

أو غير مباشر، أو يستعملون سلطات كانوا يملكونها أو أصواتا كانت على ذمتهم وكانوا يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة أو كانت لمآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسّسة أخرى كانت لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 147: يُعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار الوكلاء الذين:

1) لم يعدوا لكل سنة جرداً، أو قوائم مالية أو تقرير تصرف.

2) لم يتولوا دعوة جلسة الشركاء مرة في السنة على الأقل.

3) لم يوجهوا قبل انعقاد الجلسة العامة بشهر إلى الشركاء «القوائم المالية» السنوية وتقرير التصرّف والقرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب الحسابات.

4) لم يستشيروا الشركاء لاتخاذ التدابير المناسبة في الشهر الذي يلي المصادقة على «القوائم المالية» التي عاينت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها.

5) لم يحترموا أحكام الفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 158 والفصل 159 من مجلة الشركات التجارية

الفصل 158: يُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيّة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

1 – أدلى عمدًا بتصريح كاذب، عند تأسيس الشركة أو بمناسبة الترفيع في رأس مالها.

2 – تولى عمدًا، وعن سوء نية، تقدير حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

3 – (تولى عمدًا إعداد وتقديم قوائم مالية لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة.

4 – استعمل عن سوء نيّة مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات، يعلم أنها مخالفة لمصلحتها، لقضاء مـآرب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطه بها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة صلات منفعة.

الفصل 159: يُعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

1) لم يتولّ إعداد جرد سنوي للتقويم و«القوائم المالية» وتقرير التصرّف وفقاً لأحكام الفصل 153 من هذه المجلة.

2) لم يتخذ في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إعداد «القوائم المالية»، التدابير القانونية اللازمة، متى كان مجموع خسائر الشركة يساوي أو يفوق ثلث أصولها الاجتماعية.

6 - حماية علامات الصنع والتجارة والخدمـات:

قانون عدد 36 لسنة 2001 مؤرّخ في 17 افريل 2001 يتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات:

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول
أحكـام عامّـــة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون القواعد المتعلّقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفصل 2: علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصّة من:

أ) التسميات بمختلف أشكالها مثل: الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز.

ب) الشارات التصويرية مثل: الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصّة تلك التي تتعلّق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها.

ج) الشارات الصوتية مثل: الأنغام والجمل الموسيقية.

الفصل 3: تقدر الصفة المميزة للشارة، والتي من شأنها أن تكوّن علامة، بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة.

ولا تشكل الشارات أو التسميات التالية صفة مميزة:

أ) الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصاً للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.

ب) الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصّة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة.

ج) الشارات التي تتكوّن خصيصاً من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية.

غير أنه يمكن للشارات والتسميات أن تكتسب الصفة المميزة بالاستعمال باستثناء الشارات المذكورة بالنقطة (ج) من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4: لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت:

أ) نقلاً أو تقليدًا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصّرة خاصّة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصّة أو المنظمة المعنية.

ب) نقلاً أو تقليدًا لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصّة لهذه الدولة.

ج) مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجرا بمفعول القانون.

د) من شأنها أن تغالط العموم خاصّة فيما يتعلّق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

الفصل 5: لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصّة على:

أ) علامة مسجلة سابقة أو علامة مشهورة.

ب) تسمية أو اسم شركة قد توقع خلطا في أذهان العموم.

ج) اسم تجاري أو لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل التراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلط في أذهان العموم.

د) تسمية منشأ محمية.

هـ) حقوق التأليف.

و) الحقوق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمي.

ز) الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصّة بما يتعلّق بلقبه أو اسمه المستعار أو صورته.

ح) اسم جماعة محلية أو صورتها.

الباب الثاني
اكتساب الحقوق المتعلّقة بالعلامة

الفصل 6: تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة.

وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

الفصل 7: يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويكون المطلب مرفقاً بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعيّن وكيلا مقيماً بالجمهورية التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كلّ الأعمال المتعلّقة بالعلامة بما في ذلك كلّ الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالتي سحب الإيداع أو التخلّي عنه التي يستظهر فيهما وجوباً بتوكيل خاص.وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

الفصل 8: يقدم كلّ مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية عند كلّ إيداع:

- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
- أن الشارة يمكن أن تكون علامة على معنى الفصول 2 و3 و4 من هذا القانون.

ويسلم الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية إلى المودع وصلا في الإيداع.

وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات الهيكل.

ويرفض مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

وإذا كانت أسباب الرفض لا تتعلّق إلا بجزء من مطلب التسجيل فلا يتم رفضه إلا جزئيا.

ويجب أن يكون مقرر الرفض معلّلاً.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق مقتضيات هذا الفصل إلى توسيع مجال التسجيل.

الفصل 9: ينشر كلّ إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

الفصل 10: يمكن للمودع بداية من يوم الإيداع وإلى تاريخ نشر العلامة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها وثائق الإيداع وذلك بموجب تقديم مطلب معلل ومقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 11: يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل:

- مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون،
- مالك علامة مشهورة سابقة،
- المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص على خلاف ذلك بالعقد.

ويقدم مطلب الاعتراض لدى الممثل القانوني للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة طبقاً لإجراءات تضبط بأمر.

ويرفض كلّ اعتراض يقدم بعد الأجل أو من قبل شخص لا صفة له أو يكون غير مطابق للشروط الشكلية الواجب القيام بها في تقديم المطلب.

الفصل 12: وفي حالة مطابقة مطلب الاعتراض للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون يحاول الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية التوفيق بين الطرفين طبقاً لإجراءات تضبط بأمر.

الفصل 13: يمسك الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية سجلا يسمى «السجل الوطني للعلامات» وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل.

ويتم ترسيم كلّ علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ التسجيل.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كلّ ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية.

الفصل 14: يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات. كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلّقة بالإيداع وبالتسجيل،
- نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة،
- شهادة في عدم وجود أي ترسيم.

الفصل 15: إذا تمت المطالبة بالتسجيل بطريقة يكون فيها انتهاك لحقوق الغير أو نقض لالتزام قانوني أو تعاقدي، يمكن للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة أن يطالب بملكيتها أمام القضاء.

وتسقط دعوى المطالبة بالملكية في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع على سوء نيّة.

الفصل 16: يمكن تجديد تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة لمدة عشر سنوات بموجب تصريح كتابي إذا لم يحتو هذا التجديد على تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات.

لا يقبل التصريح إلا إذا:

- قدّم خلال الستة أشهر الأخيرة لصلوحية التسجيل وذلك من قبل مالك العلامة أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل خاص،
- تضمّن هوية مالك العلامة والعلامة المطلوب تجديدها،
- كان مصحوبًا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

وإذا كان التصريح غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ تسلم الإعلام لتسوية تصريحه أو لمنازعة اعتراضات الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية.

ويرفض التصريح في حالة عدم التسوية أو تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ولا يخضع تجديد التسجيل للتثبت في مطابقته للفصول 2 و3 و4 من هذا القانون أو لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

ويقع احتساب مدّة العشر سنوات الجديدة بداية من نهاية المدّة السابقة.

ويجب أن يكون كلّ تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية موضوع إيداع جديد.

الفصل 17: مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدإ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية.

الفصل 18: يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كلّ علامة تم إيداعها في بلد أجنبي.

مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحقّ عند إيداع العلامات التونسية.

الفصل 19: تقتضي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولوية تعتبر لاغية.

الفصل 20: يمكن للطالب الذي لم يحترم الآجال المذكورة بالفصلين 16 و19 من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحقّ الذي كان معرضا له وذلك بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية.

ولا يقبل أي مطلب:

- إذا لم يكن مسبوقا بإنجاز الإجراءات التي تم إهمالها،
- إذا قدم بعد شهرين بداية من انتهاء المانع،
- إذا لم يكن مصحوباً بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

الباب الثالث

الحقوق التي يمنحها التسجيل

الفصل 21: يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي بيّنها عند الإيداع.

الفصل 22: يحجر على الغير بدون ترخيص من المالك:

أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل: «تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة» وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب - حذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية.

الفصل 23: في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجر بدون ترخيص من المالك:

أ – نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب– تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل.

الفصل 24: ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 25: لا يمنع تسجيل علامة من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة:

أ – كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نيّة.

ب – كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصّة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألاّ يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصّة للحدّ من هذا الاستعمال أو تحجيره.

الباب الرابع

انتقال الحقوق المتعلّقة بالعلامة وفقدانها

الفصل 26: يجب ترسيم كلّ إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها.

الفصل 27: يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا أو أن تكون موضوع رهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديدا ترابيا. ويجب أن تتمّ الإحالة أو الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة.

الفصل 28: يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري.

الفصل 29: يمكن لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب الترخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى المحكمة المختصّة.

الفصل 30: يمكن لمودع مطلب التسجيل سحب مطلبه كليّا أو جزئيا بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة.

ويتم السحب بتصريح كتابي يحرّره المودع أو وكيله.

وإذا تم إيداع مطلب التسجيل من قبل عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا من قبلهم جميعا أو من قبل شخص يكون له توكيل قانوني صادر عنهم جميعا.

وإذا وقع منح حقوق استغلال أو رهن، يجب أن يكون مطلب سحب الإيداع مرفوقا بموافقة كتابية من المنتفع بحق الاستغلال أو الدائن المرتهن.

ولا يمنع السحب نشر مطلب التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية.

الفصل 31: يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلّى كليا أو جزئيا عن آثار هذا التسجيل بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

الفصل 32: ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصّة.

ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من هذا القانون.

ويكون للحكم القاضي بالبطلان أثر مطلق.

الفصل 33: يمكن لممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا القانون.

ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقاً للفصل 5 من هذا القانون. غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية.

الفصل 34: يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرّر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبر استعمالا جديّا للعلامة خاصّة:

أ – وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.

ب – استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميّزة.

ج استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحقّ إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة ما بين انتهاء مدّة الخمس سنوات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدّي لا يمنع سقوط الحقّ إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمّل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل.

الفصل 35: يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كلّ شخص يهمه الأمر.

وإذا كان مطلب سقوط الحقّ لا يتعلّق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحقّ لا يشمل إلاّ المنتجات أو الخدمات المعنية.

ويبدأ سريان آثار سقوط الحقّ ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحقّ أثر مطلق.

الفصل 36: يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة:

أ – إذا أصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتج أو الخدمة في الميدان التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.

ب – إذا أصبحت العلامة من شأنها أن توقع العموم في الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته.

الباب الخامس

الطعـــــون

الفصل 37: يتم الطعن في المقرّرات الصّادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلّف بالملكية الصناعية بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصّة.

الفصل 38: يحدّد أجل الطعن في المقرّرات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 39: يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوباً على البيانات التالية:

- عندما يكون الطاعن شخصًا طبيعياً: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،
- عندما يكون الطاعن شخصا معنويا: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،
- تاريخ وموضوع المقرّر المطعون فيه،
- اسم ولقب مالك العلامة أو طالب العلامة وعنوانه إذا لم يكن للطاعن إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بنسخة من المقرّر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى فيجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة في ظرف سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 40: على المدّعي أن يوجه إلى الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن.

وعلى الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرّر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 41: إذا تمّ الطعن من قبل شخص غير مالك العلامة أو صاحب مطلب العلامة وجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 42: يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 43: يتولّى الطرف الأكثر حرصا إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة.

الباب السادس
التقليد والعقوبات

الفصل 44: يعتبر كلّ تعدّ على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمّل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعتبر تعديّا على الحقوق المتعلّقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و23 من هذا القانون.

الفصل 45: لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديّا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلّغ المودع نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلّد المزعوم فإنه يمكن معاينة الأعمال اللاحقة لهذا الإعلام وتتبعها.

وتؤجل المحكمة المتعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل.

الفصل 46: ترفع الدعاوى المدنية المتعلّقة بالعلامات أمام المحكمة المختصّة.

الفصل 47: لا تحول أحكام الفصل 46 من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 48: يقوم مالك العلامة بالدعوى المدنية في التقليد.

ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون. غير أنه إذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا فإنه يمكن للمنتفع بحق استئثاري في استغلال علامة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره.

ويمكن قبول تداخل كلّ طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

وتسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك.

ولا تقبل كلّ دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدّة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نيّة. غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها.

الفصل 49: يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

الفصل 50: لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحقّ في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصّة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعديّا على حقوقه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف إلى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر، ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 51: مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصّة يُعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ) كلّ من يقوم بنسخ أو تقليد أو استعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعديا بذلك على الحقوق التي يضمنها تسجيل العلامة والموانع المنجرة عنه،

ب) كلّ من يقوم بتوريد أو تصدير سلع تحمل علامة مقلّدة.

الفصل 52: مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصّة يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون كلّ من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلع يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد.

الفصل 53: في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 54: في كلّ الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصّة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 55: في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول 51 و52 و53 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.

الباب السابع
التدابير الحدودية

الفصل 56: يمكن لصاحب علامة محمية أو لمن انجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصّة بتوريد تلك السلع.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدّة صلوحيتها.

الفصل 57: يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا القانون:

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره،
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع،
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كلّ الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصّة:

- المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد،
- تاريخ الوصول المحدّد للسلع أو تاريخ إيداعها،
- الوسيلة المستعملة لنقلها،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك السلع.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد إذا ما ثبت بصفة قطعية أن السلع موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على العلامة المحمية.

الفصل 58: تتولّى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق أحكام الفصل 56 من هذا القانون وتعلم الطالب فوراً وكتابياً بالمقرر المتخذ. ويجب أن يكون هذا المقرر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء السلع تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 59: تتولّى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولّى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقاً لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 60: يرفع قانوناً حبس السلع وبشرط إتمام كلّ الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصّة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه السلع على رفع الحبس على السلع موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كلّ الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن السلع.

الفصل 61: إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:

- إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.
- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة.

الفصل 62: يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصّة بتوريد سلع تحمل علامات مقلدة.

وفي هذه الحالة:

- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب العلامة أو من أنجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوباً أحكام الفصول الواردة بهذا الباب.
- يرفع وجوباً حبس السلع المتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب العلامة أو من انجـر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 63: لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

الفصل 64: لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السلع التي لا تكتسي طابعاً تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 65: تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الباب الثامن

العلامات الجماعية

الفصل 66: تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استعمالها من قبل أي شخص يحترم نظام استعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل.

وتمنح العلامة الجماعية بمقتضى ترخيص غير استئثاري.

الفصل 67: تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 68: تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصّة الأمر المؤرّخ في 3 جوان 1889 المتعلّق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

الفصل 69: تبقى العلامات المسجّلة طبقاً لأحكام الأمر المؤرّخ في 3 جوان 1889 والمتعلّق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد الأجل الذي يمكن أن تسقط بانقضائه حقوق صاحب علامة على معنى الفصل 34 من هذا القانون والمسجّلة قبل صدوره بخمس سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 2001.

ج - في مجال ميزانية الدولة العامة:

1 - استخلاص مداخيل الدولـــــة:

من الفصل 69 إلى الفصل 81 من مجلة المحاسبة العمومية:

الفصل 69: يؤذن سنوياً في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية. ولا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية. وكل موظّف أو عون مكلّف بالتحصيل يتولّى الاستخلاص بدون مستنـدات قانونيـة يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدولة

الفصل 70: (نقّح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1979. (إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب الخاصّة ببطاقة التعريف القومية والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن دفعـها حالا بين أيدي الأعوان المحررين للمخالفات. ويتولّى هؤلاء الأعوان فوراً دفع ما يقبضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي

الفصل 71: كلّ عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محاسبا بمجرد قبضه لتلك الأموال.

الفصل 72: إن قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبايتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصّة بكل صنف من أصنافها. وتسلم للأعوان المكلّفين بالجباية عن طريق «وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك» مستندات الديون الصّادرة عن السلط العدلية أو الإدارية كجداول الضرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المجردة للأحكام وغيرها

الفصل 72 مكرر: (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في (2003 توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية (1 (خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0،75 ٪ من المبلغ الجملي للدين عن كلّ شهر أو جزء من الشهر. وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تمّ فيه الدفع. وتخفّض هذه النسبة إلى 0،5 ٪ بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدّى سنة من انقضاء أجل التسعين يوماً المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. (أضيفت بالفصل 52 مـن.ق م عـدد 71 لسـنة 2009 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2009(

الفصل 73: «لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك» أن يقرر نظرًا لتكاليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لا تتجاوز مقدارا يقع تعيينه من طرفه.

الفصل 74: يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلفوا بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع أثناءها التكليف. كما عليهم أن يثبتوا تعذر الاستخلاص ما لم يتوصلوا إليه قبل موفى السنة نفسها ويكون ذلك طبقاً للموجبات المقرّرة لهذا الغرض بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصّة الصّادرة في هذا الشأن. وتقع إحالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى كلّ سنة إلى السنة المالية الموالية لإدراجها ابتداء من أوّل جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.

الفصل 75: يجوز عند الضرورة أن تعهد لوكلاء مقابيض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقرّرة بالميزانية. ويقع إحداث وكالات المقابيض بقرار من «وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك» بناء على طلب من رئيس الإدارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوباً نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمه للمبالغ المقبوضة من طرفه. ولا يجوز لوكلاء المقابيض القيام بأي تتبع ضدّ المطلوبين المتلددين عن الدفع حيث أن هذه المهمّة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه

الفصل 76:تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختصّ أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالمبادلات الالكترونية. ويمكن دفعها أيضاً بموجب شيكات مسحوبة على خزينة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها «وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك «. ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بموجب قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصّة بأصناف تلك الإيرادات

الفصل 77: إن الشيكات البنكية المسلمة قصد خلاص الضرائب والمداخيل العمومية يجب أن تستجيب للشروط المقرّرة بالقانون العام وللشروط التالية: أن تكون مسحوبة رأسا على البنك المركزي التونسي أو على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي. أن تكون محررة باسم المحاسب المختصّ دون ذكر اسمه الشخصي. أن تكون مسطرة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي. أن

تكون مسحوبة على حساب المدين نفسه أو معتمدة من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية..ويتولّى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبوضات ويسلم للدافع توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على أن الدفع وقع بموجب شيك وأن التوصيل المذكور لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه

الفصل 78:يحجر على المحاسبين تسليم المواد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع المودعة ضماناً لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة إلى أصحابها إلا إذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب 51 عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية أو بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك. وتحمل المسؤولية المالية على المحاسب الذي لم يمتثل لأحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك

الفصل 79: إن الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها أو لأي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجة عن الميزانية بعنوان «شيكات لم يقع تسديدها.» ويقوم المحاسب المذكور بمطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصّة بالدين الأصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال

الفصل 80: يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة. ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة. ويعود «لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك» ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد آجال دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها. يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظّفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصالح الدولة بواسطة «سندات التزام إدارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية» وذلك وفقاً للشروط والأساليب التي ستضبط من طرف «وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك

الفصل 81: لا يجوز للموظّف المختصّ بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس. وهذا التوصيل يبرئ ذمة المطلوب نحو الدولة. على أنه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طوابع جبائية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزها إثبات دفع ثمنها أو كان التوصيل مرسما بوثيقة تسلم للدافع

2 – مصاريف الدولة – عقد النفقـــات:

الفصل 84: من مجلة المحاسبة العمومية:

الفصل 84: لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف.

3 – تصفيـــة المصاريـــف:

الفصل 100: من مجلة المحاسبة العمومية:

الفصل 100: لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامـة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض. بيد أنه يجوز أيضاً عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

د – في مجـــال الآداب والفنـــون:

1 – حماية الملكية الأدبية والفكريـــة:

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرّخ في 24 فيفري 1994 كما نقحه وتممه قانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرّخ في 23 جوان 2009 يتعلّق بالملكية الادبية والفنية:

الباب الأوّل

أحكام عامّـــة

الفصل الأوّل – يشمل حق التأليف كلّ مصنّف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان الصنف. والمراد بالمصنّف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنّفات المعنية بحقوق المؤلف:

- المصنّفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.
- المصنّفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.
- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.

- مصنّفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنّفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.
- المصنّفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنّفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.
- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.
- النحت في مختلف أنواعه.
- المصنّفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.
- المدبجات والموشيات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

- المحاضرات.
- المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

- الترجمات والتحويرات أو الاقتباسات التابعة للمصنّفات الآنف الذكر.
- المصنفات الرقمية.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير ولا تشمل:

الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،

النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

الفصل 2: حق التأليف هو الحقّ الذي ينفرد به صاحب المصنّف دون سواه في استغلال مصنّفة أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:

أ) نقل المصنّف في صيغة مادية مهما كان نوعها بما في ذلك المسجّلات الصوتية والسمعية البصرية وغيرها.

ب) عرض الصّنف على العموم بأي طريقة كانت وعلى وجه الخصوص عرضه في أماكن عمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوّي والمهرجانات وقاعات العرض وذلك بواسطة:

- آلات بث المصنّفات المسجّلة.
- أجهزة إرسال إذاعية أو تلفزية.
- أقمار صناعية أو كابلات أو ما شابه ذلك.

ج) استغلال المصنّفات التي تبثها الإذاعات والتلفزات بعرضها على العموم بواسطة أجهزة استقبال كالمذياع والتلفزة ومضخّمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للأصوات والصّور، وذلك إذا تم استغلال المصنّف المحمي في مكان عمومي.

د) ترجمة المصنّف أو اقتباس مصنّف آخر منه مهما كان نوعه.

الفصل 3: لا يمكن لأي مستغلّ غير صاحب المصنّف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 2 أعلاه إلاّ بعد الحصول من صاحب الحقّ أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

المسؤول عن الاستغلال.

ب) طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان).

ج) مدّة الاستغلال.

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.

الفصل 4: صاحب المصنّف هو من أذيع ذلك المصنّف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه إذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصّة في نطاق وظائفهم فان حق التأليف يرجع لاؤلئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثني من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع اليه حقوق المؤلف.

يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

الفصل 5: يعتبر المصنّف عملاً مشتركا إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذّر بيان نصيب كلّ منهم في المشروع. ويكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركا لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنّف عملاً مركّبا إذا أقحم فيه مصنّف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنّف الأوّل، ويكون حق التأليف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني من مراعاة حق صاحب المصنّف الأوّل الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنّف عملاً جماعياً إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولّى نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تمّ إنجازه ويرجع حق التأليف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6: يتمتّع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنّفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية.

أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

الفصل 7: تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلّفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحدثة طبقاً لهذا القانون.

كما يجب الاسترخاص من الوزارة المكلّفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كلّ أو بعض من حق المؤلف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصّة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني
في حقوق المؤلف

الفصل 8 (جديد): يتمتّع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.

ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرّف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرّف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصياً أو من ينوبه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون.

وفي صورة حصول خلاف بين الورثة أو المنتفعين بوصية أو غيرهم من أصحاب حق المؤلف في ممارسة حقوقهم، يتم الالتجاء إلى المحاكم المختصّة من قبل الطرف المعني للنظر في ذلك الخلاف.

وفيما عدا الاستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفا راجعًا إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 (جديد): تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استئثاري في القيام بالأعمال التالية:

أ – إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.

وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كلّ نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كلّ نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب – منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كلّ مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرف المؤلف أو سمعته.

ج – سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له.

الفصل 9 مكرر: تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحقّ الاستئثاري الذي يتمتّع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:

أ – استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الاسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،

ب – نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:

العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،

التمثيل أو الأداء العلني،

البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:

– أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفزية والإلكترونية وغيرها،

– مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،

– الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.

ج – جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

د – الترجمة والاقتباس والتحوير وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

الفصل 9 ثالثاً: لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9 مكرّر أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحقّ أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

أ) المسؤول عن الاستغلال،

ب) طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان)،

ج) مدّة الاستغلال،

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.

الفصل 10 (جديد): تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ – استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،

ب – استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

ج – استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسّسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

وذلك بالشرطين التاليين:

1 – ذكر المصدر كاملا واسم المؤلف في كلّ مرّة يتم فيها استعمال المصنف.

2 – استعمال المصنف لأغراض غير تجارية أو بهدف الربح.

د – نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبث الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكورًا بالمصدر،

هـ – استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،

و- تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز - استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجملية أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجودا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والأثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.

الفصل 11: يسمح بالاستشهاد والأنفال المقتبسة من مصنّف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق غرض علمي أو تعليمي أو إخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وأنقال مقتبسة.

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الأنقال في صيغتها الأصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 (جديد): يجوز للمكتبات العمومية ولمراكز ومصالح التوثيق غير التجارية وللمكتبات الموجودة بالمؤسّسات التربوية والتكوينية، دون ترخيص من المؤلف، ودون دفع مقابل له أن تستنسخ مصنفا في نظير واحد أو نظيرين للحفاظ عليه أو تعويضه في حالة إتلافه أو ضياعه أو عدم صلوحيته للاستعمال، ما دام ذلك يتم لأغراض تعليمية ولا يتم بهدف التجارة أو الربح.

كما يجوز لها دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل أن تستنسخ مقالا أو مقتطفاً قصيرًا من أثر مكتوب يكونان منشورين في مجموعات مصنفات أو في عدد من صحيفة أو دورية وذلك عندما يكون الهدف من هذا الاستنساخ الاستجابة لطلب شخص طبيعي ولغاية البحث والتعليم، غير أنه لا يمكن استنساخ البرامج المعلوماتية.

الفصل 13 (جديد): يجوز للوزارة المكلّفة بالثقافة منح تراخيص غير استئثارية في:

أ - استنساخ مصنف محمي بغرض نشره، ما لم يسبق نشره بالبلاد التونسية، وذلك بثمن يساوي الثمن المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع سنوات

من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر،

ب – ترجمة مصنف محمي بغرض النشر بالبلاد التونسية في شكل نشر مطبعي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة العربية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى العموم بالبلاد التونسية، بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى.

وتكون التراخيص المسلمة بمقتضى أحكام هذا الفصل غير قابلة للإحالة إلى الغير بأي وجه من الوجوه وتقتصر صلوحياتها على البلاد التونسية.

ويجب التنصيص على كلّ نسخة من المصنف الذي تم استنساخه و / أو ترجمته بترخيص من الوزارة المكلّفة بالثقافة، على ما يفيد أنها مطروحة للتداول في البلاد التونسية فحسب.

غير أنه يمكن للإدارة العمومية إرسال نسخ من المصنف الذي تم استنساخه و / أو ترجمته بالترخيص المذكور بهذا الفصل إلى التونسيين المقيمين بالخارج لأغراض التعليم والبحث ودون ربح.

ويجب ذكر اسم المؤلف والعنوان الأصلي للمصنف على جميع نظائر الاستنساخ أو الترجمة المنشورة بمقتضى التراخيص الممنوحة عملاً بأحكام الفقرتين «أ» و«ب» من هذا الفصل.

ويتمتّع المؤلف مقابل منح تلك التراخيص بمكافأة عادلة يدفعها المنتفع بالترخيص، ويتم تحديد تلك المكافأة من قبل الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولّى استخلاصها ودفعها إلى أصحاب الحقوق، ما لم يقع الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

الفصل 14 (جديد): تمنح التراخيص المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون لأغراض التعليم والبحث، بناء على طلب يقدم للوزارة المكلّفة بالثقافة، يكون مرفوقا بالوثائق المثبتة أنه لم يتسن لطالب الترخيص التعرف على صاحب الحقّ أو من ينوبه أو أن هؤلاء رفضوا الترخيص له في استنساخ المصنف أو ترجمته بغرض النشر رغم بذله المجهودات اللازمة.

كما يتعيّن على طالب الترخيص أن يوجه نسخة من طلبه المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ظرف مضمون الوصول إلى أي مركز دولي معني بإدارة الاتفاقيات

الدولية المتعلّقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون البلاد التونسية عضواً فيها وكذلك إلى الناشر الذي ذكر اسمه على المصنف.

ولا تمنح التراخيص المذكورة بهذا الفصل والمتعلّقة باستنساخ مصنف محمي إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم مطلب في ذلك بالنسبة إلى المصنفات العلمية وثلاثة أشهر بالنسبة إلى المصنفات الأخرى.

أما بخصوص التراخيص المتعلّقة بالترجمة فتكون تلك المدّة بتسعة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وتسحب التراخيص الممنوحة، عند قيام صاحب الحقّ أو من ينوبه وفقاً لنفس الشروط والثمن، باستنساخ أو ترجمة المصنف المعني إلى نفس اللغة والترجمة التي تم الترخيص فيها، ووضعه في متناول العموم بثمن مماثل للثمن المعتاد بالبلاد التونسية.

ويجوز استمرار تداول نسخ المصنفات التي تم استنساخها و / أو ترجمتها قبل سحب الترخيص حتى نفاذها.

ولا تمنح التراخيص بالنسبة إلى المصنفات التي تم سحبها من التداول من قبل صاحب الحقّ أو من ينوبه.

الفصل 15: يباح تسجيل استنساخ وإذاعة المصنّفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الإخباري المقصود.

الفصل 16: يسمح باستنساخ مصنّفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صبغة إقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة إلى الموضوع الأصلي.

الفصل 17: يسمح بنقل المصنفات التي أنشأتها مؤسّسات الإنتاج الإذاعي أو التلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصّة بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على انه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسّسات استعمالها إلاّ بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفين إلى مؤسّسة إذاعية أو تلفزية حق استغلال مصنّفهم ويتعيّن حفظ نسخة من كلّ ما تسجله تلك المؤسّسة الإذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صبغة

ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلّفة بالثقافة، وتضبط الأنواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلّف الثقافة.

الفصل 18 (جديد): تمنح الحماية للمصنف بمجرد إيداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتا على حاملة مادية.

تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المصنفات المشتركة تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتبارًا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المؤلفات اللااسمية أو الحاملة لاسم مستعار تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزع له.

وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا اسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدّة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبالنسبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصى لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل.

الفصل 19 (جديد): تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى مصنفات التصوير الشمسي خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20: يتمتّع مؤلفو المصنّفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنّفات الموسيقية بحق استئثاري في:

تمثيل مصنّفاتهم وأدائها علنا بكل الوسائل والطرق.

نقل تمثيل وأداء مصنّفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتّع مؤلفو المصنّفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدّة سريان حقوقهم على المصنّف الأصلي بنفس الحقوق في ما يختصّ بترجمة مصنّفاتهم.

الفصل 21: يتمتّع مؤلّفو المصنّفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في الأداء العلني لمصنّفاتهم بجميع الوسائل والطرق ونقل أدائها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلّق بترجمتها.

الباب الثالث

في إحالة حق التأليف

الفصل 22: إنّ حق التأليف كما هو معرّف بهذا القانون قابل للإحالة بالبيع كلّه أو بعضه.

الفصل 23: إنّ إحالة حق عرض مصنّف على العموم لا يشمل حق استنساخه في صورة مادّية كحق تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشان بالنسبة للمصنّف الذي هو في صورة مادية لا يمكن نقله إلى العموم إلاّ بموافقة صاحب الحقّ الأصلي للمصنّف المادي.

كما أنّ الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنّف لا تقتضي بالضرورة إحالة حقوق المؤلف.

الفصل 24: تعتبر ملغاة إحالة المصنّفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الإحالة لفائدة الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإذا أحيل حقوق المؤلف لفائدة الدولة بطريق الوراثة فانه يعتبر محالا للهيكل المذكور، ونخصص عائداته لصندوقها الاجتماعي.

الفصل 25: لأصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في محصول كلّ بيع لمصنّفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كلّ إحالة للمصنّف الأصلي.

وبعد وفاة المؤلف يستمرّ هذا الحقّ قائما لورثته أثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية.

ويخصّص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع.

الفصل 26: إنّ الترخيص في بث المصنّف بواسطة المذياع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسّسة إذاعية أو تلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص إذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصّة وتحت مسؤوليتها، إلاّ إذا جاء العقد المبرم بين المؤلف وإدارة المؤسّسة بما يخالف ذلك.

أمّا الحقوق الراجعة لمصنّفي الإعلانات الاشهارية التي تستغلها مؤسّسة إذاعية أو تلفزية فيحرّر في شأنها عقد خاص بها ينص على شروط الاستغلال والنسبة المائوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع
في نشر المصنّفات الكتابية

الفصل 27: عقد النشر للمصنّفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحقّ للناشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معينا من النسخ من المصنّف على أن يتولّى الناشر عمليتي النشر والتوزيع وينبغي أن يكون هذا العقد مكتوبا.

الفصل 28: يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلًا يكون على نسبة محاصيل الاستغلال ومبلغاً معينا يتفق عليه يمنح فور إمضاء العقد، أن لم ينص عقد النشر علي خلاف ذلك.

الفصل 29: على الناشر أن يقدم للمؤلف كلّ المؤيدات المثبتة لصحة حساباته.

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرّة في السنة على اقل تقدير تقديم قائمة تتضمن:

أ) عدد النسخ المخرجة أثناء السنة مع توضيح حجم الطبعات وتاريخها. وتعتبر كلّ النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها. كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب) عدد النسخ المدّخرة.

ج) عدد النسخ التي تولّى الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لما جاء به هذا الفصل لا يعتدّ به وان وقع التنصيص عليه.

الفصل 30: يمكن للمؤلف الناشر أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنّف في الآجال المحدّدة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنّف الذي نفذت نسخه.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلف أو المرّخص له من طرف هذا الأخير مطلباً للناشر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة اشهر.

الفصل 31: لا يحق للناشر أن ينشر مصنّفًا لم يدخل في الحقّ العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق. وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلا عن دفع الحقوق الناتجة عن الاستغلال طبقاً للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنّف معين ولمدّة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنّف إلاّ باسترخاص من الناشر الأوّل وحسب شروط العقد المبرم معه.

وعند المخالفة يلزم المؤلف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس

في صنع النسخ المسجّلة

الفصل 32: لا يحق لأيّ مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عددا معينا من النسخ من مصنّف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على اسطوانات أو أشرطة مغناطيسية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام)، أو بأيّ وسيلة أخرى للتسجيل إلاّ بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنّف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33: يجب أن ينصّ العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على:

أ) الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل 9 ثالثاً من هذا القانون مع ذكر مدّة صلوحية الترخيص.

ب) شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها.

ج) تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كلّ مصنّف والنسب المائوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الاستغلال.

د) آجال الدفع وكيفيته.

هـ) طرق المراقبة وكل ما من شانه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغيًا.

الفصل 34: على صانع النسخ المسجّلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدّم للمؤلف أو المرخّص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وان يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلّقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35: يمنع صنع نسخا مسجّلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النّسخ المسجّلة استنساخا لمصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلف أو مع الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما تمنع المغالطة المعتمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجّلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصّلين على رخص استغلال.

الفصل 36 (جديد): يجب أن تحمل كلّ نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجّلة:

أ – اسم المنتج المسؤول قانوناً وعلامته وعنوانه الكامل،

ب – علامة الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعدد ترخيصه،

ج – عنوان المصنف والعدد المميز له،

د – أسماء المؤلفين وفناني الأداء.

الفصل 37 (جديد): يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحليا على الحاملات السمعية والسمعية البصرية غير المسجّلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ.

تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.

يوظف المعلوم بنسبة 1 ٪ محلياً على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القباضة المالية المختصّة في نفس الآجال المعمول بها في مادّة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد.

تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادّة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

الباب السادس
في المصنّفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38: يرجع حق تأليف المصنّفات السينمائية والسمعية البصرية إلى المنتج.

والمنتج لمصنّف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادّي أو الذات المعنوية الذي يعزى إليه إنجاز الإنتاج والذي يتحمل مسؤولية استغلاله.

الفصل 39: على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنّفاتهم لإنجاز ما يعتزم إنتاجه وذلك قبل الشروع في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنّفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن إحالتها والتي ترجع لأصحابها الأصليين.

وفي كلّ الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

ويعتبر مشاركاً في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري بالخصوص:

- مؤلف النص المقتبس،
- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الحوار،
- مؤلف الألحان الموسيقية المرفوقة بكلمات أو دونها والمنجزة خصيصًا للمصنف،
- المخرج.

الفصل 40: يعتبر المصنّف السينمائي أو السمعي البصري جاهزا حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنّها «النسخة المرجع».

والمخرج لمصنّف سينمائي هو الشخص الذي يتولّى تصور العمل وإخراجه من طور التصوّر والنوايا إلى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته.

الفصل 41: إذا رفض أحد المشاركين الإنتاج السينمائي إتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في إنجازه قصد إتمام الإنتاج.

وإذا رفض المنتج إنجاز المصنّف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شانه أو عجز عن إنجازه أو إتمامه بسبب قوة قاهرة فان للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر إلغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها.

والمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصياً قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل ألاّ إذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار باستغلال الإنتاج الذي شاركوا فيه.

الفصل 42: على جميع مستغلي المصنّفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للأشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الإعارة أو التسويغ وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من ينوبهم قصد تسديد حق المؤلف القانونية الموظّفة على الاستغلال.

الفصل 42 مكرر: تستمر مدّة حماية الحقوق المادية بالنسبة إلى المصنفات السينمائية أو السمعية البصرية خمسين سنة اعتبارا من تاريخ أول عرض للمصنف على العموم بصفة شرعية.

وفي صورة عدم عرضه تكون مدّة الحماية خمسين سنة بداية من تاريخ إنجاز النسخة المرجع الأول.

في البرامج المعلوماتيـــــة

الفصل 43: ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الأجراء بمناسبة أدائهم لمهمّتهم إلى المشغّل الذي يتمتّع بكل الحقوق المخوّلة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحليّة وعلى المؤسّسات العمومية.

كلّ الخلافات المنجرّة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر إلى المحاكم المختصّة التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسّسة المشغلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44: ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها إلى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 45: لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 46 (جديد): يحجر كلّ استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخصا فيه صراحة وكتابياً من قبل المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط تعاقدي مغاير.

على أنه يجوز دون ترخيص من المؤلف أو من ينوبه إنجاز نسخة واحدة لصيانة البرنامج المعلوماتي من قبل مالك النسخة الشرعية للبرنامج.

الفصل 47 (جديد): تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا القانون على البرامج المعلوماتية.

الباب السابع مكرر
الحقوق المجاورة

الفصل 47 مكرر: يقصد بالحقوق المجاورة في مفهوم هذا القانون، الحقوق التي يتمتّع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزية.

ولا تمس حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها بهذا القانون بحماية حقوق المؤلف، ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال وبالتالي لا يمكن تأويل أي حكم من الأحكام المتعلّقة بالحقوق المجاورة بصفة تحد من ممارسة حقوق المؤلف.

الفصل 47: ثالثاً: يقصد بفناني الأداء في مفهوم هذا القانون:الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلعبون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية طريقة أخرى المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية أو المدرجة ضمن الفنون الشعبية على معنى الفصل 7 من هذا القانون أو التي سقطت في الملك العام.

الفصل 47: رابعاً: يتمتّع فنانو الأداء بالحقوق الأدبية والمادية التالية:

1 – الحقوق الأدبية وهي:

الحق فيما يتعلّق بأدائهم السمعي أو السمعي البصري الحي أو أدائهم المثبت في تسجيل سمعي أو سمعي بصري، في أن يطالبوا بأن ينسب أداؤهم إليهم إلا في الحالات التي يكون فيها عدم نسبة الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء،

الحق في الاعتراض على حق تحريف أو تشويه أو أي تعديل لآرائهم أو على كلّ مساس يكون ضارّاً بسمعتهم وتكون الحقوق الأدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرّف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

2 – الحقوق المادية وهي:

– حقّ إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى العموم إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا،

– حقّ تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة،

– حقّ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان،

– حقّ التوزيع للعموم للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى،

– حقّ التأجير التجاري للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، للعموم حتى بعد توزيعها من قبل فنان الأداء بذاته أو بترخيص منه،

– حقّ إتاحة أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، للعموم بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من العموم من الاطلاع عليها حيثما أرادوا ومتى شاءوا.

تمثل هذه الحقوق المادية حقوقاً استئثارية معترفاً بها لفائدة فناني الأداء في الترخيص في استغلال كلّ أوجه أدائهم أو بعضها.

تستمر مدّة حماية الحقوق المادية لفناني الأداء خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو سمعي بصري. وفي صورة عدم تثبيته تستمر الحماية خمسين سنة بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها نقل الأداء إلى العموم لأول مرة.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرّف القانوني.

الفصل 47: خامساً: يقصد بمنتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري في مفهوم هذا القانون: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر تحت اسمه ومسؤوليته بتثبيت الأصوات أو الصور المصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها والتي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو الأصوات والصور أو تثبيت أي تمثيل للأصوات أو للأصوات والصور، لأول مرة.

ويعد تثبيتا في مفهوم هذا القانون، كلّ تجسيد للأصوات أو للأصوات والصور أو لكل تمثيل لهما على حاملة مادية يمكن انطلاقاً منها إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

الفصل 47: سادساً: يتمتّع منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بالحقوق التالية:

- حقّ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان،
- حقّ التوزيع للعموم للنسخ الأصلية لتسجيلاتهم أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى،
- حقّ التأجير التجاري للنسخ الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية للعموم حتى بعد توزيعها من قبل المنتج أو بترخيص منه،
- حقّ إتاحة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للعموم بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من العموم من الاطلاع عليها حيثما أرادوا ومتى شاءوا.

وتمثل هذه الحقوق حقوقا استئثارية معترفا بها لفائدة منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في الترخيص في استقلال كلّ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية أو بعضها.

تستمر مدّة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية خمسين سنة من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل

السمعي أو السمعي البصري أو من السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون الخمسين سنة من تثبيت التسجيل السمعي أو السمعي البصري.

الفصل 47: سابعاً:

يقصد بالهيئات الإذاعية والتلفزية في مفهوم هذا القانون: المؤسّسات التي تقوم بإنتاج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو توزيعها في غرض نقلها إلى العموم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الوسائل الأخرى.

الفصل 47: ثامناً:

تتمتع الهيئات الإذاعية والتلفزية على برامجها بالحقوق التالية:

- حقّ تثبيت أو تسجيل برامجها على حاملات مادية أو استنساخ هذه التسجيلات.
- حقّ إعادة بث برامجها.
- حقّ نقل برامجها التلفزية إلى العموم إذا تم ذلك في أماكن مفتوحة للعموم لقاء دفع معلوم للدخول.

ومثل هذه الحقوق حقوقا استئثارية معترفا بها للهيئات الإذاعية والتلفزية في الترخيص في استغلال كلّ برامجها أو بعضها.

الفصل 47: تاسعًا: تستمر مدّة حماية حقوق الهيئات الإذاعية والتلفزية خمسين سنة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها:

- التثبيت بالنسبة إلى التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والأداء المثبت فيها.
- الأداء بالنسبة إلى الأداء غير المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.
- إذاعة البرنامج بالنسبة إلى البرامج الإذاعية أو التلفزية.

ولا يمكن استغلال التسجيلات والبرامج المشار إليها بالفقرة المتقدمة دون ترخيص من الهيئة الإذاعية والتلفزية المتمتعة بالحماية.

الفصل 47: عاشراً: تنطبق القيود والاستثناءات المنصوص عليها بالفصول من 10 إلى17 من هذا القانون على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزية.

الباب الثامن

في التصرّف الجماعي في الحقوق

الفصل 48 (جديد): يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرّف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم تأهيله للغرض بمقتضى أمر.

الفصل 49 (جديد): يضطلع الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالخصوص بالمهام التالية:

- رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحاب تلك الحقوق.
- تمثيل أعضائه ونيابة أو تمثيل الهياكل الأجنبية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعضاء هذه الهياكل وذلك بمقتضى تفويض أو اتفاق تمثيل متبادل.
- تلقّي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع.
- تحديد نسب ومبالغ المستحقات الراجعة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

ويعهد للهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإجراء اتصالات مع الهياكل الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصّة لغاية:

- صيانة الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى الهياكل المذكورة.
- إبرام اتفاقيات تمثيل متبادل مع تلك الهياكل الأجنبية.

ويضبط النظام الداخلي للهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصّة:

- شروط الانخراط بالهيكل المذكور، وكذلك واجبات المنخرطين وحقوقهم،
- طرق التصريح بالمصنفات أو إيداعها، والإجراءات اللازمة لذلك،
- قواعد استخلاص المستحقات وتوزيعها،

– شروط تسليم التراخيص في استغلال المصنفات وكيفية هذا التسليم.

تتم المصادقة على النظام الداخلي المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة.

الباب التاسع
التدابير الحدودية والإجراءات والعقوبات
القسم الأول
التدابير الحدودية

الفصل 50 (جديد): يحجّر توريد نسخ بأية طريقة كانت من أي مصنّف كان، للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم تراع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 50 مكرر: يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الآجال المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50 ثالثاً من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 50 ثالثاً: يمكن للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم أن يقدموا إلى مصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصّة بتوريد أو تصدير المنتجات التي يدعون أن لديهم أسباباً مشروعة للارتياب في أنها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وتُضبط صيغة المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل والبيانات الواجب تقديمها بقرار مشترك من الوزيرين المكلّفين بالمالية والثقافة.

الفصل 50 رابعاً: تتولّى مصالح الديوانة في الصورتين المبينتين بالفصلين 50 مكرّر و50 ثالثاً من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وتتولّى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فوراً بالحبس وتمكنهم من فحص المنتجات المحبوسة وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.

ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفا وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 50 خامساً: يرفع قانوناً حبس المنتجات إذا لم يثبت المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه:

- استصدر الإجراءات التحفظية المناسبة من المحكمة ذات النظر،
- وقام بدعوى مدنية أو جزائية،
- وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين في صورة ما إذا ثبت أن المنتجات المتنازع في شأنها لا تمثل خرقًا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويتم ضبط مقدار هذا الضمان من قبل المحكمة المختصّة.

ويمكن التمديد في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك، من قبل مصالح الديوانة.

كما يرفع قانونًا حبس المنتجات المتخذ وفق الفصل 50 مكرّر من هذا القانون إذا لم يقم المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بإيداع المطلب المشار إليه بنفس الفصل في ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلامهم من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 50 سادساً: يمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه من المحكمة ذات النظر على إذن في رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي كاف لحماية مصالح المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة شريطة:

- إعلام مصالح الديوانة في الأجل المذكور بالفصل 50- خامساً من هذا القانون بأنه رفع الأمر إلى المحكمة المختصّة للنظر في الأصل،
- أن المحكمة المختصّة لم تتخذ إجراءات تحفظية منذ انقضاء هذا الأجل،
- إتمام كلّ الإجراءات الديوانية.

القسم الثاني
الإجـراءات والعقوبـات

الفصل 51 (جديد): يلزم كلّ من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحقّ وتتولّى المحكمة المختصّة تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه.

الفصل 52 (جديد): مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصّة، يُعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كلّ مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و9 – ثالثاً و13 و47 رابعاً: و47 سادساً: 47 تاسعا، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10و11 و12 و15 و16 و17 و47 عاشرا منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

- كلّ من يتولّى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.
- صانع النسخ المسجّلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.
- كلّ من يتولّى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلاً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلّف بالتصرّف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجّلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.
- كلّ من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجّلة.

- كلّ منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقودا مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.
- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.
- كلّ من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.
- كلّ من يتولّى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.
- كلّ من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.
- كلّ من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.
- كلّ من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.
- كلّ من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتوج.

الفصل 53: يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء بعرض المصنّفات المحمية على العموم أو بيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنّفات في صورة ما إذا ثبت أنّ صاحب المحل المذكور على علم بذلك.

الفصل 54 (جديد): يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كلّ من:

1 - مأموري الضابطة العدلية، المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2 – أعوان الديوانة.

3 – أعوان المراقبة الاقتصادية، المعينين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

4 – الأعوان المؤهلين من قبل الوزير المكلّف بالثقافة من بين أعوان الوزارة المكلّفة بالثقافة والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها والمنتمين إلى صنف «أ» والمحلفين للغرض.

يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه بعد التعريف بصفتهم حجز ما هو ضروري من الوثائق وأخذ عينات من المنتجات التي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للبحث وإثبات المخالفة مقابل تسليم وصل في ذلك.

كما يمكنهم أن يقوموا بصفة تحفظية بحجز المنتجات المشتبه في كونها مدلسة وغير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبقى المنتجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتعيّن على أعوان القوة العامة أن يقدموا، عند الضرورة، يد المساعدة للأعوان المؤهلين لضمان حسن سير إنجاز مهامهم.

كما يتعيّن على الناقلين ألا يعرقلوا طلب الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل قصد أخذ عينات أو إجراء الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والتواصيل والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهم.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل مأمور من مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالنقطة 1 من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو عونين من الأعوان المذكورين بالنقاط 2 أو 3 أو 4من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يكونون قد ساهموا شخصياً ومباشرة في معاينة المخالفة أو الحجز.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم مأمور الضابطة العدلية أو كلّ واحد من العونين اللذين حرراه ولقبه وصفته ورتبته وإمضاءه وختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

ويتضمن كذلك تصريحات وإمضاء المخالف أو من ينوبه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجز، إن كان حاضرا، وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد مضمون الوصول في صورة غيابه، يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر المعاينة والحجز في ظرف سبعة أيام إلى وكيل الجمهورية المختصّ الذي يحيلها على المحكمة المختصّة للبت في إقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز، وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحدّدة يرفع الحجز قانوناً.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتوجات التي يشتبه في أنه وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 54 مكرر: يمكن لصاحب الحقّ أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصّة، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصّة.

ويقتصر الحجز العيني عند الاقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الاعتداء بين يدي العدالة.

إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جاريا أو تم الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصّة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصّة طبق نفس الإجراء أن يأذن:

1 – بتعليق كلّ عمليات الصنع الجارية للاستنساخ غير الشرعي للمصنف.

2 – بحجز النسخ التي تم صنعها أو التي هي بصدد الصنع والتي تمثل استنساخا غير شرعي، وكذلك حجز المداخيل التي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية، طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

3 – بحجز المداخيل المتأتية من كلّ استنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأية طريقة كانت والتي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصّة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.

ويبطل قانوناً الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعها، إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع.

الفصل 55 (جديد): يمكن للمحاكم المختصّة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من صاحب الحقّ المتضرر أو من ينوبه بمصادرة النسخ والمعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

كما يمكن لها توقيف النشاط موضوع المخالفة في المحل الذي سجلت به المخالفة بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بصفة نهائية في صورة العود.

ويمكنها أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها مع تحديد مدّة النشر، وتعليق نسخة منه بالأماكن التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 56 (جديد): تنطبق أحكام هذا القانون المتعلّقة بحقوق المؤلف على:

أ – المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي مالك آخر أصلي لحقوق المؤلف تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.

ب – المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.

ج – المصنفات المنشورة لأول مرّة بالبلاد التونسية أو المنشورة بالبلاد التونسية خلال الثلاثين يوماً الموالية للنشر الأول في بلد آخر.

د – مصنفات الفن المعماري المقامة بالبلاد التونسية أو مصنفات الفنون الجميلة المندمجة في بناية تقع بالبلاد التونسية.

تنطبق أحكام هذا القانون المتعلّقة بحقوق المؤلف كذلك على المصنفات التي لها الحقّ في الحماية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

الفصل 57 (جديد): تنطبق أحكام هذا القانون المتعلّقة بالحقوق المجاورة على:

أ – أعمال الأداء عندما يكون:

– فنان الأداء تونسيا،

– الأداء قد تم بالبلاد التونسية،

– الأداء مثبتا بواسطة تسجيل سمعي أو سمعي بصري محمي بمقتضى هذا القانون أو عندما يكون غير مثبت وتم إدماجه في برنامج إذاعي أو تلفزي محمي بمقتضى هذا القانون.

ب – التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية عندما يكون:

– المنتج تونسيا،

– أول تثبيت للصوت أو للصورة والصوت أنجز بالبلاد التونسية.

– التسجيل السمعي أو السمعي البصري نشر لأول مرّة بالبلاد التونسية.

ج – البرامج الإذاعية أو التلفزية عندما يكون:

– المقر الاجتماعي للهيئة الإذاعية والتلفزية موجودا بالبلاد التونسية،

– البرنامج الإذاعي أو التلفزي مبثوثًا انطلاقاً من محطة موجودة بالبلاد التونسية.

وتنطبق أحكام هذا القانون كذلك على أعمال الأداء والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والبرامج الإذاعية أو التلفزية المحمية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

الفصل 58: يعهد للمؤسّسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بإجراء اتصالات مع المؤسّسات والجمعيات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلفين والتي يهمها الأمر:

أ – لصيانة الحقوق والامتيازات التي أحرز عليها المؤلفون لدى المؤسّسات والجمعيات المذكورة.

ب – لإبرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

الفصل 59: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرّخ في 14 فيفري 1966 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

٧

أبـــرز جرائـــم الفســـــاد

1 - الجرائم المرتكبة من قبل الموظّفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم:

1 - 1 - الإرشـــاء والارتشـــاء:

الفصول: 83 - 84 - 85 - 87 - مكرّر - 88 - 89 - 90 - 91 - 92 - 93 من المجلة الجزائية.

الفصل 83: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998)

كلّ شخص انسحبت عليه صفة الموظّف العمومي أو شبهه وفقاً لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يُعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

الفصل 84: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998).

إذا كان الموظّف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي1998).

إذا قبل الموظّف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودًا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يُعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

الفصل 87: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998).

كلّ شخص استغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظّف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يُعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظّفا عموميا أو شبهه.

الفصل 87: مكرّر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 8 199).

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كلّ موظّف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودًا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير امتيازا لا حق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسّسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 88: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989(

يُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرّته.

الفصل 89: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989).

إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معيّنة أو بعقاب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقلّ العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجناً.

الفصل 90: يُعاقب بالسجن مدّة عام كلّ قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ممن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيما أو أي مبالغ مالية.

الفصل 91: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998).

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كلّ شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كلّ شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلّط عليهم شخصياً أو على أحد أفراد عائلتهم.

فصل 93: لا عقاب على المرشي أو الواسطة الذي قبل كلّ محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.

1 – 2 – الاختلاس من قبل الموظّفين العموميين أو اشباههم:

الفصول – 95 – 96 – 97 – 97 مكرّر – 97 ثالثاً – 98 من المجلة الجزائية.

الفصل 95: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989).

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة عشر عاماً وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظّفون العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها.

كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هاته المجلة.

الفصل 96: (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985).

يُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظّف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى

الجماعات العمومية المحلية مكلّف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغلّ صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

الفصل 97: (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل عليها كلّ شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولّى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كلياً أو جزئياً أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلّف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.

الفصل 97: مكرّر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998).

يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ موظّف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصّة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفًا بإبرام العقود معها أو كان عنصرًا فاعلاً في إبرام تلك العقود.

ويحطّ العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظّف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائياً عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

الفصل 97: ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998).

يُعاقب بالسجن مدّة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كلّ موظّف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كلّ موظّف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائياً عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانوناً في ذلك.

الفصل 98: (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985).

على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و97 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبيّنة بهذين الفصلين بردّ ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة.

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كلّ أو بعض العقوبات المقرّرة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.

1 – 3 – الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون:

الفصل 99 – 100 من المجلة الجزائية.

الفصل 99: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989)

يُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه، كلّ موظّف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعاتالعموميةالمحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعاتالعمومية المحلّية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصّة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حوّلها بأي كيفية كانت. وتنسحب وجوباً أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 100: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989).

يُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كلّ موظّف عمومي أو شبهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه

ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هاته المجلة.

2 - جرائـم الإعتـداء عـلى السلطـة العامّـة والإخـلال بالثقة

2 - 1 - التدليـــــس

من الفصل 172 إلى الفصل 178 من المجلة الجزائية

القسم السادس عشر

فـي الـزور

الفصل 172: (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرّخ في 2 أوت 1999) يُعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كلّ موظّف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية

- بصنع كلّ أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.
- بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمّد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كلّ سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

الفصل173: يُعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 172 من هذه المجلة الموظّف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يتعمّد بمناسبة تحريره لعقود من علائق وظيفته إلى تحريف مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقات غير التي حدّدها أو أملاها الطرفان أو بمعاينة وقائع مكذوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضره أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.

الفصل 174: يُعاقب بالعقوبات المذكورة الموظّف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه.

الفصل 175: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري.1989) يُعاقب بالسجن مدّة خمسة عشر عاماً وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كلّ انسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقرّرة بالفصل 172 من هذه المجلة

الفصل 176: كلّ من يتعمد إبقاء رسم مدلس عنده يُعاقب بمجرد إبقاء ما ذكر بيده بالسجن مدّة عشرة أعوام.

الفصل 177: كلّ من يتعمد استعمال زور يُعاقب بالعقوبات المقرّرة للزور بحسب الفروق المبيّنة بالفصول المتقدّمة.

الفصل178: يتحتم في كلّ الصور المقرّرة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل5.

2 – 2 – تقليد طابع واستعماله بغير وجـــه قانـــــــوني

من الفصل 179 إلى الفصل184 من المجلة الجزائية

القسم السابع عشر

في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني

الفصل 179: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري1989) يُعاقب بالسجن بقية العمر كلّ من يقلّد طابعاً للسلط العمومية أو يقلّد أو يدلّس رقاعًا مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية.

وبمثل ذلك يُعاقب كلّ من يتعمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي.

ويتحتم زيادة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل؛

الفصل180: يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام كلّ من قلّد أختاما أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قلّد أختاما أو طوابع أو علامات معدّة لأن توضع باسم الدولة أو الـبلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع أو تعمّد استعمال أختام أو طوابع أو علامات مقلّدة.

الفصل181: يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون ديناراً من يأتي ذكره:

أولاً: من يقلّد الطوابع غير القارّة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصّة بالغابات،

ثانياً: من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد،

ثالثاً: من يستعمل الطوابع المقلّدة الخاصّة بالغابات والطوابع الجبائية المقلّدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها.

ويبقى تقليد العلامات المعدّة لختم مواد الذهب والفضة خاضعا للتشريع الجاري به العمل بشأنها.

الفصل 182: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري1989) يُعاقب بالسجن مدّة ستة أعوام كلّ من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصّل عليه من أختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدّة لما ذكر بالفصول 179 و180 و181 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عامين إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية..

الفصل183: يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون ديناراً من يتعمّد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدّة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يتعمّد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.

الفصل184: للمحكمة في كلّ الصور المبيّنة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 منها.

2 – 3 – افتعال واستعمال رخص السفر المدلّسة وغيرها من المكاتيب

من الفصل 193 إلى الفصل 200 من المجلة الجزائية

القسم التاسع عشر

في افتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتايب

الفصل 193: (نقح بالأمر المؤرّخ في 15 سبتمبر1923) يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام زيادة على التتبّعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور كلّ

من تعمّد انتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق هذا الغير العدلية.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة كلّ من تسبب عمداً بتصريحات مزوّرة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب بـبطاقات سوابق عدلية تخصّ غير هذا المتهم.

ويُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام:

- أولاً: كلّ من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو مضمونا من بطاقات السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية،
- ثانياً: كلّ من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل،
- ثالثاً: كلّ من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة

الفصل 194: (نقح بالأمر المؤرّخ في 15 سبتمبر 1923 وبالأمر المؤرّخ في 18 جانفي1947) يُعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام:

أولاً: كلّ من انتحل لنفسه إسما مختلقا سعيا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المجلة أو شارك في تسليمها بإسم مختلق،

ثانياً: كلّ من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره،

ثالثاً: كلّ من انتحل لنفسه اسما مختلقا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العدلي باسم غير اسمه..

الفصل 195: (نقح بالأمر المؤرّخ في 18 جانفي 1947)يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظّف العمومي الذي يسلّم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معرفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه.

ويكون العقاب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً إذا كان الموظّف عالمًا بإيهام الاسم.

الفصل196: الإنسان الذي بقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت أو لاستخلاص غيره منها أو بقصد الحصول على إعانات أو غير ذلك من الفوائد يفتعل بإسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام.

الفصل 197: (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي1998) يُعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها ألف دينار كلّ شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلّق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت، ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل198: يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر صاحب النزل وغيره من المحلاّت المتعاطية لهذا النشاط الذي يتعمّد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للغرض بأسماء مزوّرة أو موهومة.

الفصل199: يُعاقب بالسجن مدّة عامين كلّ من يفتعل باسم موظّف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استجلاب رأفة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات.

وتنطبق نفس العقوبة:

أولاً: على من يتعمد استعمال شهادة مدلسة،

ثانياً: على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.

وإذا كان افتعال الشهادة باسم غير الموظّف العمومي فالافتعال أو الاستعمال يُعاقب مرتكبه بالسجن مدّة ستة أشهر.

«ويُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذه المجلة وبالنصوص القانونية الخاصّة عند الاقتضاء:

أولاً: كلّ من يتعمّد إقامة شهادة أو صك نصّ فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية،

ثانياً: كلّ من يدلّس أو يغيّر بأي كيفية كانت شهادة أو صكّاً أصلهما صحيح،

ثالثاً: كلّ من يستعمل عمدًا شهادة أو صكّاً غير حقيقي أو مدلّسًا «(أضيفت بالأمر المؤرّخ في 6 جانفي 1949).

الفصل 199 مكرر: (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرّخ في 2 أوت1999) يُعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنًا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة ألاف دينار كلّ من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كلّ من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثاً: (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرّخ في 2 أوت1999) يُعاقب بالسجن مدّة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كلّ من يدخِل تغييرًا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو الكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويُعاقب بنفس العقوبات كلّ من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظّف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل200: للحاكم في كلّ الصور المقرّرة بالقسم المتقدّم عدى ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.

2 – 4 – التحيّل وغيره من أنواع الخِـــــــداع

من الفصل 291 إلى الفصل296 من المجلة الجزائية

الفصل 291: (نقح بالأمر المؤرّخ في 8 أكتوبر 1935)

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار كلّ من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلّم أو حاول أن يتسلّم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية أو وعودا أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

الفصل 292: يشبّه بالتحيّل ويُعاقب مرتكبه بالعقوبات المقرّرة بالفصل المتقدّم

أولاً: بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرّف فيه وخصوصاً الأحباس،

ثانياً: بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراؤه أو تسليمه بالفعل توثقة.

الفصل293: يُعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 291 الإنسان الذي بسوء نية يتتبع استخلاص دين سبق قضاؤه بالدفع أو بالتجديد.

الفصل 294: يُعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً من يغشّ عمداً المشتري بأن يسلّم له شيئا غير الشيء المحقّق المعيّن بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كلّ من يغشّ، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلّم له.

وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصّة المتعلّقة بالغشّ إذا كانت المواد مدلّسة أو غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 295: يُعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 291 من هذه المجلة كلّ من يحمل تغريرا منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادّعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.

الفصل 296: (نقح بالأمر المؤرّخ في 18 أفريل 1946). يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من يدعي أنه يعرف المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فيتسلّم أو يحاول أن يستلّم مبلغا من المال واعدا بالكشف عنها أو بالإتيان بها.

2 – 5 – في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعـــــة:

من الفصل 297 إلى الفصل302 من المجلة الجزائية

القسم الخامس
في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة

الفصل 297 يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كلّ من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتايب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلّم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معيّن بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معيّن قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرّفين فيها أو من هي بأيديهم.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليّا أو وصيّا أو ناظرا أو مقدّما أو مؤتمناً أو متصرّفًا قضائياً أو مديرا لوقف أو مستخدما به.

الفصل298: يُعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً كلّ من تسلّم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفًا.

الفصل299: يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً كلّ من يختلس احتيالا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل300 يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً كلّ من أمّن على رقعة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن ضمّن بها التزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريط ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء.

وإذا لم يؤتمن الجاني على تلك الرقعة فإنه يقع تتبعه وعقابه بصفته مدلسًا.

الفصل 301 (نقح بالأمر المؤرّخ في 8 أكتوبر 1935 وتمّم بالأمر المؤرّخ في 1 فيفري 1945) يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار كلّ من استغلّ قلّة تجربة أو طيش أو حاجة شخص ليس له حق التصرّف في أمواله وحمله على الإمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيّدة لأملاك.

ويكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبـخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة المعتدي أو سلطته.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل302: كلّ مجرم بإحدى الجرائم المقرّرة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.

3 - الجرائـــم الاقتصاديـــة

3 - 1 - غســـل الأمـــــوال

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرّخ في 7 أوت 2015 يتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول: يهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقاً للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2: على السلط العمومية المكلّفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

* وفاق: كلّ تآمر تكوّن لأي مدّة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

* تنظيم: مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدّة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

* جريمة عبر وطنية: تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في دولة أوأكثر،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.

* الإقليم الوطني: الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجّلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

* طائرة في حالة طيران: تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولّى السلطات المختصّة مباشرة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.

* طائرة في حالة استخدام: تعد الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضيّ

أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كلّ الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران.

* الأشخاص المتمتعون بحماية دولية: الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

1 – رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

2 – رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

3 – أي ممثل أو موظّف لدولة أو موظّف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتّع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصّة.

* المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.

* الأموال: الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها.

* التجميد: فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرّف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصّة.

* المصادرة: الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة.

* المواد النووية: البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم – 238، واليورانيوم المزود النظير المشعّ 235 أو النظير المشعّ 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادّة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.

* مرفــق نووي:

1 – أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر.

2 – أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعّة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو أسيء استعمالها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو الموادّ المشعّة.

* المواد المشعّة: المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة أَلْفَا وبِيتَا وَغَامَا وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرًا لخاصياتها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة.

* الأسلحة البيولوجية: عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا تبررها أغراض الاتّقاء أو الوقاية أو أغراض سلمية أخرى، وكذلك أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

* الذات المعنوية: كلّ ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل 4: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصّة المتعلّقة ببعض الجرائم والإجراءات المقرّرة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الباب الأول

في مكافحة الإرهاب وزجره

القسم الأول

أحكام عامّة

الفصل 5: يعد مرتكباً للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويُعاقب بنصف العقوبات المقرّرة لها كلّ من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدّة عشرين عامًا.

ويعد مرتكباً للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويُعاقب بنصف العقوبات المقرّرة لها كلّ من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

الفصل 6: يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانوناً أو بعضها.

الفصل 7: يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطية عن خمس مرّات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

وتقضي المحكمة بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو حلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 8: يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.

ويتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين ولا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

الفصل 9: يُعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبّعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة من وضع حدّ لجرائم إرهابية أو لجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

الفصل 10: يحكم وجوباً بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصّة بالأطفال إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمّة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت باستخدام طفل،

- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،
- كانت الجريمة عبر وطنية.

الفصل 11: إذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا يُعاقب الفاعل لأجل كلّ واحدة بانفرادها.

وإذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية متباينة يُعاقب الشخص لأجل كلّ واحدة بانفرادها.

الفصل 12: تقضي المحكمة في ذات الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدّة عشرة أعوام إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل محكوم عليه يخالف ذلك يُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثاني
في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها

الفصل 13: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كلّ من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما.

الفصل 14: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كلّ من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

أولاً: قتل شخص.

ثانياً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقرّرة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ثالثاً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعاً: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

خامساً: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

سادساً: فتح مفرغات الفياضانات للسدود عمداً أو سكب مواد كيمياوية أو بيولوجية سامّة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.

سابعاً: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصّة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

ثامناً: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

يُعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كلّ من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويُعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كلّ من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ويُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

الفصل 15: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية وكان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2 – السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأيّ وسيلة كانت.

3 – تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4 – وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

5 – تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

6 – استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 16: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

– مواد متفجرة أو مشعّة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

– سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،

– مادة مصدر، أو مادّة خاصّة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادّة خاصّة قابلة للانشطار،

مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،

- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارًا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 17: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعّة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعّة أو مواد شبيهة أخرى ضدّ طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 18: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يعرض عمداً سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادّة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.

2 – تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3 – تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدّة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 19: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويُعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كلّ من يعرض عمداً سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 – تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

3 – وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارًا.

4 – تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5 – استخدام مواد متفجرة أو مشعّة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

6 – إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادّة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

7 – استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 20: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

1 – مواد متفجرة أو مشعّة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

2 – سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

3 – مادّة مصدر أو مادّة خاصّة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادّة خاصّة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر

غير خاضع لأي ضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 – معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

5 – نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 21: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كلّ من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف ديناراً إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 22: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويُعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كلّ من يعرض عمداً سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 – تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.

3 – وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

4 – استخدام مواد متفجرة أو مشعّة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

5 – إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادّة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 23: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعّة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أوفي إصابة بدنية أو في ضرر

بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضدّ مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أوفي أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 24: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من يتعمد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – الاستيلاء على مواد نووية أو مشعّة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به.

2 – تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرّف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادّة مشعّة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص.

الفصل 25: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف ديناراً كلّ من يعتدي بالعنف على شخص يتمتّع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا لم يكن العنف داخلا فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

الفصل 26: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – اختطاف شخص يتمتّع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

2 – القبض على شخص يتمتّع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3 – إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصّة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتّعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 27: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كلّ من يتعمد قتل شخص يتمتّع بحماية دولية.

الفصل 28: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفّذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدّة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 29: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى دون رضاه.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاماً كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.

كما يُعاقب بالإعدام كلّ من يتعمد في سياق جريمة إرهابية مواقعة أنثى دون رضاها.

الفصل 30: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من يهدد بارتكاب الجرائم المقرّرة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

الفصل 31: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علنا وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية.

الفصل 32 يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية أو تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدّة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً والخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 33: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

2 – استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضدّ بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

3 – السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، أو التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

4 – الدخول إلى تراب الجمهورية أو عبوره بقصد السفر خارجه لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو للتحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

الفصل 34: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

2 – توفير بأي وسيلة كانت المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

3 – وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

4 – إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

5 – توفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

6 – صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 35: يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كلّ من يتعمد ارتكاب الأفعال التالية:

1 – إدخال او توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو إتجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم

أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية وذخيرتها سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة.

2 – توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة.

الفصل 36: ويعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 – التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

2 – التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

3 – إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرّات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 37: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضاً المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها.

ويستثنى كذلك الصحافيون وفقاً لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

القسم الثالث

في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 38: يباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلّفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي. ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلّقة بمعاينة الجرائم الإرهابية.

الفصل 39: على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فوراً بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها.ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعيّن عليهم إعلام السلط المعنية فوراً إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

القسم الرابع

في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

الفصل 40: يحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

في النيابة العمومية

الفصل41: يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابياً في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدّة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فوراً الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 42: يمثل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بنفسه أو بواسطة مساعديه من الرتبة الثالثة ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب النيابة العمومية لدى المحكمة المذكورة.

الفرع الثاني

في التحقيـق

الفصل 43: التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

ويباشر قضاة من الرتبة الثالثة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أعمالهم بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 44: على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدّات والتجهيزات والوثائق المعدّة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وعليه أيضاً حجز الأشياء التي يشكّل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

وتحرّر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحرّر قاضي التحقيق تقريراً في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل45: يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، الإذن بتجميد المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة أو تحديد أوجه التصرّف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان.

وعليه تمكين ذي الشبهة من جزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

والقرار الصّادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه كليا أو جزئيا يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضيّ أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه.

ويجب على دائرة الاتّهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف وإلاّ يرفع التدبير آليا.

الفصل 46: يمكن لقاضي التحقيق في حالات استثنائية تقتضيها حماية الشاهد عدم مكافحة هذا الأخير بذي الشبهة أو بغيره من الشهود إذا طلب منه الشاهد ذلك

أو إذا كانت الأدلة التي سيقدّمها الشاهد لا تمثل الدليل الوحيد أو الأهم لثبوت الإدانة.

الفصل 47: إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يحرر قاضي التحقيق محضراً مستقلا في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصّة وفقاً لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقّف على قرار في إجراء بحث.

الفصل 48: يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى ألفي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث

في محاكم القضاء

الفصل 49: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت:

- في الإقليم الوطني،
- على متن طائرة مدنية أو عسكرية هبطت على تراب الجمهورية وكان الجاني على متنها،
- على متن طائرة مدنية مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي،
- ضدّ سفينة مدنية ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة أو ضدّ سفينة عسكرية تونسية.

الفصل 50: تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 45 وأحكام الفصل 46 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 51: على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت حصولها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كلّ الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أيضاً أن تقضي بمصادرة الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

كما تقضي المحكمة أيضاً بإزالة أو حجب كلّ المقاطع السمعية أو السمعية والبصرية وغيرها من المنشورات الرقمية أو البيانات المعلوماتية التي تتكون منها جرائم إرهابية أو التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 52: للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 53: لا يوقف الاعتراض على الحكم الغيابي تنفيذ العقوبة في الجرائم الإرهابية.

القسم الخامس
في طرق التحري الخاصّة
الفرع الأول
اعتراض الاتصالات

الفصل 54: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلّفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 55: يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمّن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلّقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 56: تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريراً يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوباً بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني
الاخـــــتراق

الفصل 57: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدّة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 58: يتضمّن القرار الصّادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كلّ كشف يُعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقرّرة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضدّ المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاماً سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاماً سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلّقة بالقتل العمد.

الفصل 59: لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 60: يتولّى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفرع الثالث

المراقبة السمعية البصرية

الفصل 61: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلّفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصّة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصّة ولو خارج الساعات المنصوص عليها

بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصّة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلّقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريراً يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوباً بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الرابع
في أحكام مشتركة بين طرق التحري الخاصّة

الفصل 62: يُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمداً إحدى المعلومات المتعلّقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 63: يُعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كلّ من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصّة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

الفصل 64: يُعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها ألف دينار، كلّ من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانوناً ودون احترام الموجبات القانونية

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل65: لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث أو غيرها من الجرائم الإرهابية.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كلّ الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدّة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كلّ الأحوال محضر في الغرض.

القسم السادس

في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الفصل 66: تحدث لجنة تسمّى «اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب» لدى رئاسة الحكومة التي تتولّى تأمين كتابتها القارة.

الفصل 67: تتركب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من:

- ممثل لرئاسة الحكومة، رئيسا، مباشراً لكامل الوقت،
- ممثل لوزارة العدل نائبا للرئيس، مباشراً لكامل الوقت،

- ممثل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضوًا،
- ممثلين لوزارة الداخلية، عضوين،
- ممثل لوزارة الدفاع، عضوًا،
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية، عضوًا،
- ممثل عن الوزير المكلّف بحقوق الإنسان، عضوًا،
- ممثل لوزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة، عضوًا،
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة، عضوًا،
- ممثل لوزارة الفلاحة عن إدارة الغابات، عضوًا،
- ممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة، عضوًا،
- ممثل لوزارة الشؤون الدينية، عضوًا،
- ممثل لوزارة الثقافة، عضوًا،
- ممثل لوزارة التربية عن إدارة البرامج، عضوًا،
- قاضي تحقيق أول متخصص في قضايا الإرهاب، عضوًا،
- خبير عن وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع، عضوًا،
- خبير عن الوكالة الفنية للاتصالات، عضوًا،
- خبير عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية، عضوًا.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ست سنوات على أن يقع تجديد تعيين ثلث تركيبة اللجنة كلّ سنتين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو كلّ شخص من ذوي الاختصاص والخبرة أو من يمثّل المجتمع المدني لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

تحمل نفقات اللجنة على الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الحكومة.

ويضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 68: تتولّى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصاً بالمهام التالية:

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصّة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،
- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية،
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلّقة بمكافحة االإرهاب،
- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كلّ مظاهره،
- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا،
- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها،
- التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، وتلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة من المعطيات والبيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها ولا تعارض في ذلك بالسر المهني،

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي والخارجي،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 69: تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 70: تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وتناقش لجنة مختصّة لدى مجلس نواب الشعب التقرير.

كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

القسم السابع

في آليات الحماية

الفصل 71: تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كلّ من أوكل لهم القانون مهمّة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عمومية.

وتشمل تدابير الحماية أيضاً مساعدي القضاء والمخترق والمخبر والمتضرّر والشهود وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 72: فضلاً عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريون وأعوان الديوانة مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمّة.

الفصل 73: يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كلّ من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجّر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصّة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقرّرة بالنصوص الخاصّة.

ويُعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها ألف دينار كلّ من يخالف أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 74: يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيّنوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقّم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 75: يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمّن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 76: لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم على أن يضمّن تاريخ الاطلاع على ظهر الملف بعد إمضاء المطّلع على ذلك.

ويُمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن لها جدّية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصّادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية أو ممن صدر القرار بالكشف عن هويته. كما يمكن الطعن فيه من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضيّ عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

القرار الصّادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 77: لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كلّ الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 78: يُعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 58 من هذا القانون.

القسم الثامن

في مساعدة ضحايا الإرهاب

الفصل 79: يتمتّع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية، وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

كما تضمن اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصّة.

الفصل 80: تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم.

كما تعمل اللجنة على متابعة الملفّات الخاصّة بهم لدى السلط العمومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 81: تمنح الإعانة العدلية وجوباً لضحايا الإرهاب عند طلبهم ذلك لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلّقة بهم.

الفصل 82: تلتزم الدولة بالتعويض لضحايا الإرهاب أو أولي الحقّ منهم.

وتضبط شروط تنفيذ هذا الفصل بأمر حكومي.

القسم التاسع

في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني

الفصل 83: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،
- إذا ارتكبت ضدّ أطراف أو مصالح تونسية،
- إذا ارتكبت ضدّ أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 84: لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 85: يختصّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

الفصل 86: لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضدّ مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تمّ قضاء كامل مدّة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

القسم العاشر

في تسليم المجرمين

الفصل 87: لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم.

ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جبائية غير موجبة للتسليم.

الفصل 88: تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضدّ أجنبي أو مصالح أجنبيّة من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي.

ولا يتمّ التسليم إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقاً لقانونها الداخلي.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 89: إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوباً أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

القسم الحادي عشر
في آجال سقوط الدعوى العمومية والعقوبات

الفصل 90: تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمرور عشرين عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

الفصل 91: تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاماً كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

الباب الثاني
في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 92: يُعدّ غسلا للأموال كلّ فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية،

بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كلّ جناية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كلّ الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة.

ويعتبر أيضاً غسلاً للأموال، كلّ فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.

وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 93: يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 94: يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

- في حالة العود،
- ممّن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،
- من قبل تنظيم أو وفاق.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 95 يُعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرّر للجريمة المشار إليها بالفصلين 93 و94 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 96: تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها وأعوانها والشركاء فيها ومراقبي الحسابات إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات المعنوية إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت بواسطتها أو لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرّات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية والإدارية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.

الفصل 97: تتولّى الجهة القضائية المتعهدة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفـــة غير مباشـرة، من جريمة غسل الأموال، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة. وتودع وجوباً الأموال المصادرة بحساب خاص يفتح على دفاتر البنك المركزي باسم الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية تعادل قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه، حسب الحالات، من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدّة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأول

في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 98: يحجر توفير كلّ أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من

الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الأرباح هدفا لها.

الفصل 99: يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرّف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدّد قانونا،
- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نصّ قانوني خاص،
- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،
- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 100: يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقابيض والمصاريف،
- مسك قائمة في المقابيض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها ويُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،
- إعداد موازنة سنوية،
- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 101: تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقاً لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 102: يجوز للوزير المكلّف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر كما تمّ تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار معلّل يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، إلى حين الإدلاء بترخيص من الوزير المكلّف بالمالية.

ويمنح الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

الفصل 103: على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهياكل الأممية المختصّة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصّادرة عن الهياكل الأممية المختصّة.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذاً لقرار التجميد.

الفصل 104: يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلّقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية.

وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصّة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل يومين من تاريخ إعلامها.

الفصل 105: يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصّة فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصّة وموافقتها على ذلك.

الفصل 106: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر كما تمّ تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصّين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 107: على الأشخاص الآتي ذكرهم، كلّ في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، إتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

1 – مؤسّسات القرض.

2 – مؤسّسات التمويل الصغير.

3 – الديوان الوطني للبريد.

4 – وسطاء البورصة.

5 – شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

6 – المهن والأعمال غير المالية المحدّدة التالية:

- المحامون وعدول الإشهاد والخبراء المحاسبون والوكلاء العقاريون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلّق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرّف فيها أو إستغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها،
- تجّار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 108: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1) الامتناع عن فتح حسابات سرية والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصّادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كلّ البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصّادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،
- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع

اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها.

3) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

4) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كلّ الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصّة عند:

- ربط العلاقـــــة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلّف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 109: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلّقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 110: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرّف فيها عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 111: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،

- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابياً،

- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسّسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

الفصل 112: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون:

- إيلاء عناية خاصّة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

- إيلاء عناية خاصّة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،
- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتمّ دون حضور مادي للأطراف.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 113: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الاحتفاظ، مدّة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو الكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 114: يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

كما يجب التصريح إلى مصالح البنك المركزي من طرف مكاتب الصرف الخاصّة بكل مبلغ وقع تحويله من عملة صعبة إلى دينار تونسي أو من دينار تونسي إلى عملة صعبة.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كلّ شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلّف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 115: تتعهد الجهات المكلّفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصّة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المستراية بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

الفصل 116: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كلّ مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبّعات التأديبية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

وتتولّى الجهة المختصّة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبّعات التأديبية في صورة غياب نظام تأديبي خاص بهم.

الفصل 117: يمكن للسلطة التأديبية المختصّة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية:

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،

4 - إنهاء المهام،

5 - الحرمان نهائياً من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.

وتطبق هذه العقوبات أيضاً على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

القسم الثاني
في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال
الفرع الأول
في لجنة التحاليل المالية

الفصل 118: أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمّى «اللّجنة التونسية للتحاليل المالية» تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولّى كتابة اللّجنة.

الفصل 119: تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

- محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه رئيسا،
- قاض من الرتبة الثالثة،
- خبير عن وزارة الداخلية،
- خبير من وزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة،
- خبير عن هيئة السوق المالية،
- خبير عن الوزارة المكلّفة بالاتصالات،
- خبير عن الهيئة العامة للتأمين،
- خبير مختصّ في مكافحة الجرائم المالية،
- خبير عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسّسات المالية،
- خبير عن الهيئة المكلّفة بمكافحة الفساد.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر حكومي لمدة ست سنوات على أن يتم تجديد ثلث أعضائها مرّة كلّ سنتين.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بكامل النزاهة والموضوعية والاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية.

وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة، ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 120: تتولّى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصّة بالمهام التالية:

- إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها،
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة وتحليلها والإعلام بمآلها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كلّ نشاط له علاقة بميدان تدخلها،

- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.
- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 121: للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلّفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 122: للّجنة التونسية للتحاليل المالية الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون أو المنتمية إلى مجموعات تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المُبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنيّة بهذا القانون وزجرها.

الفصل 123: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مسترابة وما طلب منها من معلومات من السلط المكلّفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها.

وعليها الاحتفاظ مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 124: يتعيّن على مسيّري اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفّات

موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المستراة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفرع الثاني

في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المستراة

الفصل 125: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستراة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضاً ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 126: على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون إيلاء عناية خاصّة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلّق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجه كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

الفصل 127: يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي المصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتاً ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.

الفصل 128: إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.

ويقوم سكوت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 131 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 129: إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللّجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كلّ من المصرح واللجنة التونسية للتحاليل المالية بمآله.

الفصل 130: لا تسري الإجراءات المنطبقة على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على جرائم غسل الأموال.

الفصل 131: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور قرار عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ القرار، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ ختم الأعمال.

الفصل 132: يترتّب عن قرار الحفظ الصّادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.

الفصل 133: للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إصدار قرار بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 134: يُتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقاً لإجراءات الأذون على العرائض. ولا يقبل القرار أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 135: على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصّادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية المختصّ للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

ويُنهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضدّ المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمّدة ما لم تر الجهة القضائية المتعهّدة خلاف ذلك.

الفصل 136: يُعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ من يمتنع عمداً عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 125 من هذا القانون.

وفي حالة صدور عدم التصريح عمداً عن ذات معنوية من بين الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 106 من هذا القانون يكون العقاب بخطية تساوي نصف المبلغ موضوع التصريح.

الفصل 137: لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 125 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 138: يُعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كلّ من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 114 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرّات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

الفصل 139: تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف ومكاتب الصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 114 من هذا القانون.

الفصل 140: يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت

مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلّف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، دون الامتثال لموجبات:

- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصّادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كلّ البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم،
- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصّادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وقائمة المساهمين أو الشركاء وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها،
- الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،
- الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلّقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرّات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 141: لا يمكن في كلّ الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام القاضية بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 142: تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

الفصل 143: تتولّى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسمية القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب طبقاً للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

يقع التخلّي عن القضايا المتعلّقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

كما يتخلى القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب عن القضايا التي لا تتعلّق بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدّمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2015
رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم

المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

الفصول 62 – 103

الباب الثاني
في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 62 – يعد غسلاً للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية.

ويعتبر أيضًا غسلاً للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.

وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 63 – يعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 64 – يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

– ممّن اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال،

– ممّن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،

– من قبل مجموعة منظّمة.

ويقصد بمجموعة منظمة على معنى هذا الفصل كلّ مجموعة تكوّنت لأي مدّة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد التحضير لارتكاب جريمة أو عدّة جرائم.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 65 – يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقـــرّر للجريمـــة المشار إليها بالفصليـــن 63 و64 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 66 – تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.

الفصل 67 – يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال وبإستصفائها لفائدة الدولة.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.

كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدّة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأول

في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 68 – يحجر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها.

وتعتبر ذاتا معنوية، على معنى هذا القانون، كل ذات لها موارد خاصة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذّمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاص من القانون.

الفصل 69 – يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين

أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نص خاص من القانون،

- الامتناع، عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 70 - يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقابيض والمصاريف،

- مسك قائمة في المقابيض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها وينهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،

- إعداد موازنة سنوية،

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 71 - تعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقاً لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 72 - يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو

بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ تترك أثراً كتابياً.

وتنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، على الإدلاء بترخيص من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 73 – لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 74 – يجب على المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، الامتناع عن إنجاز أي عملية أو معاملة لا تتضمّن هوية المعنيين بها أو هوية غير كافية أو هوية لاحت صوريتها بصفة جلية.

وعليهم للغرض التحقّق، بالاستناد إلى وثائق رسمية، من هوية حرفائهم، الاعتياديين أو العرضيين، والمتعاملين معهم وغيرهم من المتداخلين في العمليات والمعاملات المنجزة لديهم وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم خاصة عند فتح الحسابات أو قبول الودائع أو كراء الخزائن الحديدية أو توظيف الأموال أو القيام بمعاملات مالية هامة نقدا تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب عليها، إذا كان الحريف ذاتا معنوية، التحقّق، بالاستناد إلى وثائق أو سجلات رسمية، من تكوينها ومن شكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وهوية مسيّريها وممن لهم صفة الالتزام في حقّها.

وإذا تبيّن من ظروف إنجاز العملية أو المعاملة أنها مجراة أو يمكن أن تكون مجراة لفائدة الغير فإنه يجب التحقّق من هوية المستفيد منها ومن صفة القائم بها للتصرّف في حقّه.

الفصل 75 – يجب على المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية الاحتفاظ، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرّت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديها أو بواسطتها والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.

الفصل 76 – يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 77 – تتعهّد الجهات المكلّفة بمراقبة المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن الخاضعة لواجب التصريح على معنى الفصل 85 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها واتخاذ التدابير التأديبية، عند الاقتضاء، وفق التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن تتضمّن هذه البرامج والتدابير التطبيقية وضع:

– نظام لترصّد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، بما في ذلك تعيين من تمّ تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،

– قواعد مراقبة داخلية للتثبّت من مدى نجاعة النظام الذي تمّ إقراره،

– برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

القسم الثاني
في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال
الجزء الأول
في لجنة التحاليل المالية

الفصل 78 – أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى «اللّجنة التونسية للتحاليل المالية» تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللّجنة.

الفصل 79 – تتركّب اللّجنة التونسية للتحاليل المالية من:

– محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسًا،

– قاض من الرتبة الثالثة،

– ممثّل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

– ممثل عن وزارة المالية،

– ممثل عن الإدارة العامة للديوانة،

– ممثل عن هيئة السوق المالية،

– خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

ويتمّ تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزراء المعنيين.

وتتكونّ اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 80 – تتولى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:

– إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصّد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها،

– تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمآلها،

– المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،

- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 81 - للّجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلّفة بالسهّر على تطبيق القانون وبالمؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 85 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليهم في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسرّ المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 82 - للّجنة التونسية للتحاليل المالية أيضا الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنيّة بهذا القانون وزجرها.

الفصل 83 - يجب على اللّجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تمّ تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مسترابة أو غير اعتيادية وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها.

وعليها الاحتفاظ مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 84 - يتعيّن على مسيّري اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للإطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المسترابة، المحافظة على السر المهني

وعدم استغلال ما أمكنهم الإطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الجزء الثاني

في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المستراية

الفصل 85 – على المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستراية أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 86 – يترتّب عن التصريح بالعمليات والمعاملات المستراية أو غير الاعتيادية، قانونا، تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصريح حالا وبصفة مؤقتة دون التوقّف على صدور أيّ إذن في ذلك.

الفصل 87 – يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتا للمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.

الفصل 88 – إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.

ويقوم سكوت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 91 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 89 – إذا أكدّت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تنهي اللّجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البتّ في الموضوع في أجل لا يتجاوز اليومين الموالين لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرّح ولجنة التحاليل المالية بمآله.

الفصل 90 – تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالتتبع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها الأحكام المقررة في الغرض بمقتضى هذا القانون للجرائم الإرهابية.

الفصل 91 – يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أجل قدره يومان من تاريخ تلقي التصريح.

ويكون هذا الأجل قابلا للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، وعليها حينئذ إعلام المصرح بذلك.

الفصل 92 – يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية تعليل القرارات الصادرة عنها، ولا تقبل هذه القرارات أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 93 – يترتب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.

الفصل 94 – للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة أو غير اعتيادية، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال الراجعة لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 95 – يتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقاً لإجراءات الأذون على العرائض.

الفصل 96 – على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

وينهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمدّة ما لم تر الجهة القضائية المتعهدّة خلاف ذلك.

الفصل 97 – يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 85 من هذا القانون.

الفصل 98 – لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 85 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 99 – يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 76 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

الفصل 100 – تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 76 من هذا القانون.

الفصل 101 – يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار مسيرو الذوات المعنوية أو ممثلوها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 69 و70 و72 و73 و74 و75 و84 و86 و87 و96 من هذا القانون.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 102 – لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة باستصفاء الأموال أو بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 103 – تلغى أحكام الفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية والفقرة الثالثة من الفصل 305 والفقرة الثانية من أولا من الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 30 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلّق بالمخدرات.

3 – 2 – تدليس وتغيـــير العُملـــة:

الفصول القانونية الواردة بالمجلة الجزائية من الفصل 185 إلى غاية الفصل 192:

الفصل 185: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989.

يُعاقب بالسجن بقية العمر كلّ من يدلس أو يغيّر العملة الورقية الرائجة قانوناً بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

الفصل 186: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989).

يُعاقب بالسجن مدّة خمسة عشر عاماً كلّ من يدلّس أو يغيّر العملة المعدنية الرائجة قانوناً بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصناديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلّسة أو المغيّرة أو في إدخالها إلى الترابالتونسي.

الفصل 187: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989)

يُعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً كلّ من يدلّس أو يغيّر العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدلّسة أو مغيّرة.

الفصل 188: (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989)

يُعاقب بالسجن بقية العمر الأشخاص الذين يقلّدون أو يدلّسون رقاع البنوك الرائجة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقاع المدلّسة أو المفتعلة أو الذين يدخلونها إلى التراب التونسي.

الفصل 189: يتحتم العمل في الصور المقرّرة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغاية بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.

الفصل 190: يُعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام كلّ من يلوّن العملة الرائجة قانوناً بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طبيعة المعدّن أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي.

ويستوجب نفس العقاب كلّ من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملوّنة.

الفصل 191: لا تنطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملونة قبضها بصفة كونها جيّدة.

إلا أنه يُعاقب بخطية تساوي ست مرّات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة.

الفصل 192: يعفى مرتكبو الجرائم المبيّنة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرّفوا بها وبفاعليها السلط قبل ارتكابها وقبل كلّ محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض على بقية مرتكبيها.

إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.

4 - الجرائـــم الديوانيـــــة

4 - 1 - الجُنـح الديوانيـــة:

من الفصل 386 إلى الفصل389 من مجلة الديوانة

الفرع الثالث

الجنـــح الديوانيّـــة

أ - الجنح من الدرجة الأولى

- الفصل386 يعـاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستّة عشر يوماً وشهر وبمصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطيّة تتراوح بين مرّة ومرتين قيمة البضائع المهربة عن كلّ فعل تهريب أو عن كلّ توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق ببضائع من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول، أو من صنف البضائع الخاضعة لمعاليم داخلية أو المحجّرة أو الخاضعة لأداءات عند الخروج.

ب - الجنح من الدرجة الثانية

- الفصل387 يُعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة مرتكبو جنح التهريب إذا كان عددهم لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد عن ستّة سواء كان جميعهم

أو بعضهم يحملون البضائع المهرّبة، وبمصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، وبخطية تتراوح بين مرتين وثلاث مرّات قيمة البضائع المهربة.

ج – الجنح من الدرجة الثالثة

الفصل 388 يُعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبمصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاث مرّات وأربعة مرّات قيمة البضائع المهربة

1 – مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة.

2 – مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدّة لنقل البضائع أو الأشخاص.

– الفصل 389 ترفع الخطية إلى خمس مرّات قيمة البضائع موضوع الغش إذا ارتكبت الجنح باستعمال أسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار في المواد المحجّرة بصفة مطلقة وكذلك في صورة العود.

4 – 2 – التهريـــــــب

من الفصل 390 إلى الفصل420 من مجلة الديوانة

الفرع الرابع

التهريـــــب:

الفصل 390:

1 – يقصد بالتهريب كلّ عمليات التوريد أو التصدير خارج المكـاتب الديوانيّة وكذلك كلّ خـرق للأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المنظّمـة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني:

2 – تعتبر الأفعال التالية من أعمال التهريب

أ – خرق أحكام الفصول 72 و73 فقرة (2) و75 فقرة (1) و78 فقرة (1) و81 و285 و286 و287 من هذه المجلة.

ب – عمليات الإنزال أو الشحن خلسة للبضائع الواقعة بحرم الموانئ أو بالشواطئ، باستثناء عمليات الإنزال خلسة للبضائع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة.

ت – اختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل تحت نظام ديواني توقيفي، أو عدم احترام المسالك أو الآجال المحدّدة لنقل البضائع تحت نظام توقيفي دون مبرر شرعي وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد أو الحدّ من نجاعة الأختام الموضوعة على وسائل النقل والوسائل المعدة لتأمين سلامة البضائع أو التعرف عليها وبصفة عامة كلّ غشّ يخص عملية نقل البضائع تحت نظام توقيفي.

ث – خرق الأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المتعلّقة بتحجير عمليات التصدير أو إعادة التصدير أو الأحكام التي تخضع هذه العمليات لدفع المعاليم والأداءات أو للقيام بموجبات خاصّة وذلك عندما يتم القيام بهذه العمليات أو تتمّ محاولة القيام بها خارج مكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على أحكام خاصّة لزجرها.

3 – تعتبر بمثابة أعمال تهريب عمليات التوريد أو التصدير دون إعلام عن طريق مكتب ديوانة إذا تم إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصاً للغرض أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

الفصل 391: تعتبر بمثابة بضائع قد أدخلت عن طريق التهريب أو تمت محاولة تصديرها عن طريق التهريب البضائع التي هي من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو لأداءات داخلية وكذلك البضائع التي هي من صنف المحجّر خروجها أو الخاضعة لمعاليم عند التصدير وذلك في كلّ الحالات المشار إليها بالفقرات عدد 1ـ2ـ3 و4 من هذا الفصل:

1 – إذا عثر على هذه البضائع بالمنطقة الترابيّة للنطاق الديواني دون أن تكون مصحوبة بسند خلاص أو جواز مرور أو غيرها من الوثائق الصالحة للطريق التي تسلكها هذه البضاعة والمدّة التي يستغرقها النقل إلاّ في الحالة التي تكون فيها هذه البضائع متأتية من داخل التراب الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى أقرب مكتب ديوانة ومصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 285 من هذه المجلة.

2 – إذا كانت مصحوبة بوثيقة تتضمن تعيين وجهة وتقتضي صراحة وجوب تأشيرها من قبل مكتب ديوانة يتحتم المرور به وتجاوزت المكتب المذكور دون إتمام هذا الإجراء.

3 – إذا كـانت عند تقديمهـا للمكتب المذكور في الحالات المشار إليها في الفصل 285 من هذه المجلة غير مصحوبة بالوثائق المبينة بنفس الفصل.

4 – إذا عثر عليهـا بالمنطقة الترابية للنطاق الديواني في وضعيّـة مخالفة لأحكـام الفصلين 288 و289 من هذه المجلّة.

الفصل392:

1 – تعتبر البضائع المشار إليها بالفصل 290 من هذه المجلة بمثابة بضائع موردة عن طريق التهريب في غياب الإدلاء بالوثائق التـي تثبت مصدرها أو إذا كانت الوثائق المقدّمة مزوّرة أو غير صحيحة أو غير تامّـة أو لا تنطبق على البضائع المعنيّة.

2 – تحجز البضائع المذكورة آنفا في أيّ مكان وجدت فيه ويتم تتبّع الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 290 ومعاقبتهم طبق أحكام الفصول من 386 إلى 388 من هذه المجلة.

3 – تسلط نفس العقوبات المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل على الماسكين والناقلين الذين كانوا على علم بأن الشخص الذي سلّم لهم الوثائق المثبتة لأصل البضائع لم يكن بإمكانه أن يقدّمها على وجهها الصحيح أو أن الشخص الذي باع لهم هذه البضائع أو أحالها عليهم أو تبادلها معهم أو سلمهم إياها ليس بإمكانه الإدلاء بما يثبت مسكها بصورة قانونية كما تحجز البضائع وتصادر طبقاً لنفس الشروط المذكورة بالفقرة 2 من هـذا الفصل وذلك مهما كانت المبررات التي تقدم في شأنها.

الفصل 393: تعتبر بمثابة بضاعة موردة عن طريق التهريب كلّ كميّة زائدة عن حساب المستودع المشار إليه بالفصل 289 من هذه المجلة أو كلّ بضاعة غير مرسّمة بالحساب المذكور.

الفرع الخامس

التوريد والتصدير دون إعلام

الفصل394: يتمثّل التوريد أو التصدير دون إعلام في:

1 – التوريد أو التصدير عن طريق مكاتب الديوانة دون تصريح مفصّل أو بموجب تصريح مفصّل لا ينطبق على البضائع المعروضة.

2 – آختلاس بضائع تحت قيد الديوانة أو إحلال بضائع محل أخرى تحت قيد الديوانة.

3 – عدم إيداع التصاريح التكميليّة المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة في الأجل المحدّد.

الفصل395: تعتبر بمثابة بضائع مورّدة دون إعلام:

1 – البضائع المصرّح بها للتصدير المؤقت أو للحصول على رخصة جولان بالنطاق الديواني، وذلك في صورة عدم إعادة تقديم البضائع إلى مصالح الديوانة أو في صورة وجود فرق في الطبيعة أو النوع بين البضائع المذكورة وتلك التي سبق عرضها عند الانطلاق.

2 – الأشياء المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو الخاضعة لأداءات داخليّة والتي عثر عليها على متن السفن الموجودة داخل الموانئ التجاريّة وذلك بقطع النظر عن الأشياء المدرجة بصفة قانونيّة ببيانات الحمولة أو المتألفة منها الحمولة ومؤنالسفينة التي وقع عرضها وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل قبل الشروع في التفتيش.

3 – البضائع المعيّنة خصيصاً بأمر والتي عثر عليها على متن سفن ذات حمولة صافية أقلّ من 100 طنّ حجمي مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية للنطاق الديواني.

الفصل396: تعتبر الطرود الزائدة على العدد المصرّح به بمثابة طرود مورّدة أو مصدّرة دون إعلام.

الفصل397: تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة:

1 – كلّ مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة وكذلك الحصول أو محاولة الحصول على إحدى الوثائق المنصوص عليها بنفس الفقرة من الفصل المذكور، أو محاولة استرجاع ما دفع من المعاليم الديوانيّة عملاً بأحكام الفصل 298 من هذه المجلة، وذلك سواء بتدليس أختام عموميّة أو بواسطة تصريحات مغلوطة أو باستعمال غيرها من وسائل الغشّ.

2 – كلّ تصريح مغلوط يقصد منه أو من آثاره التفصّي من تطبيق تدابير التحجير

3 – كلّ تصريح مغلوط لغرض الانتفاع بنظام جبائي امتيازي

4 – التصـاريح المغلوطـة في نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقيين وذلك إذا وقع ارتكاب هذه المخالفات باستعمال فواتير أو شهادات أو غيرها من الوثائق الأخرى المزوّرة أو غير الصحيحة أو غير التامّة أو التي لا تنطبق على حقيقة البضائع

الفصل398: تعتبر بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجّرة العمليات التالية:

1 – الإنزال باستعمال الغشّ للأشياء المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 من هذه المجلة

2 – تسجيل العربات السيارة أو الدراجات الناريّة أو الطائرات ضمن السلسلات العاديّة لها، دون القيام مسبقاً بالموجبات الديوانيّة.

3 – تسجيل المراكب البحرية بالسلسلة التونسية باستعمال الغشّ وكلّ تواجد للمراكب البحرية مهما كانت حمولتها بالمياه الإقليمية

أو بالموانئ إذا كانت الوثائق المتعلّقة بالمركب أو برسم الجنسية غير صحيحة مزورة أو غير منطبقة

4 – تحويل بضائع محجّرة عن الوجهة التي منح من أجلها الامتياز.

الفصل 399:

1 – تعتبر بمثابـة عمليات توريد أو تصـدير دون إعلام لبضائع محجّرة، كلّ مخالفة للأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة القاضية بتحجير التوريد تحت أي نظام ديواني أو القاضية بتحجير التصدير أو إعادة التصدير، أو القاضية بإخضاع عمليات التصدير أو إعادة التصدير لدفع معاليم أو أداءات أو إتمام جملة من الإجـراءات الخـاصّة، وذلك إذا وقع غشّ أو محاولة غشّ بمكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات خاصّة بهذه المخالفات.

2 – إذا وقع تصدير بضائع محجرة عند الخروج بموجب ترخيص استثنائي في اتجاه دولة معيّنة، ثمّ تمت إعادة تصديرها بعد وصولها إلى دولة أخرى، فإنّ المصدّر يُعاقب بالعقـوبة المستوجبة عن التصدير دون إعلام إذا ثبت أنّ إعادة التصدير هذه قد وقعت تنفيذاً لأوامره أو بإيعاز منه أو بمشاركته، وكذلك إذا وقع إثبات

حصول نفع له من ذلك أو كان له علم بعمليّة إعادة التصدير المخطّط لها عند التصدير.

القسم الثاني
العقوبات التكميليّة والإداريّة
الفرع الأول
المصادرة

الفصل400: علاوة على العقوبات الأصليّة المنصوص عليها بهذه المجلّة تصادر:

1 – البضائع التي وقع إحلالها محلّ أخرى أو التي كانت معدّة لتحلّ محلّها في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية «أ» من الفقرة الثانية من الفصل 382 والفقرة الفرعية «ت» من الفقرة الثانية من الفصل 390 والفقرة الثانية من الفصل 394من هذه المجلة.

2 – البضائع التي سبق عرضها عند الانطلاق في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 395 من هذه المجلة.

3 – وسائل النقل عندما لا يمتثل السائق لإشارات أعوان الديوانة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 57 من هذه المجلة.

الفرع الثاني
الغرامة التهديدية

الفصل 401:

1 – علاوة على الخطيّة المترتّبة عن الامتناع عن تقديم الوثائق طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 62 و107 من هذه المجلّة فإنّ المحكمة تقضي بإلزام المخالف بتقديم الوثائق المطلوبة التي لم يتم تقديمها مع إجباره على أداء مبلغ مالي لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد عن مائة دينار عن كلّ يوم تأخير.

2 – يبدأ أجل احتساب هذا المبلغ من تاريخ إمضاء الطرفين على محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم أو من تاريخ إبلاغ مضمون المحضر بالطرق القانونيّة..

يتوقف احتساب هذه الغرامة من تاريخ تحرير محضر تسلم الوثائق المطلوبة /

الفرع الثالث
عقوبات الحرمان من بعض الحقوق

الفصل402:

1 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلّة فإنّ الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من أجل مشاركتهم بصفة مستفيدين بأيّ عنوان كان في جنحة تهريب أو في جنحة توريد أو تصدير دون إعلام يمكن للمحكمة أن تقضي بالتحجير عليهم المشاركة في أعمال البورصة وتعاطي وظيفة عون صرف أو وسيط وأن يكون ناخبًا أو منتخباً بالغرف التجارية وبالدوائر الشغلية، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات.

2 – يتم نشر هذه الأحكام أو مقتطفات منها بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوماً على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم بات على نفقة المحكوم ضده

الفرع الرابع
العقوبات الإدارية

الفصل403:

1 – كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه من الانتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية

2 – تسلط نفس العقوبات على كلّ من يعير اسمه للحيلولة دون تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المسلطة عليهم.

القسم الثالث
حالات خاصّة في تطبيق بعض العقوبات

الفرع الأول
المصادرة

الفصل404: في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 والفقرة الأولى من الفصل 398من هذه المجلة فإن المصادرة لا يمكن الحكم بها إلاّ بالنسبة إلى الأشياء موضوع الغش، إلاّ أنه تقع مصادرة البضائع

المستعملة لإخفاء الغش وكذلك وسائل النقل التي استعملت لإنزال تلك الأشياء ورفعها، إذا ثبت أن مالك وسائل النقل المذكورة مشارك لمرتكبي الغش.

الفصل405: مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 344 من هذه المجلة، إذا تعذر حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنيّة يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش، فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

الفرع الثاني
قواعد خاصّة باحتساب الخطايا المالية

الفصل406: إذا تعذر ضبط مبالغ المعاليم والأداءات المستوجبة فعليا أو إذا تعذر ضبط القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع في شأنها وذلك خـاصّة في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 2 أ من الفصل 382 وبالفقرة 2 ت من الفصل 390 وبالفقرة 2 من الفصل 394 وبالفقرة الأولى من الفصل 397 من هذه المجلة فإن الخطايا تحتسب على أساس أرفع معلوم للتعريفة المطبقة عند التوريد على صنف بضائع من نفس الطبيعة وباعتماد معدّل القيمة المبيّنة بالإحصائية الديوانية للثلاثة أشهر الأخيرة.

الفصل407:

1 – لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقلّ مبلغ الخطايا المحكوم بها لتطبيق أحكام هذه المجلة المحتسبة على أساس المعاليم أو على أساس القيمة عن مائة دينار.

2 – في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 نقطة (أ) و(ب) بالفصل 382 من هذه المجلة والمتعلّقة بالنقص في عدد الطرود أو كميات البضائع وكذلك في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 ت من الفصل 382من هذه المجلة والمتعلّقة باختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل فإن مبلغ الخطيّة المحكوم بها لا يمكن أن يقلّ عن مائة دينار عن كلّ طرد أو عن كلّ طن أو جزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلّفة.

الفصل 408: إذا ثبت للمحكمة أن عروضا أو اقتراحات شراء أو بيع أو اتفاقيات مهما كانت طبيعتها تتعلّق ببضائع موضوع غشّ قد قدّمت أو أبرمت بثمن أرفع من سعر السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فإنه يمكنها اعتماد هذا الثمن لاحتساب العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على أساس قيمة البضائع المذكورة.

الفرع الثالث
توارد المخالفات والجنح الديوانية

الفصل 409:

1 – كلّ فعل يدخل تحت طائلة أحكام زجرية منصوص عليها بهذه المجلة يخضع للنص الأشد من حيث الوصف والعقوبة.

2 – لا يجوز الحكم بضمّ العقوبات المالية لبعضها في المخالفات والجنح الديوانية.

الفصل410: يُعاقب مرتكبو الاعتداء بالعنف اللّفظي والمادي على عون من أعوان الديوانة والعصيان وجنح التهريب المصحوبة بتجمهر وحمل السلاح وفقاً لأحكام القانون العام علاوة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

العنوان السادس عشر
لجنة المصالحة والاختبار الديواني

الفصل 411:

1 – في الحالة المشار إليها بالفصل 122 الفقرة (1) من هذه المجلة تحرّر مصالح الديوانة مأمورية اختبار وترفع العينات اللازمة لإجراء عملية الاختبار. تضبط طرق رفع العينات وكذلك الحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق بقرار من وزير المالية.

2 – يمكن لمصالح الديوانة عرض رفع اليد على البضائع غير المحجّرة موضوع النزاع، ويمكن لصاحب البضائع أو من ينوبه طلب ذلك مقابل تقديم كفالة مالية أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ ضعف قيمة الفارق المفترض في المعاليم والأداءات، وفي صورة ما إذا تبيّن من معاينات مصالح الديوانة أنّ البضائع المعنية من النوع المحجر فإنه يمكن، ما لم يقتض النظام العام خلاف ذلك، عرض رفع اليد عنها أو طلبه مقابل تقديم ضمان مالي أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ قيمة البضائع المعنية حسب تقدير مصالح الديوانة.

3 – يقع التنصيص بطلب الاختبار على رفع العينات وعرض رفع اليد أو طلبه وكذلك على إجابة المصرّح عن ذلك.

4 – تطبّق أحكام الفصل 348 من هذه المجلّة وإلى غاية الحسم النهائي في النزاع، على البضائع المحبوسة أو على الضامنين والمبالغ المالية المؤمنة في صورة رفع اليد عنها.

الفصل 412:

1 – باستثناء الحـالة التي يقرّر فيهـا المدير العام للديوانة وضع حدّ للنزاع، يجب عليه أن يعلم المصرّح في أجل شهر من تاريـخ تقديم طلب الاختبار بالأسباب التي أسّست عليها الإدارة تقديرها مع دعوته للإجابة إما بالقبول أو بتقديم مذكّرة ردّ وذلك في أجل شهر من تاريخ بلوغ الإعلام إليه

2 – إذا استمر الخلاف يتولّى المدير العام للديوانة رفع الأمر إلى لجنـة المصالحة والاختبار الديواني وذلك بإحالة ملف القضية على كتابتها في أجل شهر من تاريخ الرد أو من تاريخ انقضاء آجال الإجابة المشار إليها أعلاه

3 – يمكن للمصرح أن يرفع الأمر مباشرة إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني في صورة عدم توصله برد المدير العام للديوانة على جوابه وذلك في أجل شهر من تاريخ الجواب الصّادر عنه.

1 – تتركّب لجنة المصالحة والاختبار الدّيواني من: الفصل413

– قاض عدلي من الرتبة الثانية، رئيس.

– مستشار من المحكمة الإدارية.

– مساعدين يعيّنان على أساس اختصاصهما الفني.

2 – تبدي اللجنة استنتاجاتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

3 – يتمّ تعيين القاضي العدلي، رئيس لجنة المصالحة والاختبار الديواني ومستشار المحكمة الإدارية ونائبيهما بمقتضى أمر.

الفصل414: تتحمل الدولة المصاريف المنجرّة عن سير لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

تضبط طرق سير اللجنة ومصاريف الخبراء بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل415:

1 – يعيّن المسـاعدان من بين الأشخاص المبيّنة أسماؤهم بقائمات الخبراء المعدّة لكلّ فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانة عند التوريد وتضبط هذه القائمات بمقتضـى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المعني وذلك وفقاً لطبيعة البضاعة..

2 – يعيّن الرئيس بمناسبة كلّ قضية المساعدين المدعوين لعضوية اللجنة وكذلك نائبيهما.

3 – يجب اختيار المساعدين من ضمن القائمة المتعلّقة بالفصل التعريفي الموافق للبضائع موضوع النزاع ويمكن تحديد هذا الفصل على حد السواء بالرجوع إلى نوع البضاعة المصرح بها أو إلى نوعها المفترض، وإذا تعذر ذلك فيمكن اختيار المساعدين من ضمن القائمات المتعلّقة بالفصول الموافقة للبضائع الأكثر تناظرًا مع البضائع موضوع النزاع.

4 – تنطبق أحكام الفصول من 248 إلى 250 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة المتعلّقة بالتجريح في المساعدين وفي نائبيهما، ويجب على كلّ عضو من أعضاء اللجنة يرى سببا للتجريح في شخصه أن يصرح بذلك فوراً إلى رئيس اللّجنة الذي يتولّى تعويضه بنائبه المعيّن.

5 – يلزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على السرّ المهني.

الفصل416:

1 – يمكن للرئيس أن يأذن بسماع الأشخاص وبإجراء التحريات والاختبارات التي يراها صالحة لسير التحقيق في النزاع.

وإذا كان النزاع لا يتعلّق بنوع البضاعة أو بمنشئها أو بقيمتها، فللرئيس أن يعاين ذلك ويصرّح بعدم اختصاص اللجنة بمقتضى قرار غير قابل للطعن.

2 – فيما عدا صورة اتفاق الأطراف، يمكن للجنة أن تحدّد أجلا تعلن في نهايته عن نتائج أعمالها التي توصّلت إليها بأغلبية أعضائها وذلك بعد درس المذكرات المقدّمة عند الاقتضاء وبعد استدعاء الأطراف أو من يمثلهم لسماعهم معا ومواجهتهم بخصوص الملاحظات التي يبدونها.

3 – في صورة اتفاق الأطراف قبل انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تسجّل اللجنة هذا الاتفاق ومضمونه.

4 – يجب على اللجنة أن تنص بتقرير نتائج أعمالها وبصفة خاصة على أسماء الأعضاء الذين شاركوا في المفاوضة وعلى موضوع النزاع وعلى اسم ومقر المصرّح وتعرض بصفة موجزة الحجج المقدمة وأن تنص على المعاينات الفنيّة وعلى أسباب الحل الذي توصلت إليه، كما يجب عليها بالإضافة إلى ذلك تحديد البند التعريفي للبضائع إذا ما تعلّق النزاع بالنوع.

5 – يقع إعلام الأطراف بنتائج أعمال اللجنة طبقاً لأحكام الفصل 7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية

6 – لا يمكن منـح أيّ تعويض عن تلف العينات أو الوثائق أو فسادها.

الفصل417 لكل واحد من الطرفين في صورة عدم الاتفاق الحقّ في رفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في أجل قدره شهر من تاريخ توصله بنتائج أعمال اللجنة.

ويتعيّن على الطالب في هذه الحالة ضم تقرير نتائج أعمال اللجنة إلى ملف الدعوى.

الفصل418:

1 – يمكن للمحكمـة أن تأخذ بعين الاعتبار المعاينات المادية والفنية المجـراة من قبل اللجنة المتعلّقة بنوع البضاعة موضوع النزاع أو بمنشئها أو التي تم اعتمادها في تحديد قيمتها.

2 – كما يمكنها أن تأذن بإعادة الاختبار وتعيين ثلاثة خبراء عدليين من بين الخبراء الواردة أسماؤهم بقائمات الخبراء المعدة لكل فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل419:

1 – إذا لم يصدر الحكم لفائدة الإدارة يرجع المال المؤمن أو الجزء من المـال المؤمن إلى المصرّح مع إضافة نسبة 0،75 بالمائة عن كلّ شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ تأمين المال وإلى تاريخ قرار الإرجاع؛ وإذا ما قدّم المصرّح كفالة مالية، فإنّ المصاريف المترتبة عن ذلك ترجع إليه في الحدود وحسب الطرق المضبوطة بقرار من وزير المالية.

2 – تلزم الإدارة بدفـع غرامة يقع احتسابها طبقاً لأحكام الفصل 373 من هذه المجلة إذا كانت قد امتنعت عن منح رفع اليد عن البضاعة عندما لم يقض لصالحها.

3 – إذا قضي ضدّ المصرّح فإن مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة والتي لم يقع تأمينها يقع الترفيع فيها بإضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفقرة 3 من الفصل 130 من هذه المجلّة.

الفصل420: إذا نشـأت منازعات تتعلّق بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها بعد تسريحهـا من الديوانة وذلك أثناء المراقبة والأبحاث المجراة حسب الشروط المنصوص عليها خاصّة بالفصول 62 و124 و311 من هذه المجلة فإنّه:

أ – يمكن لأحد الطرفين في الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالتقرير الإداري الذي وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة طلب رأي لجنة المصالحة والاختبار الديواني التي تتمتع تبعا لذلك بالصلاحيات المشار إليها بالفصل 416 الفقرة (1) من هذه المجلة.

ب – يتولّى الطرف الذي بادر بطلب رأي اللجنة إعلام الطرف الآخر أو من يمثله بذلك فورًا.

ت – يجب إعلام الأطراف برأي اللجنة في أجل أقصاه اثنى عشر شهرا من تاريخ تعهدها يقطع خلاله سريان أجل التقادم المشار إليه بالفصلين 323 و326 من هذه المجلّة.

ث – يجب ضمّ نتائج أعمال اللجنة المترتبة عن الاستشارة المشار إليها بالفقرتين أ وب أعلاه إلى ملف القضية العدلية وذلك في صورة القيام بإجراءات لاحقة أمام المحكمة.

4 – 3 – التجارة الموازية ومقاومة التهريب

التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب (قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 مؤرّخ في 19 أوت 2014 من الفصل 16 إلى الفصل 18

الفصل 16: يتمّ حجز المبالغ النقديّة التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار والتي لم يقع إثبات مصدرها على أساس محضر يحرّره الأعوان الآتي ذكرهم:

– مأمورو الضابطة العدلية،

– أعوان الديوانة،

– أعوان الوزارة المكلّفة بالمالية الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك.

ويتمّ بإذن من وكيل الجمهوريّة وفي أجل أقصاه 72 ساعة، إيداع المبالغ المذكورة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية أو لدى أمانة المال الجهوية المؤهلة ترابياً.

وتتمّ إجراءات الحجز والتتبع والمحاكمة طبقاً لأحكام مجلة الديوانة.

ويخفض المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 17: يتمّ تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين سبقت إدانتهم بأحكام باتة في قضايا متعلّقة بالتهريب أو التجارة الموازية إلى موفى السنة الخامسة عشر الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق المداخيل أو قبض أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

الفصل 18: للمحكمة المتعهدة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة والعقارات والأرصدة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 17 من هذا القانون إذا ثبت حصولها من الجرائم المذكورة بنفس الفصل.

5 - الجرائـــم الانتخابيـــــة

5 - 1 - ضبط مصادر وطرق تمويل الأحزاب

المرسوم عدد 87 - 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية

مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 32 المؤرّخ في 3 ماي 1988 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 33 مؤرّخ في 3 ماي 1988 المتعلّق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرّخ في 21 جويلية 1997 المتعلّق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسّسات القرض،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرّخ في 11 أفريل 1970 المتعلّق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

المبادئ العامة

الفصل الأول: يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط في إطارها ويهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية.

الفصل 2: الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

الفصل 3: تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال

القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية.

الفصل 4: يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الفصل 5: يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الثاني
تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها

الفصل 6: يشترط في مؤسّسي الحزب السياسي ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة.

الفصل 7: يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي.

لا يجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى:

- العسكريين المباشرين والمدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري،
- القضاة،
- الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد،
- أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين،
- سلك أعوان الديوانة.

الفصل 8: يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية.

الفصل 9: على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن:

أ - تصريحاً ينص على اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره. ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسّسة بصفة قانونية،

ب – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسّسي الحزب،

ج – نظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسّسيه.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في كلّ ذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب.

الفصل 10: يمكن للوزير الأول، عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي وأحكام الفصلين 3 و4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررا معللا في رفض تأسيس الحزب وذلك في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 9.

لمؤسّسي الحزب الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب حسب الإجراءات المعمول بها في مادّة تجاوز السلطة طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية البات والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولّى من يمثل الحزب في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره مرفقاً بنظير من المحضر المذكور بالفصل 9 أو بقرار المحكمة الإدارية.

تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرّائد الرسمي وجوباً في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه لديها.

يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين (60) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه بالفصل 9 قرارا ضمنيا بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب.

الفصل 11: يعتبر الحزب السياسي مكونا قانوناً ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12: للحزب السياسي المكون قانوناً حق التقاضي والاكتساب بعوض والملكية والتصرّف في موارده وممتلكاته. كما يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا المرسوم.

الفصل 13: لا يعد مؤسّسو الحزب السياسي ومسيروه وأجراؤه والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للحزب، ولا يحق لدائني الحزب مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصّة.

الفصل 14: يعلم مسيرو الحزب السياسي الوزير الأول بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بفحوى كلّ تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية وعبر الموقع الإلكتروني للحزب إن وجد على أن لا يتعارض كلّ تنقيح مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 15: يجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية.

يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية أو تحالفات انتخابية.

الفصل 16: يضبط النظام الأساسي للحزب السياسي وجوباً طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب أو من عدد من المنخرطين يحدده النظام الأساسي.

يضبط النظام الأساسي للحزب قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الباب الثالث

الأحكام المالية

الفصل 17: تتكون موارد الحزب السياسي من:

- اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنوياً ألف ومائتي (1200) دينار. وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين ديناراً (240) يتم سداده بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.
- المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.
- القروض على أن لا يتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسّسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسّسات القرض مبلغ مائتي ألف (200.000) دينار.

الفصل 18: يحجر على كلّ حزب سياسي تقديم أية امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنات.

الفصل 19: يحجر على الأحزاب السياسية قبول:

- تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية.
- تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.
- المساعدات والتبرعات والهبات الصّادرة عن الذوات المعنوية، خاصّة كانت أو عمومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة.
- تبرعات وهبات ووصايا صادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية ستين ألف (60.000) دينار بالنسبة إلى كلّ مانح.

الفصل 20: تنسحب أحكام الفصل 19 على التبرعات والهبات والوصايا العينية وكذلك على الخدمات المجانية.

الفصل 21: تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي.

الفصل 22: يعين الحزب وكيلاً مالياً وحيدًا يكون مسؤولًا عن إعداد القوائم المالية المنصوص عليها بالفصل 24 ويحدد النظام الأساسي للحزب الهيكل المختصّ بتعيين الوكيل المالي.

يفتح الحزب السياسي حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصص لكل معاملاته المالية.

تتم كلّ المعاملات المالية للحزب صرفًا ودخلاً بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للأحزاب السياسية إلا بقرار قضائي.

الباب الرابع
السجلات والتثبت من الحسابات

الفصل 23: يمسك الحزب السياسي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسّسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات.

يصادق وزير المالية على المعايير المحاسبية الخاصّة بالأحزاب السياسية بقرار.

الفصل 24: يمسك الحزب السياسي كذلك السجلات التالية:

- سجل الانخراطات.

- سجل مداولات هياكل تسيير الحزب.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني وذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصّادرة عنهم ويمسك الحزب السياسي هذا السجل في مقره المركزي.

الفصل 25: يحتفظ الحزب السياسي بوثائقه المالية وتقاريره وسجلاته لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 26: تخضع القوائم المالية للحزب السياسي لتدقيق سنوي وتتم مهمّة مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

على كلّ حزب لا تتجاوز موارده السنوية مليون (1.000.000) دينار تعيين مراقب لحساباته يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة «المختصّين في الحسابية».

على الأحزاب التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبين اثنين (2) للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

يتكفل الحزب بخلاص أتعاب مراقبي الحسابات.

يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب وإلى لجنة يترأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبمشاركة كلّ من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى الوزير الأول في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية. وعند اختلاف مراقبي الحسابات في الرأي، يعدان تقريراً مشتركا يتضمن وجهة نظر كلّ واحد منهما.

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق اللجنة المذكورة أعلاه على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة عليها.

ينشر الحزب السياسي قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصّادرة بالبلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 27: يقدم كلّ حزب تقريراً سنوياً يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات.

الباب الخامس
العقوبـــــات

الفصل 28: كلّ مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و7 و8 و9 و16و17 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 تعرض الحزب السياسي للعقوبات طبقاً للإجراءات التالية:

1) التنبيه: يحدد الوزير الأول المخالفة المرتكبة وينبه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) انطلاقاً من تاريخ تبليغ التنبيه.

2) تعليق نشاط الحزب السياسي: إذا لم تتمّ إزالة المخالفة خلال المدّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30). وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

3) الحل: يتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلّقة بحلّ الحزب وتصفية أملاكه.

الفصل 29: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا المرسوم تسلط على الحزب خطية مالية يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 أو 19 أعلاه.

الفصل 30: يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كلّ من خالف أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل 19 أعلاه.

الباب السادس
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 31: يلغى القانون الأساسي عدد 32 المؤرّخ في 3 ماي 1988 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية والقانون عدد 48 المؤرّخ في 21 جويلية 1997 المتعلّق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية.

الفصل 32: يبقى القانون عدد 33 المؤرّخ في 3 ماي 1988 المتعلّق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية نافذا.

الفصل 33: لا تنطبق أحكام الفصول 9 و10 و11 من هذا المرسوم على الأحزاب السياسية المؤسّسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 34: يتواصل النظر في مطالب الترخيص في تكوين الأحزاب السياسية المقدمة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وفق أحكام القانون الأساسي عدد 32 المؤرّخ في 3 ماي 1988 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

الفصل 35: ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 24 سبتمبر 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

5 – 2 – القانـــون الانتخـــابي:

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول
الأحكام العامة

الفصل الأول يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 2 يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

الفصل 3 يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

– الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.

- سجل الناخبين: هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.

- الحياد: هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

- الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء: هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

- فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع.

- مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء: هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون.

- الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

- المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

- الإشهار السياسي: هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو

المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

- وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- ورقة تصويت: هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.
- ورقة ملغاة: هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.
- ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.
- ورقة تالفة: هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

الفصل 4 يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الباب الثاني
الناخب
القسم الأول
شروط الناخب

الفصل 5 يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 لا يُرسّم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب.

- العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدّة الحجر.

القسم الثاني

سجل الناخبين

الفصل 7 تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحيّناً.

يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

يمنع على الأعوان المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم.وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفت.

الفصل 8 تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة.
- الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين السجل الانتخابي.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث

قائمات النـــاخبين

الفصل 10 تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 11 لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 12 تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 13 توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 14 يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال الأيّام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 15 تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّا.

الفصل 16 يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

تُرفق عريضة الطعن وجوباً بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 17 تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة الابتدائيّة المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفـــصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّا.

الفصل 18 يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّا.

الباب الثالث

المترشح

القسم الأول

الانتخابات التشريعية

الفرع الأول

شروط الترشح

الفصل 19 الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل 20 لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

– القضاة،

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

– الوُلاة،

– المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

الفرع الثاني
تقديم الترشحات

الفصل 21 يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

– أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،

– تصريحا ممضى من كافة المترشحين،

– نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،

– تسمية القائمة،

– رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،

– تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،

– قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،

– ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلًا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 22 يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.

ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

الفصل 23 يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

الفصل 24 تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 25 يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.

الفرع الثالث

إجراءات البت في الترشحات

الفصل 26 تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفرع الرابع
إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 27 يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.

الفصل 28 تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً.

تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 29 يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

الفصل 30 تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورًا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 31 تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس

سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 32 يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابياً بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 33 في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32.

الفرع السادس

سدّ الشغور بمجلس نواب الشعب

الفصل 34 عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس.

ويعتبر شغوراً نهائياً:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،

– فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور. ويُعدّ استنفاداً للقائمة الأصليّة الحالات المنصوص عليها بالفصليْن 98 و163.

الفرع السابع
حالات عدم الجمع

الفصل 35 لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه:

– عضوية الحكومة.

– وظيفة لدى الدولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

– خطة تسيير بالمؤسّسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

– عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.

– وظيفة لدى دول أخرى.

– وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.

الفصل 36 لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 37 يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 38 يعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوباً من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع

بينها وبين العضويّة، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطّة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفصل 39 إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.

ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الحزب أو الائتلاف الذي تمت الاستقالة منه.

القسم الثاني

الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول

شروط الترشح

الفصل 40 يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل 41 تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.

الفصل 42 يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.

الفرع الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 43 تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.

الفصل 44 تقدم الترشّحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك.

الفصل 45 تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة.

الفرع الثالث

إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 46 يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوباً بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلامًا به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوباً بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع

الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل 48 تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأيّ وسيلة أخرى تقررها.

الفصل 49 في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائياً، أو أحد المترشّحَيْن لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

– خلافاً لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.

الباب الرابع
الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء
القسم الأول
تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 50 تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد لثلاثة أشهر.

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 51 تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول
المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 52 تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

– حياد الإدارة وأماكن العبادة،

– حياد وسائل الإعلام الوطنية،

– شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،

– المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،

– احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

– عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،

– عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.

الفصل 53 يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسّسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسّسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.

الفصل 54 تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسّسات التربوية والجامعية والتكوينية وبِدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 55 يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقاً بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 56 تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل 57 يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 58 يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني
تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 59 تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 60 تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 61 يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 62 تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة.

يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 63 لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

الفصل 64 الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

ويجب إعلام الهيئة بها كتابياً قبل انعقادها بيومَيْن على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.

الفصل 65 تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 66 للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها.

وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 67 تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال

السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 68 تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضاً على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 69 تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 70 يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث

مراقبة الحملة

الفصل 71 تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 72 تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

الفصل 73 تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

تُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد

116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل 24 ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 74 تسري أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.

القسم الثاني

تمويل الحملة

الفرع الأول

طرق التمويل

الفصل 75 يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 76 يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو للاستفتاء.

الفصل 77 يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 78 تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة.

ويُصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائيّة للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.

يُلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشّح تحصّل على أقل من 3٪ من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصّلت على أقل من 3٪ من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب. كما تُلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.

لا يستفيد في الانتخابات الموالية من منحة التمويل العمومي كل مترشح أو قائمة لم تلتزم بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.

الفصل 79 تخصّص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزّع بالتساوي بينها.

تُصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلّق بالاستفتاء.

لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكماً باتاً بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلّقة بالاستفتاء.

الفصل 80 يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 81 يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني
التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب

الفصل 82 على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوباً بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 83 يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 84 على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر

الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 85 تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 86 يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.

الفصل 87 تنشر القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل 88 يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.

الفرع الثالث

الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 89 تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 90 يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 91 تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93 تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،

- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة في الانتخابات التشريعية أو قائمة المترشّحين في الانتخابات الرئاسية أو قائمة الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الاستفتاء،
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 يمكن لمحكمة المحاسبات:

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 لا يجوز للمؤسّسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

الفرع الرابع
المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 98 إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدّة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي ٪10 من سقف الإنفاق.

في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود ٪10،
- عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٪10 وإلى حد ٪30،
- عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٪30وإلى حد ٪75،
- عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٪75.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من ٪75، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 99 تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 100 تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الباب الخامس

الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول

أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 101 تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 102 مدّة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 103 بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 104 إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين 56 و75 من الدستور.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.

الفصل 105 يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.

القسم الثاني

نظام الاقتراع

الفرع الأول

الانتخابات التشريعية

الفصل 106 يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

الفصل 107 يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 108 يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين.

الفصل 109 إذا تقدّمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلت عليها.

الفصل 110 إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

الفرع الثاني
الانتخابات الرئاسية

الفصل 111 ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها.

الفصل 112 في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنّا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفرع الثالث
الاستفتاء

الفصل 113 تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 114 يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصليْن 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء.

الفصل 115 تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: «هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟» ولا تكون الإجابة عليه إلا بـالموافقة أو الرفض.

الفصل 116 تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية بين الأحزاب النيابيّة المشاركة في الاستفتاء.

الفصل 117 تُعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرّح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

القسم الثالث
عملية الاقتراع

الفصل 118 التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة.

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل 119 تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع.

يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.

الفصل 120 لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 121 تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصل 122 تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 123 يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 124 يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوباً بمحضر عملية الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 125 يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 126 تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 127 يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به.

الفصل 128 يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 129 يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقاً للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوباً عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 130 عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصّص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 131 تُهيّأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقاً للتراتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصيّة وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصّة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 132 يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه:

- الكفيـــــف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 133 يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع

الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول

الفـــرز

الفصل 134 تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.

الفصل 135 يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثمّ يُفتح الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين

بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 136 تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
- ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية،
- ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.

ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 137 يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفارزين.

الفصل 138 يتضمّن محضر عملية الفرز المحرّر في عدّة نظائر خاصّة التنصيصات التالية:

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 139 لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

الفصل 140 بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 141 تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني
إعلان النتائج

الفصل 142 تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية

والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدّة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 143 تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 144 تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفصل 145 يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون قرار الجلسة العامة باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 147 تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.

الفصل 148 تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب السادس

الجرائم الانتخابية

الفصل 149 يُعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل132 من هذا القانون.

الفصل 150 كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 151 يعاقب بخطية قدرها ألف دينار:

- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقرّرة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 152 كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 153 كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 154 كل مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 155 كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 156 كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 157 يعاقب بالسجن مدّة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.

الفصل 158 يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،
- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل 159 يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 160 يعاقب بالسجن مدّة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 161 يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار:

- كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
- كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 162 يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر.
- كل من تعمّد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 163 مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.

ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.

الفصل 164 يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار:

- كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.

- كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.
- كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت.
- كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.
- كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.

ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل 165 يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 166 علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر.

الفصل 167 تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع
الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 168 تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل 169 تتولى الهيئة بالنسبة للانتخابات المقبلة ضبط سجل الناخبين انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 170 إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 171 خلافاً لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 41، تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

الفصل 172 إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 173 إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يُعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 174 إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لـمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل 175 بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإلى غاية انقضاء مدّة ثلاثة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

ويتعين على الهيئة في هذه الحالة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلبات العمومية.

الفصل 176 تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرّخ في 8 أفريل 1969 مثلما تمّ تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ماي 2014.
رئيس الجمهورية
محمد المنصف المرزوقي

5 – 3 – الانتخابـــات والاستفتـــاء

قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول تُلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة والسادسة والرابعة عشرة من الفصل 3 والفصل 6 والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة الأخيرة من الفصل 21 والفقرة الأولى من الفصل 50 والفقرة الثانية من الفصل 64 والفصول 78 و84 و87 والنقطة الأولى والثانية من الفصل 94 والفصل 98 والفصل 101 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 126 والفصلان 134 و141 والفقرة الثالثة من الفصل 142 والفصول 143 و145 و146 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 163 والفصل 170 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل:3 النقاط الثالثة والسادسة والرابعة عشرة (جديدة):

- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.

- فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

- ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

الفصل 6 (جديد): لا يُرسّم بسجلّ الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،

- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

الفصل 7 الفقرتان ثالثة ورابعة (جديدتان): التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

الفصل 9 (جديد): يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 21 فقرة أخيرة (جديدة): وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 50 فقرة أولى (جديدة): تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية

أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.

الفصل 64 فقرة ثانية (جديدة): يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

الفصل 78 (جديد): تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3 ٪ من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون.

يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون.

الفصل 84 (جديد): على كل حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة

أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 87 (جديد): تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 94 النقطتان الأولى والثانية (جديدتان): - قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،

- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

الفصل 98 (جديد): إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقاً للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة

أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 ٪،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 ٪ وإلى حد 50 ٪،
- عقـوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 ٪ وإلى حد 75 ٪،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 ٪، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي

خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 101 (جديد): تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة): يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق روزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 126 فقرة أولى (جديدة): تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

الفصل 134 (جديد): تُجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.

الفصل 141 (جديد): تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا

أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفصل 142 فقرة ثالثة (جديدة): إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة،

أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدّة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية

لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 143 (جديد): تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 145 (جديد): يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعًا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 (جديد): يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 163 الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان): ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المُنتَخَب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من الترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 170 (جديد): إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين 21 و49 سادسًا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون، يتعين على كل مترشح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وفقاً لأحكام هذا القانون ومتخلدة بذمتهم مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها وخلاص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة.

الفصل 2 يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عنوان لفرع ثالث من القسم الرابع من الباب الخامس «نزاعات النتائج» يدرج مباشرة إثر الفصل 144 ويضم الفصول من 145 إلى 148 وذلك كما يلي:

الفـــرع الثالث

نزاعات النتائج

الفصل 3 يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة سادسة عشرة للفصل 3 والفصل 7 مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 23 والفصول 173 مكرر و174 مكرر و175 مكرر و175 ثالثا في ما يلي نصها:

الفصل 3 (نقطة سادسة عشرة): – العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل 7 مكرّر: يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقاً لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.

الفصل 22 (فقرة رابعة): ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 23 (فقرة ثالثة): يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل 173 مكرر: وفقاً لمقتضيات الفصل 148 من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات.

وبناء عليه وإلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الجماعات المحلية والمشار إليه بالفصل 131 من الدستور يعتمد التقسيم الترابي المكرس قبل نشر هذا القانون.

الفصل 174 مكرر: إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 175 مكرر: يتم الانتهاء من تعويض تركيبة النيابات الخصوصية بالبلديات التي لا يترأسها معتمد في أجل أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية.

الفصل 175 ثالثاً: بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهوية بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي

أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 4 يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه «الانتخابات البلدية والجهوية» يدرج مباشرة إثر الفصل 49 ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون في ما يلي نصها:

القسم الثالث

الانتخابات البلدية والجـــهوية

الفرع الأول

شروط الترشح

الفصل 49 مكرر: الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكلّ:

- ناخب تونسي الجنسية،
- بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويقدّم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.

الفصل 49 ثالثاً: لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:

- القضاة،
- الوُلاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

الفصل 49 رابعا: لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.

كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

الفصل 49 خامسا: لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني
تقديم الترشحات

الفصل 49 سادسًا: يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية.

وتسلم الهيئة وصلًا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 49 سابعاً: يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشّح بها.

ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 49 ثامناً: يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل 49 تاسعًا: تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقاً للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادساً من هذا القانون.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

الفصل 49 عاشرًا: يتعيّن على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

كما يتعيّن على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

الفصل 49 حادي عشر: يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة.

تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.

الفرع الثالث

إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 ثاني عشر: تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابياً واحدًا.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح

أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفرع الرابع

سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 49 ثالث عشر: يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابياً بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 سابعا والفصل 49 حادي عشر من هذا القانون.

ولا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 49 رابع عشر: في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم إعلام الهيئة فوراً من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 ثالث عشر من هذا القانون.

الفرع الخامس

سدّ الشغور بالمجالس

الفصل 49 خامس عشر: يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الـوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعدّ استنفادًا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالـــــفصلين 98 و163 من هذا القانون.

تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 49 سادس عشر: يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله،
- حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل.

تُجرى الانتخابات الجزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله.

وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفرع السادس
نزاعات الترشّح

الفصل 49 سابع عشر: يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.

ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 ثامن عشر: تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرًا يتولّى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء للأطراف بأية وسيلة تترك أثرًا كتابياً.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرًا كتابياً.

الفصل 49 تاسع عشر: يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 عشرون: تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرًا كتابياً في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 49 واحد وعشرون: تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل 5 يضاف إلى القسم الثاني من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فرع رابع عنوانه «الانتخابات البلدية والجهوية» يدرج مباشرة إثر الفصل 117 ويضم الفصول من 117 مكرر إلى 117 سابعا في ما يلي نصها:

الفرع الرابع
الانتخابات البلدية والجهوية

الفصل 117 مكرر: يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقاً لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلديـــــة		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 10.000		12
10.000	25.000	18
25.001	50.000	24
50.001	100.000	30
100.001	200.000	36
200.001	300.000	42
300.001	400.000	48
400.001	500.000	54
أكثر من 500.000		60

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقاً لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من 150.000		36
150.001	300.000	42
300.001	400.000	46
400.001	600.000	50
600.001	800.000	54
800.001	900.000	58
أكثر من 900.000		62

الفصل 117 ثالثاً: يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

الفصل 117 رابعا: ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 117 خامسا: يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 3 ٪ من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 3 ٪ من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة.

ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنّا.

يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي وذلك في جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين.

ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرّا، سريا، نزيها وشفافا. ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصّل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظّم دورة ثانية، يتقدّم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصّل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتمّ تغليب الأصغر سنا.

الفصل 117 سادساً: يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل 117 سابعاً: إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 6 يضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الفصل 6 مكرر وفقرة أخيرة للفصل 49 ثالثًا والفصول 52 مكرر و103 مكرر و127 مكرر في ما يلي نصها:

الفصل 6 مكرّر: يرسم بسجلّ الناخبين العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما.

الفصل 49 ثالثا فقرة أخيرة: لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل 52 مكرر: لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.

يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبينة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل 103 مكرر: بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع.

وتضبط الهيئة إجراءات تصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل 127 مكرر: بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بتعليق قائمة الناخبين الواردة بالفصل 127، لا يتم تعليق قائمات الناخبين في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من الأمنيين والعسكريين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 فيفري 2017
رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

5 – 4 – ضبط مصادر وطرق تمويل الجمعيات

المرسوم عدد 88 – 2011 في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات

مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلّق بتنظيم الجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 80 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرّخ في 11 أفريل 1970 المتعلّق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأوّل

المبادئ العامة

الفصل الأول: يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.

الفصل 2: الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.

الفصل 3: تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

الفصل 4: يحجر على الجمعية:

أولاً: أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسية أو جهويّة.

ثانياً: أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

ثالثاً: أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

الفصل 5: للجمعية:

أولاً: حق الحصول على المعلومات.

ثانياً: حق تقييم دور مؤسّسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

ثالثاً: حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

رابعاً: حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

الفصل 6: يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 7: تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصّة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانوناً أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وتسييرها

الفصل 8:

أولاً: لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم.

ثانياً: يشترط في الشخص الطبيعي المؤسّس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة.

الفصل 9: لا يمكن أن يكون مؤسّسو ومسيرو الجمعيّة ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزيّة المسيرة للأحزاب السياسيّة.

الفصل 10:

أولاً: يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.

ثانياً: على الرّاغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:

أ – تصريحًا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.

ب –

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسّسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،

* نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب،

ج – نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي:

1 – الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.

2 – عنوان المقر الرئيسي للجمعية.

3 – بيانا لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها.

4 – شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.

5 – بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كلّ هيئة من هيئاتها.

6 – تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.

7 – تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.

8 – مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد.

ثالثاً: يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 11:

أولاً: عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقاً بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الإعلان وجوباً في الرّائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه.

ثانياً: يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 12: تعتبر الجمعية مكوّنة قانوناً من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13: للجمعيات المكوّنة قانوناً حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرّف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

الفصل 14: يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلّقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضدّ أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلاّ بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 15: لا يعد مؤسّسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصّة.

الفصل 16: يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 17: للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصّة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط في عضو الجمعية أن يكون:

- أولاً: تونسي الجنسية أو مقيمًا في تونس.
- ثانياً بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر.
- ثالثاً: قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.
- رابعاً: دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 18: لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 19:

أولاً: يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوباً طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله.

ثانياً: يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الباب الثالث

الجمعيات الأجنبية

الفصل 20: الجمعية الأجنبية فرع جمعية مؤسّسة بموجب قانون دولة أخرى. يتأسس فرع الجمعية الأجنبية في تونس وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 21:

أولاً: يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن:

1 – إسم الجمعية.

2 – عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.

3 – بيانا للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.

4 – أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.

5 – نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.

6 – نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم.

7 – وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانوناً في بلدها.

ثانياً: يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي.

ثالثاً: يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب من أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 22:

أولاً: يمكن للكاتب العام للحكومة، عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصلين 3 و4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 21.

لمؤسّسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادّة تجاوز السلطة طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

ثانياً: عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولّى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقاً بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21 أو بالقرار المذكور أعلاه.

تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرّائد الرسمي وجوباً في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه.

الفصل 23:

أولاً: عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقاً بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوباً في الرّائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه.

ثانياً: يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغًا.

الفصل 24: للجمعية الأجنبية أن تؤسس في تونس فروعا لها وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 25: تخضع الجمعيات الأجنبية في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

الباب الرابع
شبكة الجمعيات

الفصل 26: لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات.

الفصل 27: يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:

1 – بيان التأسيس؛

2 – النظام الأساسي للشبكة؛

3 – نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسّسة للشبكة.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة.

الفصل 28:

أولاً: عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقاً بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوباً في الرّائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه.

ثانياً: يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغاً.

الفصل 29: تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.

الفصل 30: للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

الفصل 31: تخضع الشبكة في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

الباب الخامس

الدمج والحل

الفصل 32:

أولاً: للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أنْ تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكلٍ منها.

ثانياً: تخضع إجراءات الدمج وتأْسيس الجمعية الجديدة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 33:

أولاً: يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

ثانياً: إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

ثالثاً: في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعاً: تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصّة للجمعية.

الباب السادس

الأحكام المالية

الفصل 34: تتكون موارد الجمعية من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء.

ثانياً: المساعدات العمومية.

ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

رابعاً: العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 35: يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

الفصل 36: على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر.

الفصل 37:

أولاً: تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ثانياً: للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.

ثالثاً: للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.

رابعاً: للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

الفصل 38:

أولاً: تتمّ كلّ المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

ثانياً: لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

الباب السابع
السجلات والتثبت من الحسابات

الفصل 39:

أولاً: تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسّسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات.

ثانياً: تضبط المعايير المحاسبية الخاصّة بالجمعيات بقرار من وزير المالية

الفصل 40: تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية:

أولاً: سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.

ثانياً: سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثاً: سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعاً: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الفصل 41: تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 42: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 43:

أولاً: على كلّ جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة «المختصّين في الحسابية».

ثانياً: على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبًا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ثالثاً: تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

رابعاً: تتمّ مهمّة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

خامساً: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كلّ واحد منهم.

سادساً: تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التونسية.

سابعاً: على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

ثامناً: تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 44: تقدم كلّ جمعية تستفيد من المال العمومي تقريراً سنوياً يشمل وصفًا مفصّلًا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

VI

العقوبـــــات

الباب الثامن
العقوبـــــــات

الفصول 352 و377 من مجلة الإجراءات الجزائية:

الفصل 352: تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادرة وغلق المحلات.

الفصل 377: ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن. غير أنه يمكن تعليق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معين.

والعفو العام لا يضر بحقوق الغير لاسيما حقوق القائم بالحق الشخصي ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولو التي لم تُستخلص ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما ولا على الخطية التي تم استخالصها.

الفصل 45: كلّ مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و8 ثانياً: و9 و10 ثانياً: و16 و17 و18 و19 و27 و33 ثانياً: ورابعاً: و35 و37 أولاً: و38 أولاً: و39 أولاً: و40 رابعاً: و41 و42 و43 و44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقاً للإجراءات التالية:

أولاً: التنبيه: يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) انطلاقاً من تاريخ تبليغ التنبيه.

ثانياً: تعليق نشاط الجمعية: يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) إذا لم تتمّ إزالة المخالفة خلال المدّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ثالثاً: الحل: يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلّقة بحلّ الجمعية وتصفية أملاكها.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 46: ألغي القانون عدد 154 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 80 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.

الفصل 47: لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصّة.

الفصل 48: لا تنطبق أحكام الباب الثاني من هذا المرسوم المتعلّقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

غير أنه يتعيّن عليها الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدا الأحكام المتعلّقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 49: ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 24 سبتمبر 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

VII

الآليات القانونية
الدّاعمة لجهود مكافحة الفساد

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلّق

بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوْكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ **المبلّغ**: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نيّة بإبلاغ السلطات المختصّة بمعلومات تمثّل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب **الفساد**: كلّ تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضرّ أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرّب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكلّ الأفعال التي تهدّد الصحّة العامة أو السلامة أو البيئة.

ت **الحماية**: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضدّ مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تُسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخَذَ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرّة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامّة كلّ إجراء تعسّفي في حقّه بما في ذلك الإجراءات

التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسّفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلّط ضدّ المبلّغ أو ضدّ كلّ شخص وثيق الصّلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

ث **الهيئة**: هيئة الحوْكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج الهيكل العمومي: ويشمل ما يلي:

ـ رئاسة الجمهورية والمؤسّسات التابعة لها،

ـ مجلس نواب الشعب،

ـ رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

ـ المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

ـ المحكمة الدستورية،

ـ الهيئات الدستورية المستقلّة،

ـ الوزارات وكتابات الدّولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

ـ البنك المركزي التونسي،

ـ المؤسّسات والمنشآت العمومية،

ـ مؤسّسات القرض والمؤسّسات المالية العمومية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الهيئات العمومية المستقلّة.

د **القطاع الخاص**: ويشمل كلّ الأشخاص والمؤسّسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدّولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقًا عامّاً.

الفصل 3 يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.

تُمنَح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفُضلَى المتعارف عليها وطنياً ودولياً، في مجال التوقّي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصّة.

الفصل 5 يتعيّن على الهياكل المكلّفة بتنفيذ هذا القانون التقيّد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني
في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية
القسم الأول
في الجهة المختصّة بتلقّي الإبلاغ

الفصل 6 على المبلّغ أن يوجّه الإبلاغ عن الفساد وجوباً للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوباً بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلّقة بالصور التالية:

- إذا كان المُبَلَّغ عنه رئيسًا للهيكل العمومي المعني.
- إذا كان المُبَلَّغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلّة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.
- إذا كان المُبَلَّغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللّجوء مباشرة للقضاء في كلّ الحالات.

الفصل 7 يتعيّن على كلّ هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختصّ داخله، بتلقّي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ«الهيكل الإداري المختصّ».

كما يتعين على كلّ هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجّه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختصّ ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

الفصل 8 يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختصّ وذلك بتمكينه من الموارد المادّية والبشرية الضرورية لأداء مهامّه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخّل في أعماله.

القسم الثاني

في صِيغ وإجراءات الإبلاغ

الفصل 9 على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية:

1 إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتحقّق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحدّدة بهذا القانون.

2 إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتّخاذ إجراءات تعسّفيّة تبعًا للإبلاغ.

الفصل 10 يتولّى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابياً على أن يتضمّن ذلك التنصيصات الوجوبيّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلّم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلّغ مكفوفاً أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحرّر أحد أعضائها محضرًا في الغرض يتضمّن تفاصيل الإبلاغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصّصة للغرض.

الفصل 11 يجب على المبلّغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

الفصل 12 يجب أن يتضمّن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

1 اسم ولقب المبلّغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،

2 التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلّغ شخصا معنويا،

3 الأفعال موضوع الإبلاغ،

4 هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

الفصل 13 إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولّى الهيئة دعوة المبلّغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصّلها بالإبلاغ وعلى المبلِّغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بطلب الاستكمال.

ترفض الهيئة النظر في الملفّات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحدّدة أعلاه ما عدى الحالات التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلّب مواصلة النظر في شأنها.

الفصل 14 تتولّى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقّق من صحّة المعطيات المضمّنة بالملفّات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون.

وتتولّى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلّق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 15 تتولّى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهّدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرًا إضافياً إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

كما تتولّى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوماً إضافياً إذا توفّرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم المبلّغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصّلها به من الهيكل المعني.

الفصل 16 يمكن للمبلّغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلّة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاّحقة التي تقوم بها الهيئة.

الفصل 17 إذا ثبت – بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني – وجود شبهة فساد يتعيّن على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية:

- إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتّخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.
- إحالة الملفّ إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقباً عليها جزائياً.

وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتّخذ ما تراه صالحاً من إجراءات.

الفصل 18 تتولّى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغات وإحالته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

الباب الثالث

في شروط وآليات حماية المبلّغ

الفصل 19 ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أيّ شكل من أشكال الانتقام

أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتمّ حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كلّ ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدّم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

الفصل 20 لا يُلزم المبلّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

الفصل 21 تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدّتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. وكلما كان القرار برفض توفير الحماية فيستوجب تعليله. وتتولّى الهيئة في كلّ الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلّغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه.

يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.

الفصل 22 يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلّغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتّخذ ما يلزم من تدابير لحماية سريّة هويّته تجاه الغير.

الفصل 23 لا تسلّط على المبلّغ أيّة عقوبات تأديبية

أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 24 يتمتع المبلّغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 25 يشمل قرار الحماية تمتيع المبلّغ بكل أو بعض الإجراءات التالية:

1 توفير الحماية الشخصية للمبلّغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.

2 نقلة المبلّغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.

3 توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ.

4 منح المبلّغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

5 تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلّغ.

6 اتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلّغ.

الفصل 26 تنسحب الأحكام المتعلّقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقاً لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 27 يجب على المبلّغ، وأيّ من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، اتّباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها.

الفصل 28 تمنح الدّولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتّية منها.

تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكّد من مآل الإبلاغ.

الفصل 29 يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

الفصل 30 في صورة تعرض المبلّغ إلى إجراءات إدارية مهما كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضررا بالمبلّغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

الفصل 31 تلتزم الدّولة بتعويض المبلّغ، أو عند الاقتضاء أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية.

في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقاً لهذا القانون، يحقّ للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتّبة على حماية المبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 32 يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتيّة منها.

ولا يحول ذلك دون أن تعود الدّولة على المعني بالأمر لاسترجاع كلّ المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

الفصل 33 يسعف بالحطّ إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأوّلي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الرابع
في العقوبات

الفصل 34 يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف ديناراً وخمسة (5) آلاف دينار، كلّ من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشـر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبيّة على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 35 يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضدّ شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفصل 36 يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كلّ من يتعمّد عدم تمكين الهيكل الإداري المختصّ من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهّد بها.

الفصل 37 لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشدّ في نصوص قانونية أخرى.

الفصل 38 في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف ديناراً وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آليا من التمتّع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمّد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عمومياً.

يمكن للمتضرّر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 39 تتولّى الوزارة المكلفة بالحوْكمة بالتنسيق مع الهيئة النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كلّ من تولّى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفّات فساد وتضرّره جرّاء ذلك. ويتمّ تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستّة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

الفصل 40 تتولّى الهيئة المُحدَثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد، التعهّد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوْكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة.

تونس في 7 مارس 2017.
رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

الطباعـــــة:

مطبعة ستوتيبا تونس